قال عليه الصلاة والسلام
من اقتنى كلبا الا كلب
ماشية او ضاريا نقص
من عمله كل يوم
قيراطان

أقل مدة الحمل للآدمي ستة أشهر
وللفيل إحدى عشرة سنة وللإبل
والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة
أشهر وللشاة خمسة أشهر
وللسنور شهران
وللكلب أربعون
يوما وللطير
إحدى وعشرون
يوما اهـ
من كتاب
الوصايا
ج ٢ صـ
٣٢٩
وهذه أقل المدة
في الجميع

ابناء التأليف

معدوم اخترع • مفرق جمع
ناقص كمّل • مجمل فصّل
مبهم عيّن • خطأ بيّن
مختلط رتّب • مطول هذّب

لبعضهم القائل

مَا حَكَّ جِلْدَكَ مِثْلُ ظُفْرِكْ • فَتَوَلَّ اَنْتَ جَمِيعَ اَمْرِكْ
وَاِذَا قَصَدْتَ لِحَاجَةٍ • فَاقْصِدْ لِمُعْتَرِفٍ بِقَدْرِكْ

الافوه الاودي

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سُرَاةَ لَهُمْ • وَلَا سُرَاةَ اِذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا

وفي الحديث الصحيح المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون
جامع صغير ج ٢ ص ٤٠٧

في الحديث الصحيح
صلاة تطوع او فريضة
بعمامة تعدل خمسا وعشرين
صلاة بلا عمامة وجمعة بعمامة
تعدل سبعين جمعة بلا عمامة
الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٢

وفي الحديث الصحيح
اياكم ومحقرات
الذنوب فانما مثل
محقرات الذنوب كمثل
قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا
بعود وجاء ذا بعود حتى حملوا ما انضجوا به
خبزهم وان محقرات الذنوب متى يؤخذ
بها صاحبها تهلكه الجامع الصغير
ج ٢ ص ١٢٣

قال علي رضي الله عنه
نعم المؤازرة المشاورة
وبئس الاستعداد الاستبداد •
قال الحكيم اصل رايك الى واحد ومشورتك الى الالف •
وقيل ان من بدأ بالاستخارة وثنى بالاستشارة لحقيق ان لا يضل رأيه • قال الاسكندر
لا يستحقر الرأي الجزيل من الرجل الحقير فان الدرة لا يستهان بها لهوان غائصها • يقال اعقل الرجال لا يستغني عن مشاورة اولي الالباب وافره الدواب لا يستغني عن السوط واورع النساء لا يستغني عن الزوج
اه روح البيان ج ٥ • ص ٤٣٥

اول الوحي بعد النبي
ما من بنية في بيته
الضمير في بيته راجع الى من وفي بيته راجع الى النبي وان عكس لفسد المعنى

فائدة
الاثنين [illegible] ارتقى
وذو القعدة [illegible] الاول
الاحد وذو الحجة ويوم [illegible]
وذو [illegible] والثلاثاء [illegible]
والاربعاء [illegible] شوال
الاحد [illegible] وذو القعدة و
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد فان محمد بن الحسن رحمه الله وضع كتابا في الفقه وسماه الجامع الصغير قد جمع فيه اربعين كتابا من كتب الفقه ولم يبوب الابواب بكل كتاب منها كما بوب كتب المبسوط ثم ان القاضي الامام ابا طاهر الدباس بوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته ثم ان الفقيه احمد ابن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد في داره وقرأه عليه في شهور سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة والله اعلم

كتاب الصلاة

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

محمد عن يعقوب

عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قلس اقل من
ملء فيه قال لا ينقض وضوءه وان قلس ملء فيه
مرة او طعاما او ماء نقض الوضوء وان كان بلغما
نقض في قول ابي يوسف ولم ينقض في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله
عنهم في نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او غيره
عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض
دابة خرجت من راس الجرح او اللحم سقط لم ينقض
الوضوء وان خرجت من الدبر نقضت باب المستحاضة
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مستحاضة توضأت
لوقت صلاة اجزاها حتى يدخل وقت صلاة اخرى
فان توضأت لصلاة الصبح اجزاها حتى تطلع الشمس
فان توضأت حين تطلع الشمس اجزاها حتى يذهب
وقت الظهر وكذلك المرأة يطلقها زوجها فينقطع الدم

قوله وان خرجت من الدبر نقض لانها متولدة من النجاسة اه منح



الاستحاضة هو سيلان الدم من الانثى في غير اوقات الحيض اه

عنها حين تطلع الشمس فان زوجها يملك الرجعة حتى
يذهب وقت الظهر او تغتسل قبل ذلك **باب** ما يجوز
به الوضوء وما لا يجوز محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في
رجل لم يجد الا سؤر الكلب قال لا يتوضأ به ويتيمم فان لم
يجد الا سؤر الحمار توضأ وتيمم فان لم يجد الا نبيذ التمر
توضأ ولم يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ وقال
محمد يتوضأ به ثم يتيمم ولا يتوضأ من الأشربة غير نبيذ التمر
وان توضأ بسؤر سباع الطير أو الفأرة أو الحية او السنور
كره واجزأه وان توضأ بماء في اناء نظيف لم يجز لغيره
ان يتوضأ منه والله أعلم **باب** فيمن تيمم ثم ارتد
عن الاسلام محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم
تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو على تيممه • نصراني
تيمم ينوي بتيممه الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو قول
محمد وقال ابو يوسف هو متيمم • نصراني توضأ لا يريد

الوضوء ثم اسلم فهو متوضئ • امام صلى في مصلى
الكوفة فاحدث او احدث رجل خلفه تيمم وبنى •
رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت
فقد تمت صلاته وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يجزئه
باب في النجاسة تقع في الماء محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة في عقرب او نحوها مما لا دم له يموت في الماء
فانه لا يفسد الماء • ضفدع او نحوه مما يعيش في
الماء يموت في الجب فانه لا يفسده • بعرة او بعرتان
تسقطان في بئر او خرء حمام او عصفور يقع في الماء
لم يفسد الماء • شاة بالت في بئر فانها تنزح وقال
محمد لا ينجسها ذلك • عصفور او فارة ماتت في بئر
فاخرجت حين ماتت يستقى منها عشرون دلوا الى
ثلاثين وان كانت دجاجة او سنورا فاربعون او
خمسون وان كانت شاة نزحت حتى يغلب الماء وكذلك

ان انتفخ شيء من ذلك او تفسخ باب في النجاسة
تصيب الثوب او الخف او النعل محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة في ثوب اصابه من دم السمك اكثر من قدر
الدرهم لم ينجسه وان اصابه من الروث واخثاء البقر
وخرء الدجاج اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلاة فيه
وكذلك الخف والنعل وقال ابو يوسف ومحمد يجزي في الروث
واخثاء البقر حتى يفحش ● ثوب اصابه بول فرس
لم يفسده حتى يفحش وهو قول ابي يوسف ● وبول
الحمار اذا اصابه اكثر من قدر الدرهم افسده وقال
محمد بول الفرس لا يفسده وان فحش ● خف
اصابه روث او عذرة او دم او مني فيبس فحكه اجزاه
وفي الرطب لا يجزئ حتى يغسل والثوب لا يجزئ فيه
الا الغسل وان يبس الا في المني خاصة وقال محمد
لا يجزئ في الخف ايضا وان يبس حتى يغسل الا المني

خف اصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله
ثوب اصابه من خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير اكثر
من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه وقال محمد لا يجزئ
ثوب اصابه من بول ما يؤكل لحمه اجزأت الصلاة
فيه حتى يفحش وقال محمد يجزئ وان فحش ثوب
اصابه من لعاب الحمار او البغل اكثر من قدر الدرهم
اجزأت الصلاة فيه ثوب انتضح عليه من البول
مثل رؤس الابر فذلك ليس بشئ باب في
صلاة المرأة وربع ساقها مكشوف محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة في امرأة صلت وربع ساقها مكشوف
تعيد وان كان اقل من الربع لم تعد والشعر والبطن
والفخذ كذلك وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا تعيد
اذا كان اقل من النصف جنب اخذ صرة من الدراهم
فيها سورة من القرآن او المصحف بغلافه فلا بأس

ولا يأخذها في غير صرة ولا المصحف في غير غلاف
وقال ابو يوسف ومحمد والذى على غير وضوء كذلك
ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والله اعلم

باب الأذان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان
لم يفعل فحسن ويستقبل بالشهادتين القبلة ويحول
رأسه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح وان استدار
في الصومعة فحسن والتثويب في الفجر حي على الصلاة
حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن
وكره في سائر الصلوات وقال ابو يوسف لا ارى بأسا
ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الأمير ورحمة
الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة
يرحمك الله • مؤذن اذن على غير وضوء
واقام قال لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد و

الاذان هو لغة الاعلام وشرعا هو الاعلام على الوجه المخصوص وكان الاذان موقوفا على تحقق الوقت افده عنده اه •

وسبب الاذان ابتداء اذان جبريل في بيت المقدس ليلة الاسراء واقامته اي جبريل حين امامته عليه الصلاة والسلام بالملائكة والتحقيق وارواح المؤمنين والصلاة و انه عليه الصلاة والسلام ام الانبياء وهم باجامهم واصحابه وارد عليهم الصلاة والسلام اه •

قوله حي على الصلاة اي عجلوا اليها وقوله حي على الفلاح وفي المغرب حي من اسماء الافعال ومنه حي على الفلاح اي هلم وعجلوا الى الفوز انتهى •

وقوله وقال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن الخ ذكره لان ذكره يشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي و القاضي يختص بنوع اعلام وكرهه محمد وقال افا لابي يوسف حيث خص الامراء بالتثويب وقال الشافعي لا يثوب للمؤذن اه •

وان لم يعد اجزاه وكذلك المرأة تؤذن ويترسّل
في الأذان ويحدر في الاقامة ويجلس بين الاذان
والاقامة الا في المغرب قال يعقوب رأيت اباحنيفة
يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس وقال ابو يوسف
ومحمد يجلس ايضا في المغرب جلسة خفيفة ●
رجل صلى في بيته او صلى في سفر بغير اذان واقامة
كره وتجزئه ● رجل صلى في مسجد قد صلى فيه اهله
فبغير اذان واقامة **باب** في الامام اين تستحب
له ان يقوم ومايكره له ان يصلي اليه محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة لا بأس ان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق ولا
بأس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث وان يصلي
وبين يديه مصحف معلق او سيف او يصلي على بساط
فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير وان يكون

سجده دون وسادة فيها تصاوير ويكره ان يكون
فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير
او صورة معلقة ولا تفسد صلاته في الفصول كلها و
يكره التصاوير في الثوب ولا تكره في البساط واذا كان
رأس الصورة مقطوعا فليس بتمثال وان مرت امرأة
بين يديه لم يقطع الصلاة ويدرؤها **باب** في
تكبير الركوع والسجود محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
يصلي ويكبر مع الانحطاط ويقول سمع الله لمن حمده
مع الرفع ويحذف التكبير حذفا ويقول الامام سمع
الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها
هو وقال ابو يوسف ومحمد يقولها هو وقال ابو يوسف سألت
أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة
ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت
● رجل ركع قبل الامام او سجد فادركه الامام با

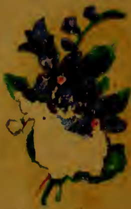
لركوع والسجود اجزأه ● رجل انتهى الى
الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه
وامكنه الركوع لم يعتد بها ● رجل احدث في
ركوعه او سجوده توضئ وبنى ولا يعتد بالركعة
التي احدث فيها ● رجل ذكر وهو راكع او ساجد
ان عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها او
رفع من سجوده فسجدها فانه يعيد الركعة و
السجدة فان لم يعد اجزأه **باب** الرجل
يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلاة
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل صلى من
الظهر ركعة ثم اقيمت الصلاة فانه يصلي اخرى
ثم يدخل مع القوم والتي صلى وحده نافلة وان
كان قد صلى ثلاثا من الظهر اتمها اربعا ودخل
مع القوم في الصلاة متطوعا وان صلى من الفجر

ركعة ثم اقيمت قطع الصلاة ودخل معهم ● رجل
دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي
فان كان قد صلى وكانت الظهر او العشاء فلا باس
بان يخرج مالم يأخذ في الاقامة فان اخذ فيها لم
يخرج حتى يصليها تطوعا وان كانت العصر او المغرب
او الفجر خرج ولم يصل ● رجل انتهى الى الامام
في الفجر ولم يصل ركعتي الفجر فخشي ان يفوته ركعة
ويدرك الاخرى فانه يصلي ركعتي الفجر عند باب
المسجد فان خشي فوتهما دخل مع الامام ولم
يصل ركعتي الفجر ولم يقضهما وهو قول ابي يوسف
وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس
● رجل ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث
فانه لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد قد ادرك
فضل الجماعة ● رجل اتى مسجدا قد صلي فيه فلا باس



ان يتطوع قبل المكتوبة مابدا له مادام في الوقت
والله اعلم باب مايفسد الصلاة ومالايفسدها
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل
انّ في الصلاة او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه قال ان
كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من
وجع او مصيبة قطعها ● رجل تنحنح في الصلاة
لعذر به فحصل منه حروف فهو عفو وان كان لغير عذر
ينبغي ان تفسد الصلاة عندهما ● رجل عطس
فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله او استفتح ففتح
عليه في صلاته او اجاب رجلا في الصلاة بلا اله الا
الله فهذا كلام وان فتح على الامام لم يكن كلاما و
هو قول محمد وقال ابو يوسف اذا اجاب بلا اله الا الله
لم يكن كلاما وليدع في الصلاة بكل شيء في القرآن
وما اشبه الدعاء ولم يشبه الحديث ● امام قرأ

ايه الترغيب او الترهيب قال يستمع من خلفه و
يسكت وكذلك الخطبة وكذلك ان صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ● رجل صلى الفجر خلف امام يقنت قال
يسكت وهو قول محمد وقال ابو يوسف يتبعه **باب**
في تكبيرة الافتتاح محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
رضي الله عنهم في رجل افتتح الصلاة بالفارسية
او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزاه وان لم يحسن العربية
اجزاه ● رجل افتتح الصلاة بلا اله الا الله
او بغيره من اسماء الله تعالى اجزاه وان افتتح با
للهم اغفر لي لم يجزه وهو قول محمد وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا الله اكبر
والله الكبير ● رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم
افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر وان افتتح



الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهى هى ويجتزى
بتلك الركعة **باب** القراءة في الصلاة محمد
عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال القراءة
في الصلاة في السفر سواء تقراء بفاتحة الكتاب
واى سورة شئت ويقراء في الحضر في الفجر في الركعتين
باربعين او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وكذلك
في الظهر والعصر والعشاء سواء وفي المغرب دون
ذلك ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية
وركعتا الظهر سواء وقال محمد رحمه الله احب الى ان
يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات
كلها ● رجل قرا في العشاء في الاوليين سورة
ولم يقرا بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين و
ان قرا في الاوليين بفاتحة الكتاب ولم يزد عليها
قرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر

● رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع
الشمس فان ام فيها جهر وان كان وحده خا
فت ● امام قرأ في المصحف فصلاته فاسدة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي تامة ويكره
ان يوقت شيأ من القرآن لشيء من الصلوات
● امي صلى بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلاتهم
فاسدة وقال ابو يوسف رحمه الله صلاة الامام
ومن لا يقرأ تامة ● امام قرأ في الاوليين
ثم قدم في الاخريين اميا فسدت صلاتهم وان
قدمه في التشهد وكذلك قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله الا ان يقدمه بعد الفراغ من التشهد
● امام حصر فقدم غيره اجزاهم وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزئهم ● رجل صلى
اربع ركعات تطوعا لم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين



وان لم يقرأ في الثانية والرابعة اعاد اربعا وان
لم يقرأ في الاوليين او في الاخريين اعاد اللتين
لم يقرأ فيهما وهو قول محمد رحمه الله الا اذا لم يقرأ
في الثانية والرابعة فانه يعيد ركعتين وقال ابو
يوسف رحمه الله يعيد اربعا وان لم يقرأ فيهن جميعا
وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلاة
مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة

باب مايكره من العمل في الصلاة

محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس
بقتل الحية والعقرب في الصلاة ويكره عد الآي
والتسبيح فيها • رجل ظن انه احدث فخرج
من المسجد ثم علم انه لم يحدث فانه يستقبل
وان لم يكن خرج من المسجد صلى ما بقي •
رجل صلى تطوعا ركعة راكبا ثم نزل فانه يبني و

ان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل ● رجل صلى
بقوم ركعة ثم دخل معه رجل في الصلاة فاحدث
الامام فقدمه فاتم صلاة الامام ثم قهقه او احدث
متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته و
صلاة القوم تامة فان لم يحدث الامام وقعد قدر
التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلاة
الذي لم يدرك اول الصلاة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لا تفسد وان تكلم الامام او خرج
من المسجد لم تفسد في قولهم باب في سجدة
التلاوة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في
رجل قرأ سجدة خلف الامام قال لا يسجدها الامام
ولا هو ولا احد من القوم ولا اذا فرغوا وقال محمد
رحمه الله يسجدها من سمع بعد فراغه وان سمعوها
من رجل ليس معهم سجدوها اذا فرغوا فان سجدوها



في صلاتهم لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم واعادوها
وان قرأها الامام فسمعها رجل ليس معه في الصلاة
فدخل معه بعد ما سجدها لم يكن عليه ان يسجدها
هو وان دخل فيها قبل ان يسجدها سجدها معه
وان لم يدخل معه سجدها وكل سجدة وجبت في
الصلاة فلم يسجدها فيها لم يقض والسجدة واجبة
● رجل قرأ سجدة فسجدها ثم قرأها في مجلسه
فليس عليه ان يسجدها فان قرأها ولم يسجدها
حتى قرأها ثانية في مجلسه فعليه سجدة واحدة
وان قرأها فسجدها ثم ذهب فرجع فقرأها سجدها
ثانية وان لم يسجد للاولى حتى رجع فقرأها سجد
سجدتين ويكره ان يقرأ السورة في الصلاة او
غيرها ويدع السجدة وكان لا يرى باسا باخفاء
السجود في غير الصلاة وهو ان يقرأ السجدة من

بين السورة قال احب الى ان يقرأ قبلها اية والله اعلم

باب السهو في الصلاة والتسليم فيها محمد

عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قال يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم • رجل صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما ثم سجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن • رجل سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا لم يكن داخلا وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد الامام او لم يسجد • رجل سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنسا والحفظة وكذلك في الثانية



قوله السهو الفرق بينه وبين النسيان ان الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة اي وقت شاء يسمى ذهولا وسهوا وان لا اولا الا بعد كسب جديد يسمى نسيانا اه شرح ثم الظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح واما الشك فهو ... واحد عند الفقهاء في ... السهو حيث الحكم وفرق بينهما اهل اللغة بان الشك ... وفرق بينهما ... ان السهو ... الشك وهو النسيان عدم ... فهو من غير ترجيح والنسيان عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة ثم ذكر في التحرير انه لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم الاستحضار في وقت الحاجة وفرق بينهما في السراج الوهاج بان النسيان غروب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما وعما لا يكون عالما انتهى

وان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه

باب فيمن تفوته الصلاة محمد عن يعقوب

عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل فاتته صلاة
يوم وليلة او اقل فصلى صلاة دخل وقتها قبل ان
يبدأ بما فاته لم يجز وان فاته اكثر من يوم وليلة
اجزأته التي بدأ بها ● رجل صلى العصر وهو ذاكر
انه لم يصل الظهر او صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر
فهي فاسدة الا ان يكون في اخر الوقت وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله ترك الوتر لا يفسد الفجر

باب في المريض يصلي قاعدا محمد عن يعقوب

عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى قال لا يؤم القاعد
الذي يومئ القوم قياما يركعون ويسجدون
ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون ويؤم قوما
يومئون مثله ● رجل افتتح الصلاة تطوعا ثم

اعمى قال لا بأس ان يتوكأ على عصا او على حائط
او يقعد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره الا
لمن به علة فان لم يكن به علة لم يجز ● رجل
صلى في السفينة قاعدا من غير علة اجزأه و
القيام افضل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى لا يجزئه الا من عذر قال ويوجه المريض
الى القبلة كما يوضع في اللحد واذا وجه للصلاة
جعل وجهه قبل القبلة والله اعلم باب في
صلاة السفر محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم
الله تعالى في رجل خرج من الكوفة الى المدائن قال
قصر وافطر ويقصر في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
سير الابل ومشي الاقدام ● قوم حاصروا
في ارض الحرب مدينة او حاصروا اهل البغي في
دار الاسلام في غير مصر او حاصروا في البحر فنووا





اقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون ويفطرون
والله اعلم مسائل لم تدخل في الابواب محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل
ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى
المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب
وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم
خلف الامام لا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم
● رجل صلى ولم ينو ان يؤم النساء فدخلت
امرأة في صلاته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه صلاته
ولم تجزئها صلاتها ● رجل ام رجلا واحدا فاحدث
فخرج فالمأموم امام نوى او لم ينو وصلاة الليل
ان شئت فصل بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا
وان شئت ستا وذكر في الاملاء ثماني ركعات
وصلاة النهار ركعتان واربع ويكره ان تزيد

فائدة ومن النوافل صلاة التسبيح عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان والطبراني وقال في آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفر الله لك اهـ ابو السعود

وان فعلت لزمك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
صلاة الليل مثنى مثنى والاذنان من الرأس يمسح
مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس **باب في صلاة
الجمعة** محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في
امام صلى الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يركع ويسجد
الا النساء والصبيان استقبل الظهر وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا افتتح الصلاة ثم نفر الناس عنه
صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة
او نفروا الا المسافرين والعبيد او بقي من الرجال
ثلاثة وذلك ادنى ما يكون بقي على الجمعة ●
امام امر عبدا او مسافرا يخطب ويصلي الجمعة اجزاهم
● رجل صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة
انتقض الظهر وقالا لا ينتقض حتى يدخل في الجمعة
ويكره ان يصلي الظهر في جماعة يوم الجمعة في مسجد

فائدة



وغير مسجد فان صلى قوم اجزأهم في الجمعة بمنى
ان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا
جمع وان كان غير الخليفة وغير امير الحجاز وهو
مسافر فلا جمعة فيها ● وقال محمد رحمه الله لا جمعة
بمنى ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا ● امام
خطب يوم الجمعة بتسبيحة اجزأته وقالا رحمهم الله
لا تجزأه حتى يكون كلاما يسمى خطبة باب
في العيدين والصلاة بعرفات والتكبير في ايام
التشريق محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله
عنهم عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة
والآخر فريضة ولا يترك واحد منهما ويجهر با
لقراءة في العيدين والجمعة ولا يجهر في الظهر و
العصر يوم عرفة وان صلى الامام الظهر والعصر
بعرفات بغير خطبة اجزأه ● محرم صلى الظهر

يوم عرفة في منزله والعصر مع الامام لم تجزه العصر و
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجزئه وتكبير التشريق
من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم
النحر وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة وهذا على
المقيمين في الجماعات المكتوبة وليس على جماعات
النساء اذا لم يكن معهن رجل وقال ابو يوسف و
محمد رحمهما الله تعالى التكبير من صلاة الفجر من
يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق
على كل من صلى صلاة مكتوبة قال يعقوب صليت
بهم المغرب فقمت فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة
رحمه الله تعالى قال والتعريف الذي يصنعه الناس
ليس بشئ والله اعلم باب في حمل الجنازة
والصلاة عليها محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله



قال يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء
الصدر ● قوم صلوا على جنازة ركبانا اجزأهم
في القياس ولا يجزئهم في الاستحسان ولا بأس
بالاذن في صلاة الجنازة ● صبي سبي معه
احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام
وهو يعقل وان لم يسب معه احد ابويه صلي عليه
● ادنى ما تكفن المرأة في ثلاثة اثواب
ثوبين وخمار والرجل في ثوبين والسنة في المرأة
خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثدييها والبطن والسنة في الرجل ازار
وقميص ولفافة وتضع مقدم الجنازة على يمينك
ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها
على يسارك قال محمد رحمه الله رأيت ابا حنيفة رضي الله
عنه يصنع هذا ويقوله ويكره ان يوضع مقدم السرير

فائدة ويستحب ان يحثى ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا فيستحب لمن يحضر الدفن ان يحثي في قبره ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل رأسه ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى

او مؤخره على اصل العنق او على الصدر ويسجى
قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا
يسجى قبر الرجل ويكره الآجر على القبر ويستحب
اللبن والقصب ● كافر مات وله ولي مسلم
فانه يغسله ويتبعه ويدفنه باب الشهيد
يغسل ام لا محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله
تعالى في مسلم قتله اهل الحرب او اهل البغي او
قطاع الطريق فباي شيء قتلوه لم يغسل ومن وجد
في المعركة قتيلا ولم يغسل ومن وجد جريحا فارتث
فمات بعد ما ارتث من الجراحة غسل وان مات
في المعركة لم يغسل ودفن في ثيابه وينزع عنه الحشو
والجلد والفرو والسلاح والقلنسوة وقال محمد
رحمه الله في السير الكبير ينزع عنه السراويل و
يزيدون وينقصون ما شاؤا ومن وجد في المعر

قتيلا غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة مظلوما
● جنب قتل شهيدا غسل وقال ابو يوسف و
محمد رحمهما الله لا يغسل باب في حكم المسجد
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم
في رجل جعل بيته مسجدا وتحته سرداب او فوقه
بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله
ان يبيعه وان مات ورث وكذلك ان اتخذ وسط
داره مسجدا واذن للناس بالصلاة فيه وقال محمد
رحمه الله لا يباع ولا يورث ولا يوهب ● رجل

اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه
ولا يورث عنه وتكره المجامعة فوق المسجد والبول
والتخلي ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد و
لا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء
الذهب واذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس

بعثمان ويكره غلق باب المسجد والله اعلم

كتاب الزكاة

باب زكاة المال والخمس والصدقات محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في رجل له على رجل الف درهم فجحده سنين ثم اقام بها بينة قال لم يكن عليه زكاة لما مضى ● رجل اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكاة فان نواها بعد ذلك للتجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ماله ويعطى الرجل الزكاة كل فقير الا امرأته وولده وولد الابن والابنة ووالده ووالدته ولا يعطي مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبدا قد اعتق بعضه ولا تعطي المرأة زوجها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بانها تعطي وكذلك عبدها الذي اعتق بعضه ولا يعطي ذميا من

قرن الزكاة بالصلاة [illegible] وبما جاء من السنة [illegible] في اي من القرآن [illegible] الحديث عليه السلام بني الاسلام على خمس [illegible] فقدم الصلاة لانها تجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكاة وهي الطهارة لغة والقدر المخرج من النصاب الحولي الى الفقير شرعا وشرط وجوبها الحرية والاسلام والعقل والبلوغ [illegible] وملك نصاب حولي [illegible] [illegible]

الزكاة ويعطيه ماسوى الزكاة كصدقة الفطر و
غيرها ولا تحل الزكاة لمن له مائتا درهم ولا باس
بها لمن له اقل من مائتى درهم ويكره ان يعطى من الز
كاة انسانا مائتى درهم او اكثر وان اعطيت
اجزاك ولا باس بان يعطى اقل من مائتى درهم و
ان تغنى بها انسانا احب الى ويقسم الخمس على
ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل و
الصدقات على ثمانية الا ان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا
ويعطى العامل عليها مايسعه واعوانه وان كان
اقل من الثمن او اكثر وان اعطيت الصدقة لصنف
واحد اجزاك باب زكاة السوائم محمد عن
يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنهم قال
ليس فى الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة و
هو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فيها

الزكاة منها ● خوارج ظهروا على ارض فاخذوا
الصدقات منها من البقر والابل والغنم والخراج لا يثنى
عليهم ● امرأة او صبى من بنى تغلب له سائمة
فليس على الصبى شئ وعلى المرأة ما على الرجل و
الله اعلم باب فيمن يمر على العاشر بمال محمد
عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنهم فى
رجل مر على العاشر بمال فقال اصبت منذ شهر او
على دين او قال اديت الزكاة الى عاشر اخر او
اديت زكاته انا وحلف قال صدق وكذلك صدقة
السوائم الا اذا قال اديت زكاتها او اخذها
مصدق اخر فانه لا يصدق الا ان يعلم انه كان
فى تلك السنة مصدق آخر فيحلف ويصدق وان
لم يكن معه براءة وما صدق فيه المسلم صدق فيه
الذمى ولا يصدق فيه الحربى الا فى الجوارى يقول
هن



قوله يمر على العاشر ما يأخذ العشر بالفعل اذا افاد عشرا
العشر اسم من عشر ● ابو السعود

هن امهات اولادی ویؤخذ من المسلم ربع
العشر ومن الذمی نصف العشر ومن الحربی العشر
فان مر حربی بخمسین درهما لم یؤخذ منه شیء الا
ان یکونوا یاخذون منا من مثلها وان مر حربی
بمائتی درهم ولا یعلم کم یاخذون منا اخذ منه العشر
وان لم یاخذوا منا شیئا لم یؤخذ منهم شیء ●
امرأة وصبی من بنی تغلب مرا علی عاشر بمال التجارة
قال لیس علی الصبی شیء وعلی المرأة ما علی الرجل
● حربی مر علی عاشر فعشره ثم مر مرة اخری
لم یعشره حتی یحول الحول فان عشره فرجع الی
دار الحرب ثم خرج من یومه عشره ایضا ●
حربی مر علی عاشر بمائة درهم واخبر العاشر ان
له فی منزله مائة اخری قد حال علیها الحول لم یزک
هذه المائة ● رجل مر علی عاشر الخوارج فی ارض

قد غلبوا عليها فعشره فانه ينثنى عليه الصدقة
رجل مر على عاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها
وكذلك المضاربة وكان مرة يقول يعشرها ثم رجع
عبد ماذون له مائتا درهم وليس عليه دين
مر بها بعاشر فانها تعشر وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا اعلمه رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في
المضاربة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
انها لا تعشر ذمي مر على عاشر بخمر وخنازير
عشر الخمر ولم يعشر الخنازير باب في عشر
الارضين وخراجها وخراج رؤس اهل الذمة محمد
عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في
كل شيء اخرجت الارض العشر الا الحطب والقصب
والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ليس في شيء مما اخرجت الارض العشر حتى يبلغ خمسة

اوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا في التمر والزبيب والحنطة و
الشعير والسمسم والارز والذرة واشباه ذلك
من الحبوب وليس في الخضروات عشر ولا في فاكهة
ليست لها ثمرة باقية مثل البطيخ ونحوه وكل شئ
اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحسب فيه اجر العمال
والانفقة البقر ❀ تغلبي له ارض عليه العشر مضاعفا
اشتراها منه مسلم او ذمي او اسلم التغلبي
فهي على حالها ❀ مسلم له ارض عشر باعها من
نصراني وقبضها فاخذها مسلم بالشفعة او كان
النصراني اشتراها بيعا فاسدا فردت على المسلم
فهي ارض عشر ❀ مسلم له دار خطة فجعلها
بستانا ففيه العشر وليس على المجوسي في داره شئ
فان جعلها بستانا فعليه الخراج وفي ارض الصبي و

المرأة التغلبيين ما في ارض الرجال ● رجل له
ارض خراج فعطلها فعليه الخراج فان زرعها فاصطلمتها
آفة بطل عنها الخراج ويوضع على الزعفران وعلى
البستان في ارض الخراج من الخراج بقدر ما تطيق
وليس في عين القير وفي عين النفط في ارض العشر
شيء وعليه في ارض الخراج الخراج ● نخل في ارض
خراج فليس فيه شيء وان كان في ارض العشر ففيه
العشر وخراج رؤس اهل الذمة ليس الا على الذمي
المعتمل على المعسر اثنا عشر درهما وعلى المتوسط
اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون
ويوضع على مولى التغلبي الخراج بمنزلة مولى القرشي
باب في المعدن والركاز محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في معدن ذهب
او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض



خراج او عشر قال فيه الخمس وروى محمد رحمه الله
في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه ●
رجل وجد في داره معدن ذهب فليس فيه شيء
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيه الخمس ●
رجل وجد في داره ركازا فهو للذي اختطها و
فيه الخمس وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله هو لمن وجده ● رجل دخل دار الحرب
بامان فوجد ركازا في دار بعضهم رده عليهم وان
وجده في صحراء فهو له ولا شيء عليه وليس في
الفيروزج الذي يوجد في الجبال ولا في اللؤلؤ
والعنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس ● متاع
وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس والله اعلم
باب صدقة الفطر محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

رضى الله تعالى عنهم فى صدقة الفطر قال فيه نصف
صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر
او صاع من شعير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو
الزبيب بمنزلة الشعير وروى الحسن بن زياد
رحمه الله فى المجرد عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه
انه قال صاع من زبيب مثل قولهما •

كتاب الصوم

باب صوم يوم الشك محمد عن يعقوب عن ابى
حنيفة رضى الله تعالى عنهم قال لا يصام اليوم الذى
يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا • رجل
نوى الافطار فى يوم الشك فتبين له انه من رمضان
فنوى الصوم قبل نصف النهار اجزاه وان لم ينو
حتى زالت الشمس لم يجزه ولا يأكل بقية يومه

باب من اغمى عليه او جن والغلام يبلغ و

فائدة

النصراني يسلم والمسافر يقدم محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في رجل جن رمضان
كله قال ليس عليه قضاؤه وان افاق منه شيأ قضاه
كله وان اغمي عليه شهر رمضان كله قضاه وان اغمي
عليه كله غير اول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك
الليلة ● رجل لم ينو في رمضان كله الصوم
ولا الفطر فعليه قضاؤه ● غلام بلغ في النصف
من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم لم
يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه فيما مضى وان
اكل في يومه ذلك لم يكن عليه قضاؤه ● مسافر
نوى الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى
الصوم اجزاه والله اعلم بالصواب باب
في ما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه محمد
عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم

في رجل اكل ناسيا او شرب او جامع فلا شيء عليه
وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة ●
صائم دخل حلقه ذباب وهو ذاكر او نظر بشهوة فا
منى او قلس اقل من ملء فيه فعاد بعضه وهو ذاكر
او اكل لحما من بين اسنانه متعمدا فلا قضاء عليه ولا
كفارة وقال محمد رحمه الله في النوادر ان أعاده
هو فعليه القضاء وان لمس لشهوة فامنى فعليه
القضاء ولا كفارة عليه ● نائمة او مجنونة جا
معها زوجها وهي صائمة او رجل اكل في رمضان
ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا او بلع حصاة
او حديدا وهو ذاكر للصوم او قاء متعمدا فعليه القضاء
ولا كفارة عليه ● رجل خاف ان لم يفطر يزداد
عينه وجعا او حماه شدة فانه يفطر ولا بأس بالكحل
ودهن الشارب والسواك الرطب بالغداة والعشي

للصائم ويكره مضغ العلك للصائم باب
من يوجب الصيام على نفسه محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه في رجل قال لله علي صوم
يوم النحر قال يفطر ويقضي وان نوى يمينا فعليه
يمين وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال علي ان اصوم
يوم النحر واراد يمينا كان يمينا خاصة وان قال لله
علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق وقضاها وعليه يمين ان ارادها ●
رجل اصبح يوم النحر صائما ثم افطر فلا شيء عليه

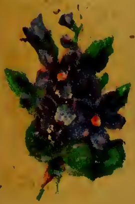
كتاب الحج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم
في رجل توجه يريد حجة الاسلام فاغمي عليه فاهل عنه
اصحابه قال اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى لا يجزئه ● صبي احرم بالحج فبلغ فمضى فيه

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا المطلق القصد وشرعا زيارة اي قصد مكان مخصوص بزمان مخصوص بفعل مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص لطواف ووقوف في الطواف من طلوع فجر النحر الى ... وفي الوقوف من زوال شمس عرفة الى طلوع فجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج ابتداء
طحطاوي

أواحرم به عبد فاعتق فمضى فيه لم يجزهما من حجة
الاسلام والله اعلم بالصواب باب فيمن جا
وز الميقات او دخل مكة بغير احرام محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في كوفي اتى بستان
بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى
قال بطل عنه دم الوقت وان رجع اليها فلم يلب
حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى اذا رجع اليها فلا شيء عليه لبى
اولم يلب ● مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم
فلم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان
خرج لحاجة فاحرم بالحج ووقف بعرفة فلا شيء عليه
● متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فاحرم با
لحج ووقف بعرفة فعليه دم وان رجع الى الحرم فاهل
فيه قبل الوقوف بعرفة فلا شيء عليه ● رجل

دخل بستان بنى عامر لحاجة فله ان يدخل مكة بغير
احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء
وان احرما من الحل ثم وقفا بعرفة لم يكن عليهما شئ
● رجل دخل مكة بغير احرام فخرج من عامه الى
الوقت فاحرم بحجة عليه اجزاه من دخوله مكة بغير
احرام وان تحولت السنة فخرج فاحرم بحجة عليه
لم يجزه من دخوله مكة بغير احرام وعليه لدخول مكة
بغير احرام حجة او عمرة ● رجل جاوز الوقت فا
حرم بعمرة فافسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه
دم لترك الوقت والله اعلم باب في تقليد



البدن محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله تعالى
عنهم في رجل قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد
او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج قال فقد
احرم وان بعث بها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها

الابدنة المتعة فانه محرم حين توجه وان جلل بدنة
او اشعرها او قلد شاة وتوجه معها لم يكن محرما ويكره
الاشعار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو
حسن والبدن من الابل والبقر والهدى منهما
ومن الغنم ولا يجزء في الهدى والضحايا الا الجذع
العظيم من الضان او الثنى من المعز والابل والبقر

باب في جزاء الصيد محمد عن يعقوب عن
ابى حنيفة رحمهم الله تعالى في محرم قتل صيدا قال عليه
قيمته يحكم به ذوا عدل في المكان الذى اصابه فيه
فان شاء اهدى وان شاء صام وان شاء تصدق
وان ذبح الهدى بالكوفة اجزاه من الطعام ولم
يجزه من الهدى ولا يجزئ من الطعام ان يطعم مسكينا
اقل من نصف صاع او قيمته ولا يحل اكل ذلك الصيد
فان اكل المحرم الذابح منه شيئا فعليه جزاء ما اكل و

قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليه جزاء
ما اكل وان اكل منه محرم آخر فليس عليه شيء في قولهم
● محرم قلع شجرة من الحرم او شوى بيض صيد
في غير الحرم او حلب صيدا او شوى جرادة فعليه الجزاء
ويكره له بيعه فان باعه جاز وجعل ثمنه في الفداء ان
شاء ● محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه ولا يجاوز
به دم وان كان قارنا فجزاءان لا يجاوز بهما دمان
وان ابتداه السبع فلا شيء عليه وان قتله محرمان
فعلى كل واحد منهما جزاء لا يجاوز به دم ● حلال
اصاب صيدا ثم احرم فارسله من يده انسان ضمنه
له وان صاده محرم فارسله من يده انسان لم يضمن
وان قتله محرم اخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه
والذي قتله له ضامن وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى الا اذا صاده حلال فارسله انسان من يده فانه

لايضمنه استحسانا ذكره في المناسك ● رجل احرم
ومعه قفص فيه صيد او في بيته صيد فليس عليه ان يرسله
وان كان في يده ارسله ● محرم ذبح بطة من بط
الناس او دجاجة فلا شيء عليه وان ذبح طيرا مسرولا
فعليه جزاؤه ● محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى
الدال الجزاء ● رجل اخرج عنزا من الظباء من
الحرم فولدت ثم ماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن
وان ادى الجزاء ثم ولدت لم يكن عليه في الولد شيء ●
محرم قتل برغوثا او نملة او بقا فلا شيء عليه وان
قتل قملة اطعم شيئا والله اعلم باب المحرم
اذا قلم اظافيره او حلق شعره محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في محرم حلق مواضع
المحاجم او ادهن بزيت قال عليه دم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى عليه صدقة ● محرم قلم

اظفار كف فعليه دم وان قلم من كل كف ورجل اربعا
فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيطعم ماشاء وقال
محمد رحمه الله اذا قلم خمسة اظافير من يد واحدة او
يدين او يد ورجل فعليه دم ● محرم اخذ من رأسه
او من لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم ● محرم اخذ من
شاربه فعليه حكومة وان حلق الابطين او احدهما
فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا
حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فاطعام ●
محرم اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره اطعم
شيئا ● محرم نظر الى فرج امرأة بشهوة
فامنى فليس عليه شيء وان لمس بشهوة فا
منى فعليه دم قال في المناسك لمس بشهوة فعليه دم
امنى او لم يمن ● رجل وامرأة افسدا حجهما فعادا
يقضيان قال لا يفترقان ● محرم خضب رأسه

بالحناء فعليه دم باب في الاحصار محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في محرم بعث
بالهدي وواعدان ينحر عنه في اول يوم من العشر ثم
قدر على الذهاب وادرك الحج ولم يقدر ان يبلغ الهدي
قبل ان ينحر اجزاه ان يتحلل وقال ابو يوسف ومحمد ر
حمهما الله تعالى لا ينحر دون يوم النحر ولا يتحلل دون
يوم النحر ● محصر بعمرة ينحر هديه متى شاء ولا
ينحر دون الحرم ● رجل وقف بعرفة ثم احصر لم
يكن محصرا وهو محرم من النساء حتى يطوف طواف
الزيارة ● محصر بحجة او عمرة قدر ان يدرك
هديه فليس بمحصر باب في التمتع محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في كوفي قدم
مكة بعمرة في اشهر الحج ففرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة
او البصرة دارا ثم حج من عامه ذلك قال فهو متمتع وان

قدم بعمرة فافسدها ففرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة
دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا و
قالا هو متمتع وان رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر
الحج وحج من عامه فهو متمتع في قولهم جميعا وان قدم
في اشهر الحج بعمرة ولم يفسدها وحل منها ورجع الى
اهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعا ● رجل اعتمر
في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فايهما افسد مضى فيه
ويسقط عنه دم المتعة ● مكي قدم متمتعا وقد
ساق الهدي وحج من عامه اولم يسق وحج من عامه
فليس بمتمتع والقران افضل فان دخل بعمرة فما عجل
من الاحرام بالحج فهو افضل ● رجل اراد التمتع
فصام ثلاثة ايام من شوال ثم اعتمر لم تجزه الثلاثة و
ان صامها بعد ما احرم بالعمرة اجزأته ● امرأة
تمتعت فضحت بشاة لم تجزها من المتعة باب



في الطواف والسعي محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة ر
حمهم الله تعالى في رجل طاف الطواف الواجب في جوف
الحجر قال فان كان بمكة اعاد وان اعاد على الحجر اجزاه
وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم • رجل طاف
طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر طاهرا
في اخر ايام التشريق فعليه دم وان طاف طواف
الزيارة جنبا وطواف الصدر طاهرا في اخر ايا م
التشريق فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى عليه دم واحد وان طاف طوافين لعمرة
وحجة وسعى سعيين فقد اساء ويجزاه • كوفي
حج فاتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر •
رجل طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة
فانه يعيد الطواف والسعي ولا شيء عليه وان رجع الى
اهله ولم يعد فعليه دم • رجل اهل بالحج في رمضان

وطاف وسعى في رمضان لم يجزه ذلك السعي عن سعي
يوم النحر **باب** في الرجل يضيف الى احرامه
احراما محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
في مكي احرم لعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج قال
يرفض الحج وعليه دم لرفضه وحجة وعمرة وان مضى
عليهما اجزاه وعليه لجمعه بينهما دم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى احب الينا ان يرفض العمرة
وعليه قضاؤها ودم • محرم بالحج احرم يوم النحر
بحجة فان كان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شيء
عليه وان لم يكن حلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه
دم قصر او لم يقصر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ان لم يقصر فلا شيء عليه • رجل فرغ من عمرته الا
التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الحلق •
مهل بالحج احرم بعمرة لزماه فان وقف بعرفات فهو رافض

لعمرته وان توجه اليها لم يكن رافضا حتى يقف فان طاف
للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما
ويستحب ان يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم وكذلك
ان اهل بعمرة يوم النحر في ايام التشريق ● محرم
فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة فانه يرفضها باب
في الحلق والتقصير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم
الله تعالى في معتمر طاف وسعى وخرج من الحرم وقصر
قال فعليه دم وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
لا شئ عليه فان لم يقصر حتى رجع فقصر فلا شئ عليه
في قولهم جميعا ● قارن حلق قبل ان يذبح فعليه
دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى دم واحد
● حاج حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم و
الله اعلم باب في الرجل يحج عن اخر محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجلين امرا

رجلا بان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما
فهى عن الحاج ويضمن النفقة ● رجل امر رجلاان
يقرن عنه فالدم على الذى احرم وكذلك ان امره رجل ان
يحج عنه وامره اخر ان يعتمر عنه واذناله فى القران فا
لدم عليه ● رجل اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا
فاحصر فعليهم ان يبعثوا الشاة من مال الميت فيحلوه
بها واما دم الجماع فعلى الحاج ويضمن النفقة ●
رجل اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة
مات اوسرقت نفقته وقد انفق النصف فانه يحج عن
الميت من منزله بثلث ما بقى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى يحج عنه من حيث مات الاول ● رجل اهل
بحجة عن ابويه اجزاه ان يجعله عن احدهما مسائل
لم تدخل فى الابواب محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم
الله تعالى فى اهل عرفة وقفوا فى يوم فشهد قوم انهم

وقفوا في يوم النحر اجزأهم ● رجل رمى في اليوم الثاني
الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى واستفتى في يومه
فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن وان رمى الاولى
اجزأه ● رجل جعل لله عليه ان يحج ماشيا فانه
لا يركب حتى يطوف للزيارة ● رجل باع جارية
محرمة اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها و
يجامعها ● رجل ذبح يوم النحر بعد ما صلى في احد
المسجدين قبل الخطبة اجزأه ●

كتاب النكاح

باب في تزويج البكر والصغيرين محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في بكر قال لها وليها فلان
يذكرك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جائز
وان فعل هذا غير ولي او ولي غيره اولى منه لم يكن رضا
حتى تتكلم ● رجل زوج بنت اخيه ابن اخيه وهما

صغيران جاز ولهما الخيار اذا بلغا خلا فا لابي يوسف
فاذا علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح
فلها الخيار حتى تعلم وللغلام الخيار ما لم يقل قد رضيت
او يجئ منه ما لم يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل
بها الزوج قبل البلوغ وان مات احدهما قبل البلوغ
ورثه الاخر وان زوج ابنة ابن اخيه فلا خيار لها
ولابن الاخ الخيار وقال ابو يوسف لا خيار لابن الاخ
ايضا فان رده لم يكن رده ردا حتى ينقضه القاضي

● رجل زوج ابنته وهي صغيرة على عشرة دراهم
ومهر مثلها الف او زوج ابناله وهو صغير بمائة الف
ومهر مثلها عشرة آلاف فهو جائز وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز ان يحط من مهر الابنة
ولا ان يزيد على الابن الا بما يتغابن الناس فيه

● رجل امر رجلا ان يزوج بنتاله صغيرة فزوجها

والاب حاضر جازت شهادة الزوج وان كان الاب
غائبا لم تجز • نصراني له بنت صغيرة مسلمة فزوجها
لم يجز • رجل زوج بنته وهي صغيرة عبدا او زوج
ابنه وهو صغير امة فهو جائز باب في الاكفاء
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى قال قريش
بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن
كان له ابوان في الاسلام فصاعدا من الموالي فهم اكفاء
ولا يكون كفؤا في شيء ان لم يجد مهرا ولا نفقة والله اعلم
باب في الرجل يتزوج المرأة بغير وكالة
والرجل يوكل بالتزويج محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
رحمهم الله تعالى في رجل قال اشهدوا اني قد تزوجت
فلانة فبلغها فاجازت قال فهو باطل وان قال آخر
اشهدوا اني قد زوجتها منه فبلغها فاجازت جاز و
كذلك ان كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك وقال



ابو يوسف اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فاجازه
جاز وكذلك ان زوجها وليها فبلغها فاجازت جاز
● رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه اثنتين
في عقدة لم تلزمه واحدة منهما ● امير امر رجلا
ان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جاز وقال ابو
يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يزوجه كفؤا

باب في النكاح الفاسد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله
تعالى في امرأة تزوجت وبها حبل من الزنا قال النكاح
جائز ولا يطؤها حتى تضع وان كان حملها ثابت
النسب فالنكاح باطل وقال ابو يوسف النكاح
فاسد في الوجهين ● رجل تزوج امرأة من السبي
وهي حامل فالنكاح فاسد ● رجل زوج ام ولده
وهي حامل منه فالنكاح باطل ● رجل تزوج اختين
في عقدتين لا يدري ايهما اول فرق بينهما ولهما نصف

المهر ● رجل تزوج امة على حرة في عدة من طلاق
بائن لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
هو جائز ● رجل تزوج امرأة بشهادة الشهود
عشرة ايام فهو باطل ● رجل تزوج صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة ولم يدخل بالكبيرة وقد
علمت الكبيرة ان الصغيرة امرأته فعليه للصغيرة
نصف المهر ولا يرجع به على الكبيرة الا ان تكون
تعمدت الفساد ولا شيء للكبيرة في الوجهين
رجل ادعى على امرأة انه تزوجها واقام بينة فجعلها القاضي
امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها
معها ● غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب
عليها الغسل واحلها ذلك لزوج قد طلقها ثلاثا
● امرأة مست رجلا لشهوة حرمت عليه امها و
ابنتها ● رجل تزوج اخت امة له وقد وطئها لم يطأ

التي تزوج حتى تخرج التي وطئ عن ملكه ولا يطؤ الامة
وان كان لم يطأ التي تزوج ● رجل تزوج امرأة
فاغلق بابا وارخى سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها و
صدقته او كذبته لم يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها
● رجل رأى امرأة تزني فتزوجها فله ان يطأها
ولا يستبرئها وكذلك رجل وطئ امته ثم زوجها رجلا

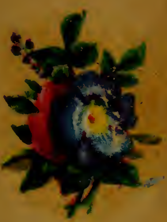
باب في المهور محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل تزوج امرأة ثم اختلفا
في المهر قال القول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول
الزوج فيما زاد وان طلقها قبل الدخول بها فالقول
قوله في نصف المهر وهو قول محمد وقال ابو يوسف
القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان يأتي بشئ
قليل ● رجل تزوج امرأة على هذين العبدين
فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقي اذا ساوى

عشرة دراهم ولها في قول ابي يوسف العبد وقيمة
الحر عبدا وقال محمد لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها
اكثر من العبد وكذلك اذا تزوجها على بيت وخادم
والخادم حر ● رجل تزوج امرأة على الف درهم ان
اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها
فلها الف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على
الفين ولا ينقص عن الف وقال ابو يوسف ومحمد
الشرطان جميعا جائزان ● رجل تزوج امرأة
على هذا العبد او هذا العبد فان كان مهر مثلها اقل
من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من
ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر
مثلها وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس في ذلك
كله وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاو
كس في ذلك كله ● امرأة تزوجت كفأً باقل من

مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا بها مهر مثلها ● رجل تزوج امرأة على غير مهر ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جائز فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ● امرأة قد دخل بها زوجها فلها ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر ولها ان تمنعه ان يخرجها للسفر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها ● رجل تزوج امرأة على الف درهم فقبضتها ووهبتها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة فان لم تقبض الالف وقبضت خمسمائة فوهبت له الالف ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرجع عليها بنصف ما قبضت وان تزوجها على عرض فقبضت او لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء

في قولهم جميعا ● رجل تزوج امرأة على خدمتها لسنة
فان كان حرا فعليه مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمته
وقال محمد لها في الحر قيمة الخدمة ● رجل وامرأته
قد ماتا وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخذوا ذلك
من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء
لورثتها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يورثها
المهر في الوجهين جميعا ● رجل تزوج امة على هذا
العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو
خمر عند ابي حنيفة يجب مهر المثل وعند ابي يوسف في
العبد القيمة وفي الدن الخل ومحمد مع ابي حنيفة في
الحر ومع ابي يوسف في الدن ● رجل بعث الى
امرأته بشيء فقالت هو هدية فقال الزوج هو من
المهر فالقول قوله انه من المهر الا في الطعام الذي
فان القول قولها ● نصراني تزوج نصرانية على
ميتة

ميتة او على غير مهر و ذلك في دينهم جائز فدخل
بها او طلقها قبل الدخول او مات عنها فليس لها
وكذلك الحربيان في دار الحرب وهو قول ابي يوسف و
محمد في الحربيين واما الذميان فلها مهر مثلها والمتعة
ان طلقها قبل الدخول بها • ذمي تزوج ذمية
على خمر او خنزير بعينه او بغير عينه ثم اسلما او اسلم احدهما
فلها الخمر والخنزير اذا كانا بعينهما ولها في الخمر القيمة
وفي الخنزير مهر مثلها اذا كان بغير عينه ولها في لو
جهين مهر مثلها على قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله
تعالى لها القيمة في الوجهين • رجل خلا بامرأته
واحدهما محرم بفرض او تطوع او صائم في رمضان
او مريض لا يقدر على الجماع او هي حائض ثم طلقها
فلها نصف المهر وان كان احدهما صائما تطوعا
فلها المهر كله • مجبوب خلا بامرأة ثم طلقها فلها



المهر كاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لها
نصف المهر وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا
وليس بقياس ذكره في كتاب الطلاق **باب**
في تزويج العبد والامة **محمد** عن يعقوب عن ابي حنيفة
رحمهم الله تعالى في رجل له عبد فتزوج بغير اذن مولاه
فقال المولى طلقها او فارقها قال ليس هذا باجازة
وان قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا اجازة ●
رجل تزوج امة فالاذن في العزل الى المولى وان طلقها
وقال قد راجعتك في العدة وانكرت وصدقه المولى
فالقول قولها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
القول قول المولى وان قالت قد انقضت عدتي وقال
الزوج او المولى لم تنقض فالقول قولها ● رجل قال
لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا و
دخل بها فانه يباع في المهر وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما

رحمهما الله تعالى يؤخذ منه اذا اعتق ● رجل زوج
امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها زوجها فلا مهر لها وقال
ابو يوسف ومحمد عليه المهر لمولاها وان قتلت حرة نفسها
قبل ان يدخل بها زوجها فلها المهر في قولهم ● أمة
تزوجت بغير اذن سيدها على الف ومهر مثلها الف
فدخل بها الزوج ثم اعتقها مولاها فالنكاح جائز و
لا خيار لها والمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها
فلا خيار لها ولها المهر ● رجل زوج عبدا مأذونا
له عليه دين فالمرأة اسوة الغرماء في حقها ومهرها
● مكاتبة تزوجت باذن المولى فاعتقت فلها
الخيار ● رجل تزوج امة فان بوأها المولى معه بيتا
فلها النفقة والسكنى والا فلا ● رجل وطئ امة
ابنه فولدت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر
عليه فان كان الابن زوجها اياه فولدت لم تصر ام

ولدله ولاقيمة عليه وعليه المهر وولده حاجر • حرة تحت عبد قالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها وان قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح

باب طلاق السنة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل قال لامرأته وهي من ذوات الحيض انت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة فان نوى ان تقع الثلاث الساعة او رأس كل شهر واحدة وقعن على مانوى وان كانت آيسة او كانت من ذوات الشهور وقع الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وان نوى الثلاث الساعة وقعن وتطلق الحامل للسنة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا تطلق الا واحدة وهو قول زفر

• رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج

امرأة فطلقت ثم تزوجها لم تطلق وان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق طلقت في كل مرة يتزوجها فان طلقت ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر طلقت وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجائت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد قال في الامالي مهر ونصف مهر للدخول ومهر للتزويج • رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها طالق فتزوج عليها في عدتها من طلاق بائن لم تطلق التي تزوج والله اعلم باب ايقاع الطلاق محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في رجل قال لامرأته انت طالق فاي شئ نوى لم تكن الا واحدة يملك الرجعة وان قال انت طالق طلاقا او انت الطلاق او انت طالق الطلاق ونوى واحدة او اثنتين فهي واحدة يملك الرجعة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال انت طالق واحدة اوْ لا فليس بشئ وان قال

لها ولم يدخل بها انت طالق واحدة مع واحدة او معها
واحدة او قبلها واحدة او واحدة بعد واحدة فهي اثنتان
وان قال واحدة بعدها واحدة او واحدة وواحدة او
واحدة قبل واحدة فهي واحدة وان قال انت طالق ثلاثة
انصاف تطليقتين فهي ثلاث وان قال انت طالق من
واحدة الى اثنتين او ما بين واحدة الى اثنتين فهي واحدة
وان قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث
فهي ثنتان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا قال
من واحدة الى اثنتين فهي اثنتان وان قال الى ثلاث
فهي ثلاث ● رجل قال لامرأته انت طالق واحدة
في اثنتين ونوى الضرب والحساب او لم تكن له نية فهي
واحدة وان نوى واحدة واثنتين فهي ثلاث وان قال له
اثنتين في اثنتين ونوى الضرب فهي اثنتان وان قال
انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء وان

قوله فهي ثلاث لان نصف تطليقتين تطليقة واذا جمع بين ثلاثة انصاف يكون ثلاث تطليقات ضرورة اهـ هداية

قوله وان قال اثنتين في اثنتين الخ فعند زفر يقع ثلث لان قضيته ان يكون اربعا لكن لا مزيد للطلاق على الثلاث وعندنا الاعتبار للمذكور الاول على ما بينا اهـ هداية

قوله لم يقع شيء لانه اسنده الى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق فيلغو كما اذا قال انت طالق قبل ان اخلق ولانه يمكن تصحيحه اخبارا عن عدم النكاح او عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الازواج اهـ هداية

كان تزوجها اول من امس وقع الطلاق وان قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شئ وان قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يؤخذ باول الوقتين الذى تفوه به وان قال انت طالق متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت طلقت ولو قال اذا لم اطلقك او ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت وان قال انت طالق متى لم اطلقك انت طالق فهى طالق هذه التطليقة وكذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الا فى قوله انت طالق اذا لم اطلقك فانها تطلق حين يسكت

رجل قال لامرأته انت طالق فى الغد ولا نية له يقع فى اول النهار وان قال نويت فى اخر النهار صدق فى القضاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يدين فى القضاء خاصة وان قال انت طالق غدا لم يدين فى القضاء فى قولهم ولو قال انت

قوله انت طالق اليوم غدا الخ فيقع فى الاول فى اليوم وفى الثانى فى الغد لانه لما قال اليوم كان تنجيزا والمنجز لا يحتمل الاضافة واذا قال غدا كان اضافة والمضاف لا ينجز لما فيه من ابطال الاضافة فلغا اللفظ الثانى فى الفصلين اه هداية اى فى قوله انت طالق اليوم غدا وقوله غدا اليوم اه عينى

قوله ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت الا لان العدم لا يتحقق وهو بالياس عن الحياة ولو لم ا... الشرط ... وهو ... بمنزلة ... موته وهو الصحيح اه هداية

طالق وانت مريضة يعني اذا مرضت لم يدين في القضاء
ولو قال انت طالق بائن او البتة فهي طالق واحدة بائنة
ان لم تكن له نية وان قال رجل لامرأته انت طالق اشد
الطلاق وانت طالق كألف او ملء البيت فهي واحدة
بائنة الا ان ينوي ثلاثا وان قال انت طالق تطليقة
شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة بائنة وان
قال انت طالق من ههنا الى الشام ينوي واحدة بائنة
فهي واحدة يملك الرجعة وان قال انت طالق مع موتي
او مع موتك قال ليس بشيء وان قال لها وهي امة انت
طالق اثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها فانه يملك
الرجعة واذا قال لها اذا جاء غد فانت طالق اثنتين
وقال لها مولاها اذا جاء غد فانت حرة فجاء غد عتقت
وطلقت اثنتين ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره
وعدتها ثلاث حيض وقال محمد [illegible] ويملك الرجعة

قوله انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية لانه وصف الطلاق بالقصر لانه متى وقع وقع في الاماكن كلها [illegible] هداية

قوله انت طالق مع موتي او مع موتك فليس بشيء لانه اضاف الطلاق الى حالة منافية له لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما اهـ هداية

رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة فماتت بعد قوله طالق قبل ان يقول واحدة او قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى فماتت بعد قوله ثلاثا قبل الاستثناء لم يقع شيء ● رجل قال لامرأته انت طالق هكذا ايشير بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث ● رجل اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع شيء ●

رجل قال لامرأته انا منك طالق فليس بشيء وان نوى طلاقا وان قال انا منك بائن او عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق ● رجل قال لامرأة يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت والله اعلم بالصواب

باب الايمان في الطلاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في رجل قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية لا يدري ايهما اول

قوله فهي ثلاث لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة اذا اقترنت بالعدد المبهم قال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا الحديث وان اشار بواحدة فهي واحدة وان اشار بالثنتين فهي ثنتان لما قلنا والاشارة تقع بالمنشورة منها وقيل اذا اشار بظهورها فبالمضمومة منها واذا كان تقع الاشارة بالمنشورة فلو نوى الاشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء وكذا اذا نوى الاشارة بالكف حتى يقع في الاولى ثنتان ديانة وفي الثانية واحدة لانه يحتمله لكنه خلاف الظاهر ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لانه لم يقترن بالعدد المبهم فبقي الاعتبار لقوله انت طالق اه هداية

قوله رجل اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع شيء لان الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي لا من وجه ولا من كل وجه وكذا اذا ملكته او شقصا منه لا يقع الطلاق لما قلنا من المنافاة وعن محمد انه يقع لان العدة واجبة بخلاف الفصل الاول وهو اذا ملكه الزوج امرأته لانه لا عدة هناك حتى حل وطئها له اه هداية

قوله فتزوجها ليلا طلقت لان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار [illegible] واذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت [illegible] اه هداية

لزمه في القضا تطليقة وفي التنزه تطليقتان وانقضت
العدة بوضع الحمل ● رجل قال لامرأته ان كلمت اباعمرو
وابا يوسف فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة فبانت
وانقضت عدتها فكلمت اباعمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يو
سف فهي طالق ثلاثا مع الواحدة الاولى ● رجل قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها ثنتين
وتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت
الدار طلقت ثلاثا وقال محمد رحمه الله تعالى هي طالق ما
بقي من الطلاق وان طلقها ثلاثا فتزوجت غيره ودخل
بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء ●
رجل قال لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلاثا فجامعها
معها فلما التقى الختانان لبث ساعة لم يجب عليه المهر
وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه المهر وكذلك ان قال
لامته ان جامعتك فانت حرة ● رجل قال لامرأته

١ قوله بوضع الحمل لانها لو ولدت الغلام اولا وقع واحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية ثم لا يقع اخرى به لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية ولا يقع وانقضت تطليقتان وانقضت عدتها بوضع الغلام لا يقع شيء آخر به لما ذكرنا انه حال الانقضاء فاذا في حال يقع واحدة وفي حال يقع ثنتان فلا يقع الثانية بالشك والاولى ان يأخذ بالثنتين تنزها واحتياطا والعدة منقضية بيقين لما ذكرنا اه هدايه

٢ قوله ما بقي من الطلاق وهو قول زفر رح واصله ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عندهما فتعود اليه بالثلث وعند محمد وزفر لا يهدم فتعود اليه بما بقي وسنبينه من بعد ان شاء الله تعالى اه هدايه

٣ قوله لم يقع شيء وقال زفر رح يقع الثلاث لان الجزاء ثلاث مطلق لاطلاق اللفظ وقد بقي احتمال وقوعها فيبقى اليمين ولنا ان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هي المانعة لان الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع او الحمل واذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية فلا تبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق لبقاء محله اه هدايه

ان حضت فانت طالق طلقت حين ترى الدم واذا قال اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر واذا قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس من اليوم الذى تصوم فيه ولو قال انت طالق اذا صمت فشرعت فى الصوم طلقت لوجود الشرط ● رجل قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق ثلاثا و عبدى حر فقالت احب او قال اذا حضت فانت طالق وهذه معك فقالت قد حضت او قال ان كنت تحبينى فانت طالق وهذه معك فقالت احبك طلقت ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها وهذا محمول على ما اذا كذبها الزوج وان قال ان كنت تحبينى بقلبك فقالت احبك وكانت كاذبة وقع الطلاق وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقع والله اعلم باب الكنايات

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنهم رجل

وان قال اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر لان الحيضة بالهاء هى الكاملة منها ولهذا حمل عليه فى حديث الاستبراء وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر اهـ هداية

قوله الذى تصوم فيه لان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا قال اذا صمت لانه لم يقدره بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه اهـ هداية

قوله ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها لانه لا يتيقن بوجود الشرط فى حقها لانه لا يوقف عليه الا من جهتها وهى متهمة فى ضم صاحبتها اليها تهمة بالكذب ولا بالغرض ان تخلص منه بالعذاب تعلق الحكم بخبرها وان كانت كاذبة فى حقها بقى الحكم على الاصل وهو عدم المحبة اهـ هداية

قال لامرأته اختاري ونوى الطلاق فقالت انا اختار
نفسي فهي طالق وان قال اختاري اختاري اختاري فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه ثلاثا وواحدة في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وان قالت قد اخترت اختيارة فهي ثلاث
في قولهم جميعا وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او
اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة يملك الرجعة وان
قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها فهي واحدة يملك الرجعة وان قال لها انت خلية
او برية او بتة او بائن او حرام او اعتدي او امرك بيدك
او اختاري فاختارت نفسها وقال لم انو الطلاق فا
لقول قوله وان كان في ذكر الطلاق لم يدين في شيء
من ذلك وان كان في غضب لم يدين في قوله اعتدي
وامرك بيدك واختاري ودين في ما بقي وان نوى
في

١ قوله رجل قال لامرأته اختاري اختاري اختاري الخ وانما لا يحتاج الى النية الزوج لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر لهما ان ذكر الاولى وما يجري مجراه ان كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد وله ان هذا وصف لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان والكلام للترتيب والافراد من ضرورته فاذا لغا في حق الاصل لغا في حق البناء اهـ هداية

٢ قوله في قولهم جميعا لان الاختيارة للمرة فصار بها وبدون التأكيد يقع الثلاث اولى اهـ هداية

٣ قوله يملك الرجعة لان هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فكانها اختارت نفسها بعد العدة اهـ هداية

٤ قوله يملك الرجعة لان التخيير لما كان بتطليقة وهي معقبة للرجعة بالنص اهـ هداية

في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثا او
واحدة بائنة فهو على ما نوى واعتدي لا يكون الا
واحدة يملك الرجعة وان قال لها اخرجي او اذهبي
او اعزبي او قومي او تقنعي او استتري او تخمري او
انت حرة ينوي ثلاثا فهي ثلاث وان نوى اثنتين فهي
واحدة بائنة وان لم ينو عددا فواحدة بائنة وان
قال لامته انت طالق او تخمري او بائن ينوي العتق
لم تعتق وان قال لزوجته انت بائن ينوي اثنتين
لم يكن اثنتين وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي
وقال نويت بالاولى طلاقا وبالباقيتين الحيض دين
في القضاء وان قال لم انو بالباقيتين شيئا فهي ثلاث
وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل الليل في
ذلك وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم
وكان بيدها بعد غد وان قال امرك بيدك اليوم وغدا

قوله امرك بيدك اليوم الى قوله وكان بيدها بعد غد لانه صرح بذكر وقتين بينهما وقت من جنسهما لم يتناوله الامر لان ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل فكانا امرين فبرد احدهما لا يرتد الآخر وقال زفر رحمه الله هما امر واحد بمنزلة قوله انت طالق اليوم وبعد غد قلنا الطلاق لا يحتمل التأقيت والامر باليد يحتمله فيتوقت الامر بالاول وجعل الثاني امرا مبتدأ اه هداية

دخل الليل في ذلك ولو قال امرك بيدك اليوم كان الأمر
بيدها الى غروب الشمس ولو قال في اليوم يخرج الامر من
يدها بقيامها من المجلس ولو قال امرك بيدك يوم يقدم
فلان فلم تعلم بقدومه حتى مضى ذلك اليوم وعلمت بقدومه
بالليل فلا خيار لها ولو قال لامرأة يوم اتزوجك فانت
طالق فتزوجها ليلا حنث وان جعل امرها بيدها فمكثت
يوما لم تقم فالامر بيدها ما لم تأخذ في عمل آخر وان كانت
قائمة فجلست او قاعدة فاتكأت او متكئة فقعدت
او قالت ادع لي ابي استشيره او شهودا اشهدهم فهي
على خيارها وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت
فهي على خيارها وان سارت بطل الخيار والسفينة
بمنزلة البيت وان قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت
قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث وان قالت
قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي

قوله فلا خيار لها لان الامر باليد مما يمتد فيحمل اليوم المقرون به على بياض النهار وقد حققناه من قبل ويتوقت به ثم ينقضي بانقضاء وقته اهـ هداية

قوله بمنزلة البيت لان سيرها غير مضاف الى راكبها الا ترى انه لا يقدر على وقفها وراكب الدابة يقدر على ايقافها اهـ هداية

قوله فهي ثلاث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة للاختيار فصار كأنها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك يقع الثلاث اهـ هداية

واحدة بائنة وان قال لها اختاری فقالت قد اخترت فهو باطل وان قال لها اختاری نفسك او اختاری اختيارة فقالت قد اخترت فهی واحدة بائنة وان قال لها انت واحدة ينوی الطلاق فهی واحدة يملك الرجعة والله اعلم

باب المشيئة

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة رحمهم الله تعالى فی رجل قال لامرأته طلقی نفسك ينوی ثلاثا فقالت قد طلقت نفسی ثلاثا فهی ثلاث وان طلقت نفسها واحدة ولا نية للزوج فی العدد او نوی واحدة فهی واحدة يملك الرجعة وان قال لها طلقی نفسك فقالت ابنت نفسی طلقت وان قالت قد اخترت نفسی لم تطلق وان قال لها طلقی نفسك فليس له ان يرجع فيه وان قامت من مجلسها بطل الامر وكذلك اذا قال الرجل طلقها ان شئت وان قال الرجل طلقها فله ان يطلقها فی المجلس

ح ١ قوله فليس له ان يرجع فيه لان فيه معنى اليمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم ولو قامت عن مجلسها بطل لانه تمليك بخلاف ما اذا قال لها طلقی ضرتك لانه توكيل وانابة فلا تقتصر على المجلس ويقبل الرجوع اهـ هداية

وغيره مالم ينهه وان قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
واحدة فهي واحدة وان امر بواحدة فطلقت ثلاثا لم
يقع شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقع واحدة
وان امرها ان تطلق طلاقا يملك الرجعة فطلقت
بائنة او امرها ان تطلق بائنة فطلقت رجعية وقع
عليها ما امر به الزوج وان قال لها طلقي نفسك ثلاثا
ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء وكذلك ان قال
لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لم يقع
شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقع في هذا
الوجه واحدة وان قال لها انت طالق ان شئت فقالت
قد شئت ان شئت ينوي الطلاق لم يقع الا ان يقول
مجيبا لها قد شئت طلاقك فيقع حينئذ ولو قال الزوج
انت طالق اذا شئت فقالت قد شئت ان شاء ابي
لم تطلق ولو قالت قد شئت ان كان كذا لشيء قد مضى

قوله فهي واحدة لانها ملكت ايقاع الثلاث فتملك ايقاع الواحدة ضرورة اهـ هداية

قوله لم يقع شيء الا ان مشيئة الثلاث ليست بمشيئة الواحدة كما ايقاعها اهـ هداية

قوله يقع في هذا الوجه واحدة لان مشيئة الثلاث مشيئة الواحدة كما ان ايقاعها ايقاع الواحدة فوجد الشرط اهـ هداية

لما ذكرنا ان المأتي به مشيئة معلقة فلا يقع الطلاق وبطل الامر اهـ هداية

طلقت ولو قال لها انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت
او متى شئت فردت الامر لم يكن ردا فان قامت او
اخذت في عمل اخر او في كلام اخر فلها ان تطلق نفسها
ولا تطلق الا واحدة وان قال لها انت طالق كلما شئت
فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق
نفسها ثلاثا وان تزوجها بعد زوج اخر فطلقت نفسها
لم يقع شيء وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا بكلمة
وان قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت
لم تطلق حتى تشاء فان قامت من مجلسها فلا مشيئة
لها وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت
تطليقة يملك الرجعة فان قالت قد شئت واحدة
بائنة او ثلاثا وقال ذلك نويت فهو كما قال وان
قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما
شاءت فان قامت من مجلسها بطل الامر وان ردت

قوله فلا مشيئة لها لان كلمة حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو فيبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان لان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا وعموما اه هداية

قوله حتى تطلق نفسها ثلاثا لان كلمة كلما توجب تكرار الافعال الا ان التعليق ينصرف الى الملك القائم اه هداية

قوله بكلمة لانها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فلا تملك الايقاع جملة وجمعا اه هداية

كان رد وان قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت
فلها ان تطلق نفسها واحدة واثنتين ولا تطلق ثلاثا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تطلق ثلاثا ان
شائت والله اعلم بالصواب

باب الخلع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في رجل
خلع امرأته على خمر بعينها او خنزير او ميتة فالخلع واقع
ولا شيء له وان كاتب عبدا على ذلك فالكتابة فاسدة
فان اداه عتق وعليه القيمة ● رجل خلع ابنته ولها مال
وهي صغيرة لم يجز فان خلعها على الف على انه ضامن
فالخلع واقع والالف عليه ● رجل قال لامرأته انت
طالق على الف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو
كقوله انت طالق بالف وان قال لها انت طالق
وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك
الف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة للرجعة ولا شيء

قوله وان كان النشوز منه كره له الفضل وجاز في القضاء وعبارة الهداية وان كان النشوز منه يكره له ان يأخذ منها عوضا لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى قوله فلا تأخذوا منه شيئا ولانه اوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها باخذ المال اهـ

عليهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على كل وا
حد منهما الف درهم ولو لم يقبلا طلقت المرأة وعتق
العبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى اذا لم يقبلا لا تطلق المرأة ولا يعتق
العبد ● امرأة اختلعت على اكثر من مهرها والنشوز
منها طاب الفضل للزوج وان كان النشوز منه
كره له الفضل وجاز في القضاء ● امرأة قالت
لزوجها اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل ولم
يكن في يدها شيء فانها تعطيه ثلاثة دراهم ●
رجل قال لامرأته طلقتك امس على الف فلم تقبلي
فقالت قبلت فالقول قول الزوج وان قال الرجل بعتك
هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل وقال المشتري
قبلت فالقول قول المشتري ● رجل قال لامرأته
انت طالق على الف درهم على اني بالخيار او على انك با

الخيار ثلاثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج
وهو جائز اذا كان للمرأة فان ردت الخيار في الثلاث
بطل الخيار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الطلاق
واقع وعليها الف درهم ● رجل تزوج امرأة واحدهما
بالخيار جاز النكاح بطل الخيار في القولين جميعا ●
امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف فقال انت
طالق واحدة فهي واحدة يملك الرجعة بغير شيء وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له ثلث الالف وان
قالت طلقني ثلاثا بالف فقال انت طالق واحدة
فله ثلث الالف في قولهم جميعا ● امرأة اختلعت
على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ و
عليها الوفاء بالعبد او بقيمته والله اعلم بالصواب

كتاب الايلاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم رجل

قوله لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد المعاوضة فيقتضي سلامة البدل واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل الا ان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح وعليه صح اهـ

قوله لم يكن موليا لان الثاني ايجاب مبتدأ وقد صار ممنوعا بعد اليمين الاول شهرين وبعد الثاني اربعة الا يوما مكث فيه فلم تتكامل مدة المنع اهـ هداية

رجل قال لامرأته والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين فهو مول فان مكث يوما ثم قال والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا
وان قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا وان
قال لاجنبية والله لا اقربك وانت علي كظهر امي ثم تزوجها
لم يكن موليا ولا مظاهرا وان قربها كفر في اليمين وان
قال وهو في البصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته
بها لم يكن موليا واذا حلف بيمين يقدر ان يجامعها
في الاربعة الاشهر بغير حنث لم يكن موليا وان آلى منها
وهو مريض او امرأته رتقاء او صغيرة لا تجامع
او بينها وبينه مسيرة اربعة اشهر ففيأته ان يقول
فئت اليها فان قدر على الجماع في الاربعة الاشهر بطل
الفيء باللسان ولم يكن فيؤه الا الجماع والله اعلم

كتاب الظهار

قوله فهو مول لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع اهـ هداية

قوله لم يكن موليا خلافا لزفر رح هو يصرف الاستثناء الى آخرها اعتبارا بالاجارة فتمت مدة المنع ولنا ان المولي من لا يمكنه قربانها اربعة اشهر الا بحنث يلزمه ويمكنه ههنا لان المستثنى يوم منكر بخلاف الاجارة لان الصرف الى الآخر لتصحيحها فانها لا تصح مع التنكير ولا كذلك اليمين ولو قربها في يوم والباقي اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء اهـ هداية



محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل قال
لامرأته انت علي كظهر امي لم يكن الا ظهارا وان قال انت
علي كفرجها ولا نية له فهو مظاهر وان قال انت علي مثل
امي او حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى
وان قال علي حرام كظهر امي او حرام مثل ظهر امي ونوى
طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى هو على ما نوى وان ظاهر من امته لم
يكن مظاهرا وان امر انسانا ان يطعم عنه عن ظهاره
ففعل اجزأه وان اعتق عبدا عن ظهاره من امرأتين
اجزأه ان يجعله عن احدهما وان اعتقه عن ظهار وعن
قتل لم يجز عن واحد منهما وان اعتق نصف عبده
عن ظهار ثم اعتق النصف الآخر ايضا عن ذلك الظهار
اجزأه وان اعتق نصف عبد بينه وبين آخر وهو موسر
فضمنه صاحبه نصف قيمته واعتق النصف الآخر ايضا

عن ذلك الظهار لم يجزه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى يجزئه وان اطعم عن ظهارين ستين مسكينا
في كل يوم مسكينا صاعا لم يجزه الا عن احدهما وهو
قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد يجزئه عنهما وان اطعم
ذلك عن افطار وظهار اجزأه عنهما في قولهم جميعا و
الله اعلم باب طلاق المريض محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في مريض طلق امرأته
ثلاثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او
اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترث منه وان قالت
طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا ورثته وان قال لها طلقتك
ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها
بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن
الميراث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اقراره
جائز ووصيته وان طلقها في مرضه ثلاثا بامرها ثم اقر

قوله اجزأه عنهما في قولهم جميعا لمحمد ان بالمؤدى وفاء بهما والمصرف في الله محل لهما فيقع عنهما كما لو اختلف السبب او وقع في الدفع ولهما ان النية في الجنس الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة واذا لغت النية فالمؤدى يصلح لكفارة واحدة لان ادنى المقادير في نصف الصاع فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنها كما اذا نوى اصل الكفارة بخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر اه بنايه

قوله لم ترث منه لانها رضيت بابطال حقها والتأخير لحقها اه بنايه

قوله ورثته لان الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها اه بنايه

لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الميراث
في قولهم ● رجل محصور او في صف القتال طلق امرأته
ثلاثا لم ترثه وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص
او رجم ورثت ان مات من ذلك الوجه ● رجل صحيح
قال لامرأته اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار فانت
طالق او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار
فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم
ترث وان كان القول في المرض ورثت الا في قوله ان
دخلت الدار فان قال لها وهو صحيح اذا صليت الظهر
او اذا صليت انا الظهر او اذا دخلت انا الدار فانت طالق
ثلاثا فكانت هذه الاشياء والزوج مريض ثم مات
ورثت وقال محمد رحمه الله تعالى اذا صلت الظهر وهو مريض
واليمين في الصحة لم ترث ● مريض طلق امرأته
ثم صح ثم مات لم ترث فان طلقها ثلاثا في مرضه فارتدت

قوله لم ترث وقال زفر رحمه الله ترث لانه قصد الفرار حين اوقع في المرض وقد مات وهي في العدة ولنا ان [illegible] بمنزلة [illegible] الصحة لانه [illegible] الموت وتبين انه لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير الزوج فارا اهـ هداية

قوله ورثت لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت وقد ذكرنا وجهه اه

[illegible]

ثم اسلمت ثم مات لم ترث فان لم ترتد بل طاوعت
ابن زوجها في الجماع ورثت • رجل قذف وهو
صحيح ولاعن في المرض ورثت وقال محمد لا ترث
وان كان القذف ايضا في المرض ورثت في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقولهما فان آلى وهو صحيح
فبانت في مدة الايلاء وهو مريض لم ترث وان كان
الايلاء في المرض ايضا ورثت والطلاق الذي يملك
الرجعة فيه ترث به في جميع الوجوه وكلما ذكرنا انها
ترث فانما ترث اذا مات وهي في العدة •

باب الرجعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
رحمهم الله تعالى في رجل طلق امرأته فليس له ان يسافر
بها حتى يشهد على رجعتها • رجل طلق امرأته وهي
حامل او قد ولدت منه وقال لم ادخل بها فله عليها رجعة
فان خلا بها واغلق بابا وارخى سترا وقال لم اجامعها

[illegible]

لم يملك الرجعة فان راجعها ثم جائت بولد لاقل من سنتين
فهي رجعة ● رجل قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق
فولدت ثم اتت بولد اخر لاقل من سنتين ولم تقر بانقضا
العدة فهي رجعة وان قال كلما ولدت ولدا فانت
طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فالولد
الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث

باب العدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى الطلاق
والعدة بالنساء عندنا ● امرأة قالت قد انقضت
عدتي وقال الزوج لم تنقض فانها تستحلف ●
امرأة طلقت وقد اتت عليها ثلاثون سنة ولم تحض
فعدتها الشهور ● صبي مات عن امرأته وهي
حامل فعدتها ان تضع حملها وان حبلت بعد موته
فعدتها اربعة اشهر وعشر ولا يثبت النسب في
الوجهين جميعا وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله تعالى

فهي رجعة معناه من بطن آخر وهو ان يكون بعد ستة اشهر وان كان اكثر من سنتين اذا لم تقر بانقضاء العدة لانه وقع الطلاق عليها بالولد الاول ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لانها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا اهـ هداية

فالولد الثاني رجعة وكذا الولد الثالث لانها اذا جاءت بالولد الاول وقع الطلاق وصارت معتدة وبالثاني صار مراجعا لما بينا انه يجعل العلوق بوطئ حادث في العدة ويقع الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني لان اليمين معقودة بكلمة كلما ووجبت العدة وبالولد الثالث صار مراجعا لما ذكرنا وتقع الطلقة الثالثة بولادة الثالث ووجبت العدة بالاقراء لانها حائل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق اهـ هداية

فى زوجة الكبير تاتى بولد بعد موته لاكثر من سنتين
وقد تزوجت بعد مضى اربعة اشهر وعشر ان النكاح
جائز • حربية دخلت الينا مسلمة ولها زوج
فلا عدة عليها وان تزوجت جاز ان لم تكن حاملا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها العدة
ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زو
جها تخرج ولا تبيت • امرأة خرجت مع زوجها
الى مكة فطلقها ثلاثا او مات عنها فان كان بينها و
بين مصرها اقل من ثلاثة ايام رجعت الى مصرها
وان كانت ثلاثة ايام ان شاءت رجعت وان
شاءت مضت كان معها ولى او لم يكن الا ان
يكون طلقها او مات عنها فى مصر فانها لا تخرج عنه
حتى تعتد وتخرج ان كان معها محرم بعد انقضاء
العدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان

قوله رجعت الى مصرها لانه ليس هذا بانشاء الخروج معنى بل هو بناء . هداية

كان معها محرم فلا بأس بان تخرج من المصر قبل ان
تعتد والمبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تدهنان
بزيت مطيب ولا غير مطيب ولا بشيء من الادهان
الا من وجع ● امة طلقت اثنتين فانها تجتنب
ما تجتنب الحرة من الزينة والصغيرة والتي نكا
حها فاسد لا تجتنبان باب ثبوت النسب
والشهادة في الولادة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنهم امرأة جاءت بولد فقال
الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة
اشهر فالقول قولها وهو ابنه ● رجل تزوج امة
فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ اشتراها لزمه والا فلا ● امرأة اتت
بولد بعد وفاة الزوج ما بينها وبين سنتين فصدقها
الورثة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قوله

وقد تقيد... عذر... باحرام... هداية
قوله والتي في نكاح فاسد لا... هداية
قوله والصغيرة لان الخطاب موضوع عنها ا ه هداية
قوله منذ... والاول... المعتدة... من وقت الطلاق... الى اقل من سنتين... هداية

وان لم تصدق الورثة لم يقبل الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين الا ان يكون حبلا ظاهرا او يكون
الزوج اقر بالحبل فتقبل شهادة امرأة عدلة وكذلك
الطلاق البائن وان اقر الزوج بالحبل فجاءت بولد
فنفاه وقد شهدت امرأة على الولادة فان الزوج يلاعن
واذا قال الزوج لها اذا ولدت فانت طالق فشهدت
امرأة على الولادة لم تطلق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى تطلق فان كان الرجل قد اقر بالحبل فقالت
قد ولدت طلقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
في جميع هذه الوجوه لا تصدق على الولادة حتى
تشهد امرأة عدلة ● رجل مات عن امرأته فا
قرت بعد اربعة اشهر وعشر بانقضاء العدة ثم جاءت
بولد بعد الاقرار لستة اشهر لم يلزمه ● امرأة لم تبلغ
ومثلها يجامع طلقت طلاقا بائنا فجاءت بولد بعد انقضا

قوله لم تطلق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تطلق لان شهادتها حجة في ذلك قال عم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ولانها لما قبلت على الولادة تقبل فيما يبتنى عليها وهو الطلاق ولابي حنيفة رحمه الله انها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها اه هداية

العدة لم يلزمه حتى تاتى به لاقل ● رجل قال لامته ان
كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت على الولادة امراة
فهى ام ولده ● رجل قال هذا ابنى ثم مات فجاءت
ام الغلام فقالت انا امراته فهى امراته ويرثانه ذكر فى
النوادر انه استحسانا والقياس ان لايكون لها الميراث
لانه يجوز انه وطئها بشبهة واذا لم يعلم انها حرة وقال
الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها **باب** الولد
من احق به محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى
امراة طلقت ولها ولد فقالت ارضعه بغير اجر او بدرهمين
فابى الزوج ان ترضعه واراد ان ترضعه غيرها
بدرهمين فالام احق به ● رجل تزوج امراة من اهل
الشام بالشام فقدم بها الكوفة وطلقها وقد ولدت
منه فلها ان تخرج بالولد الى الشام وان كان تزوجها
فى غير الشام او بالكوفة وهى من اهل الشام لم يكن لها

قوله فهى ام ولده لان الحاجة الى تعيين الولد وثبت ذلك بشهادة القابلة بالاجماع اه هداية

قوله ان لايكون لها الميراث لان النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطئ عن شبهة وبملك اليمين فلم يكن قوله اقرارا بالنكاح وصح الاستحسان ان المسئلة فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها ام الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة اه هداية

قوله فلا ميراث لها لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة فى دفع الرق لا فى استحقاق الارث اه هداية

ان تخرج بالولد من الكوفة ● والام احق بالولد ثم الجدة التي من قبل الام ثم الجدة من قبل الاب ثم الخالة ثم العمة والام والجدتان احق بالغلام حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض والخالة والعمة احق بها حتى يستغنيا ومن تزوجت فلا حق لها في الولد والذمية وام الولد يموت مولاها بمنزلة الحرة المسلمة ولا خيار للغلام والجارية فان كان خالات او عمات متفرقات فالتي من قبل الاب والام اولى بالولد

باب الاختلاف في متاع البيت محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم ● رجل وامرأته مات احدهما واختلف الورثة والباقي منهما في متاع البيت فما يكون للرجال فهو للرجل وما يكون للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للباقي وان كانا حيين وهي امرأته او مطلقة فهو كذلك الا فيما يكون لهما

قوله ولا خيار للغلام والجارية وقال رحمه الله لها الخيار لان النبي صلى الله عليه وسلم خير ولنا انه لقصور عقله يختار من عنده الدعة ... بتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا واما الحديث فلما قد قال عليه الصلاة والسلام اللهم اهده فوفق لاختياره الانظر بدعائه عليه الصلاة والسلام او يحمل على ما اذا كان بالغا هداية

فهو للرجل وقال محمد في الموت والحياة ما كان لهما فهو
للرجل وقال ابو يوسف تعطى المرأة ما يجهز به مثلها وما
بقي فللزوج وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في
الحياة والموت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر

باب الحيض والنفاس محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم الكدرة والصفرة والحمرة
في ايام الحيض حيض وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم ● امرأة ايامها
مختلفة رأت الدم عشرة ايام فهو حيض وان
زاد فهي استحاضة الا في ايامها الخمسة ●
حامل رأت الدم فليس بشيء فان ولدت ولدا او
في بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الاول وكذلك
ان كان بين الولدين اربعون يوما وتنقضي العدة

بالولد الآخر وقال محمد وزفر النفاس من الولد الاخر
وبه تنقضي العدة مسائل من كتاب الطلاق لم تدخل
في الابواب محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
عنين اجل سنة فقال قد جامعتها وانكرت نظر اليها
النساء فان قلن هي بكر خيرت وان كانت ثيبا فالاصل
فالقول قول الزوج فان قال بعد الحول لم اجامعها و
اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان اختارته لم
يكن لها بعد ذلك خيار • رجل لاعن امرأته لم يقع
فرقة حتى يفرق القاضي فان فرق فهي تطليقة بائنة
وهو خاطب اذا اكذب نفسه وهو قول محمد وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى لا يجتمعان • نصراني له اخت
مسلمة لا يجبر على نفقتها • رجل اشترى امة فلم
يقبضها حتى حاضت فعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى

كتاب العتاق

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى عبد بين رجلين
اعتقه احدهما وهو معسر فان شاء الآخر اعتق العبد
وان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته والولاء بينهما
فى الوجهين وان كان موسرا فاختار العتق او السعاية
فهو كذلك وان شاء ضمن المعتق ورجع المعتق على
العبد والولاء للمعتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان
معسرا سعى العبد فى ذلك ولا يرجع العبد على المعتق و
لا المعتق على العبد والولاء للمعتق ● عبد بين ثلاثة دبره
احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر وارادوا
الضمان فللذى لم يدبر ولم يعتق ان يضمن الذى دبر
ولا يضمن الذى اعتق وللذى دبر ان يضمن الذى
اعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذى ضمن
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو مدبر للذى

دبره اول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان
او معسرا ● جارية بين شريكين زعم احدهما انها
ام ولد لصاحبه وانكر صاحبه فهي موقوفة يوما وتخدم
المنكر يوما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان
شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون
حرة لا سبيل عليها ● ام ولد بين رجلين اعتقها
احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن نصف قيمتها ●
عبد بين رجلين قال احدهما ان لم يدخل فلان
غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان دخل فهو
حر فمضى غد ولا يدرى دخل ام لا عتق النصف
منهما ويسعى لهما في النصف وان حلفا على عبدين
كل واحد منهما على حدة لم يعتق واحد منهما ●
رجلان اشتريا ابن احدهما والاب موسر والشريك

لايعلم ان العبد ابن شريكه اويعلم فلا ضمان على الاب
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن نصف قيمته
ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن لشريك
ابيه في نصف قيمته وان بدأ الاجنبي فاشترى
نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر وهو موسر فا
لاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى
الابن في نصف قيمته ○ رجل اشترى نصف ابنه
وهو موسر فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى يضمن ان كان موسرا والله اعلم ●

باب الحلف بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قال اذا دخلت الدار
فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى
مملوكا ثم دخل عتق ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ
لم يعتق ● رجل قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله

قوله عتق لان قوله يومئذ تقدير يوم اذا دخلت الدار الا انه اسقط الفعل وعوضه بالتنوين فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق ايضا

قوله لم يعتق لان قوله كل مملوك لي للحال والجزاء حرية المملوك في الحال الا انه لما دخل الشرط على الجزاء تأخر الى وجود الشرط فيعتق اذا بقي على ملكه الى وقت الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه بعد اليمين

جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق ● رجل قال
كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر
ثم جاء بعد غد عتق الذى فى ملكه يوم حلف ●

باب عتق احد العبدين محمد عن يعقوب

عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل له ثلاثة اعبد د
خل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما ودخل
الآخر فقال احدكما حر ثم مات ولم يبين قال يعتق من
الذى اعيد عليه ثلاثة ارباعه ونصف كل واحد من
الآخرين وهو قول ابى يوسف وقال محمد رحمه الله كذلك
الا فى العبد الاخير فانه يعتق ربعه فان كان القول
فى المرض قسم الثلاث كذلك على هذا ● رجل
قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما او مات او قال
انت حر بعد موتى عتق الاخر وكذلك ان قال لامرأتيه
احدكما طالق ثم ماتت احداهما وان قال لامتيه احدكما

رجل قال كل مملوك املكه حر بعد غد او قال كل مملوك لى فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذى فى ملكه يوم حلف لان قوله املكه للحال حقيقة يقال انا املك كذا وكذا ويراد به الحال وفى الاستقبال يستعمل له من غير قرينة السين او سوف فيكون مطلقه للحال وكان الجزاء حرية المملوك فى الحال مضافا الى ما بعد الغد فلا

حرة ثم جامع احديهما لا تعتق الاخرى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعتق ● رجل قال لامته ان كان
اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما و
جارية لا يدرى ايهما اول عتق نصف الام ونصف
الجارية والغلام عبد فان قال المولى الجارية اول فالقول
قوله مع يمينه على علمه وان نكل عتقت الام والابنة و
الغلام عبد ● رجلان شهدا على رجل انه اعتق احد
عبديه فالشهادة باطلة الا ان يكون في وصية استحسانا
ذكره في العتاق وان شهدا انه طلق احدى امرأتيه
جازت الشهادة ويجبر ان يطلق احديهما وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله الشهادة في العتق كذلك
والله اعلم باب العتق على جعل والكتابة
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل
قال لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم فالقبول

بعد الموت ● رجل اعتق عبده على خدمته اربع
سنين فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعته فعليه
قيمة نفسه في ماله وهو قول ابي يوسف وقال محمد
عليه قيمة خدمته اربع سنين ● رجل قال لاخر
اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل
فابت ان تتزوجه فالعتق جائز ولا شئ على الامر
وان قال عني على الف والمسئلة بحالها قسمت
الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه
الامر وما اصاب المهر بطل عنه ● رجل دبر عبده
ثم كاتبه على مائة وقيمته ثلاث مائة ثم مات فان
شاء سعى في الكتابة كلها وان شاء سعى في ثلثي
القيمة وان كان التدبير بعد الكتابة فان شاء
سعى في ثلثي القيمة وان شاء في ثلثي بدل الكتابة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يسعى في الاقل

باب الولاء محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
نبطي كافر تزوج بمعتقة قوم ثم اسلم النبطي واولى رجلا
ثم ولدت اولادا فموالیهم موالی امهم وقال ابو یوسف
موالی ابیهم والخالة والعمة احق بالمیراث من مولى
الموالاة ومولى العتاقة احق به من العمة والخالة
معتقة ولدت من عبد فجنى الولد فعقل عنه
مولى الام ثم اعتق العبد جرّ ولاء الولد ولم يرجع
عاقلة الام على عاقلة الاب

كتاب الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل
قال ان اكلت اولبست اوشربت فامرأتي طالق
وقال عنيت شيئا دون شئ لم يدن في القضاء و
لا في غيره وان قال ان لبست ثوبا او اكلت
طعاما اوشربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة

وان حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا طريا لم يحنث وان
اكل لحم خنزير او لحم انسان او كبدا او كرشا حنث
وان حلف لا يأكل او لا يشتري شحما لم يحنث
الا في شحم البطن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يحنث في شحم الظهر ايضا وان حلف لا يشتري
لحما او شحما فاشترى الية لم يحنث وان حلف
لا يشتري رأسا فهو على رؤس البقر والغنم وقال
ابو يوسف ومحمد هو على رؤس الغنم خاصة وان
حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكله خبزا حنث وان
حلف لا يأكل هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها
وقال ابو يوسف ومحمد ان اكلها خبزا حنث ايضا
وان حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او
رطبا او قثاء او خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا
او بطيخا او مشمشا حنث وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما الله تعالى يحنث في الرمان والعنب والرطب
ايضا وان حلف لا ياتدم فكل شيء اصطبغ به فهو
ادام والشواء ليس بادام والملح ادام وقال محمد الشواء
ادام وان حلف لا ياكل بسرا ولا رطبا فاكل مذنبا
حنث وان حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر
فيها رطب لم يحنث وان قال ان اكلت من هذا الرطب
شيئا او من هذا اللبن شيئا فامرأتي طالق فصار تمرا
او صار اللبن شيرازا فاكله لم يحنث وان قال ان
لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأتي
طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث وان كان فيه
ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهو قول محمد و
قال ابو يوسف يحنث في هذا كله والله اعلم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والركوب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى

في رجل حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها
او بنيت دارا اخرى فدخلها حنث وان جعلت مسجدا
او بستانا او حماما فدخل لم يحنث وان حلف لا يدخل
هذا البيت فصار صحراء او بني بيتا اخر فدخله لم يحنث
وان حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او بيعة
او كنيسة او دهليزا او ظلة باب الدار لم يحنث ولو
ان دخل صفة حنث وان قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث حتى تخرج و
تدخل استحسانا والقياس ان يحنث ذكره في كتاب
الطلاق وان قال لها وهي راكبة ان ركبت فانت
طالق فمكثت ساعة طلقت وان اخذت في النزول
حين حلف لم يحنث وكذلك اللبس وان حلف لا
يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله واخرجه حنث و
ان اخرجه مكرها لم يحنث وان حلف لا يخرج من داره

قوله لم يحنث لان البيت ما اعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها والظلة تكون على السكة وقيل اذا كان الدهليز بحيث اذا اغلق الباب يبقى داخلا وهو مسقف يحنث لانه يبات فيه عادة اه نهاية

قوله حنث لانها تبنى للبيتوتة فيه في بعض الاوقات والصيفي فصار كالشتوي وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفافهم وقيل الحنث يجري على الاطلاق وهو الصحيح اه هداية

الا الى جنازة فخرج الى الجنازة ثم اتى الى حاجة اخرى لم يحنث
ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وان
حلف لا ياتيها لم يحنث حتى يدخلها وان ارادة المرأة
الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم
يحنث وكذلك ان اراد رجل ضرب عبده فقال ان ضربته
فعبدي حر فرجع الى منزله ثم ضربه وان قال له رجل اجلس
فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع الى منزله
فتغدى لم يحنث وان حلف لا يسكن هذه الدار فخرج
ومتاعه واهله فيها ولم يرد الرجوع اليها حنث وان
حلف لا يركب دابة لرجل فركب دابة عبد ماذون له في
التجارة عليه دين او لا دين عليه لم يحنث وقال ابو
يوسف ومحمد يحنث وان قال لرجل ان لم آتك غدا ان
استطعت فامرأته طالق فلم يمرض ولم يمنعه سلطان
ولا مجئ امر لا يقدر على اتيانه فلم يأته حنث وان عنى

قوله لم يحنث لان الموجود خروج مستثنى والمضي بعد ذلك ليس بخروج اه

قوله حنث لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج اه هداية

قوله حتى يدخلها لانه عبارة عن الوصول قال الله تعالى فأتيا فرعون فقولا الآية اه

قوله لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اذا كان عليه دين مستغرق لا يملكه المولى وان لم يكن عليه دين او كان الدين غير مستغرق فلانه لا يحنث مالم ينوه لان الملك فيه للمولى لكنه يضاف الى العبد عرفا وكذا شرعا قال عليه السلام من باع عبدا وله مال فماله

قوله حنث لان المراد بالاستطاعة ... سلامة الآلات وصحة الاسباب في العرف ... عند الاطلاق ... اه هداية

استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى

باب اليمين في الكلام

محمد عن يعقوب عن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل حلف لا يكلم فلانا شهرا فهو من حين حلف وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته لم يحنث وان قرأ في غير صلاته حنث وان قال يوم اكلمك فامرأته طالق فهو على الليل والنهار وان عنى النهار خاصة دين في القضاء وان قال ليلة اكلمك فهو على الليل خاصة وان قال ان كلمت فلانا الى ان يقدم فلان او قال حتى يقدم فلان او قال الا ان يأذن لي فلان او حتى يأذن لي فلان فامرأته طالق فكلم قبل القدوم والاذن حنث وان مات فلان سقطت اليمين وقال ابو يوسف يحنث اذا مات فلان وان حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه او امرأة فلان او صديق فلان فباع فلان

عبده او طلق امرأته فبانت منه او عادى صديقه فكلمهم
لم يحنث وان كانت يمينه على عبده بعينه او امرأة بعينها
او صديق بعينه لم يحنث في العبد وحنث في الصديق و
المرأة وقال محمد يحنث في العبد ايضا وان حلف لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فباع الطيلسان فكلمه حنث ●

باب اليمين على الحين والزمان محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل ليصومن
حينا او زمانا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو
على ستة اشهر ودهرا لا ادري ما هو وقال ابو يوسف
ومحمد هو مثل الزمان ● رجل قال لعبده ان
خدمتني اياما كثيرة فانت حر فاكثر الايام عشرة ايام
وقال ابو يوسف هو سبعة ايام

باب اليمين في العتق محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم
الله تعالى في رجل قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت

قوله حنث لان هذه الاضافة لا يحتمل الا التعريف لان الانسان لا يعادي في الطيلسان قصدا

طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك اذا قال للامة
اذا ولدت فانت حرة وان قال لها اذا ولدت ولدا
فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يُعتق واحد
منهما وان قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى
عبدا عتق وان اشترى عبدين معا ثم اشترى آخر
لم يعتق وان قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر
فاشترى عبدا ثم عبدا اخر ثم مات عتق الآخر يوم اشتراه
وقال ابو يوسف ومحمد يعتق يوم مات وان قال كل
عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة
متفرقين عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان
قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به عن
كفارة يمينه لم يجزه وان اشترى اباه ينوي عن
كفارة يمينه اجزأه وان اشترى ام ولده لم يجزه

رجل قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية
كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسراها لم
تعتق **باب** اليمين في البيع والشراء
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل
قال لاخر ان بعت لك هذا الثوب فامرأتي طالق
فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم
يعلم لم يحنث وان قال ان بعت ثوبا لك والمسئلة
بحالها حنث وان كان الفعل لا يقبل النيابة حنث
قدم الفعل او اخره • رجل قال هذا العبد حر ان بعته
فباعه على انه بالخيار عتق وكذلك ان قال المشتري
ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار وان قال
ان لم ابع هذا العبد او هذه الجارية فامرأتي طالق
فاعتق او دبر طلقت **باب** اليمين في
الحج **محمد** عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل

قوله لم يحنث لان حرف اللام دخل على البيع فيقتضي اختصاصه به وذلك بان يفعله بامره اذ البيع تجري فيه النيابة ولم توجد اه هداية

قوله حنث اذا باع ثوبا مملوكا له سواء علم بذلك او لم يعلم لان حرف اللام دخل على العين لانه اقرب اليه فيقتضي الاختصاص به وذلك بان يكون مملوكا له ونظيره الصياغة والخياطة وكل ما يجري فيه النيابة بخلاف الاكل والشرب وضرب الغلام لانه لا يحتمل النيابة فلا يفترق الحكم فيه في الوجهين اه هداية

قال وهو في الكعبة علي المشي الى بيت الله تعالى او
الى الكعبة فعليه حجة وعمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق
دما • رجل قال علي الخروج او الذهاب الى بيت
الله تعالى او قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا و
المروة فلا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد عليه في قوله
علي المشي الى الحرم حجة او عمرة • رجل قال عبده
حر ان لم احج العام فقال قد حججت فشهد شاهدان
انه ضحى بالكوفة لم يعتق وقال محمد رحمه الله تعالى
يعتق

باب اليمين في لبس الثياب والحلي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
رجل قال ان لبست من غزل فلانة ثوبا فهو هدي
فاشترى قطنا فغزلته ونسج فلبسه قال فهو هدي
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس بهدي
حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلفا • رجل حلف

قوله فلا شيء عليه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في قوله علي المشي الى الحرم عليه حجة او عمرة ولو قال الى المسجد الحرام فهو على الاختلاف لهما ان الحرم شامل على البيت وكذا المسجد الحرام فصار كذكره بخلاف الصفا والمروة لانهما منفصلان عنه وله ان التزام الاحرام بهذه العبارة غير متعارف فلا يمكن ايجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع اصلا اه هداية

قوله يعتق ... انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما انها قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية لانه لا مطالب لها فصار كما اذا شهدوا انه لم يحج غاية الامر ان هذا النفي مما يحيط علم الشاهد به ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا اه

لايلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وان كان من
ذهب حنث ● امرأة حلفت لاتلبس حليا فلبست
لؤلؤة بلا ذهب لم تحنث وقال ابو يوسف ومحمد تحنث

باب اليمين في الضرب والقتل محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قال لاخر ان ضربتك
فعبدي حر فمات فضربه قال فهو على الحياة وكذلك
الكسوة والكلام والدخول ● رجل حلف لايضرب
امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ●
رجل قال ان لم اقتل فلانا فامرأتي طالق وفلان
ميت وهو يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث ●

مسائل من كتاب الايمان لم تدخل في الابواب
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في
رجل قال ان لم اقبض دراهمك فعبدي حر فباعه
بها عبدا وقبضه او قضاه زيوفا بر وان وهبها

قوله بلا ذهب لم تحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تحنث لانه حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن ولابي حنيفة انه لايتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما لان التحلي به على الانفراد معتاد

قوله لم يحنث لانه ليس على ... الرجال والحلي ... قوله حنث لانه حلي ... للرجال ... هداية



له اوقضاه ستوقة لم يبرّ وان حلف لايطلق او
لايعتق اولا يتزوج فامر بذلك انسانا ففعل وقال
عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاء خاصة و
صدق ديانة • رجل حلف لايضرب عبده قال
في الاصل اذا امر غيره فضربه حنث وان حلف
لايضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث وجعل
العلة فيه الملك فان كان المضروب مما يملك سواء
ضربه او امر غيره بضربه يحنث وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى اذا حلف لايضرب عبده او
لايذبح شاته فامر غيره ففعل وقال عنيت ان لا
افعل ذلك بنفسي دين في القضاء • رجل حلف
ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل بر وان
حلف ان لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة
ثم افطر في يومه حنث وان حلف لا يصوم يوما

اوصوما فصام ساعة ثم افطر في يومه لم يحنث وان
حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد
مع ذلك ثم قطع حنث ● رجل قال ان كان لي الا
مائة درهم فامرأتي طالق فلم يملك الا خمسين
درهما لم يحنث وكذلك ان قال غير مائة او سوى
مائة وان حلف لا يشم ريحانا فشم وردا او يا
سمينا لم يحنث وان حلف لا يشتري بنفسجا
ولا نية له فاليمين على دهنه وان حلف على الورد
فاليمين على الورق ● امرأة قالت لزوجها
تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت
هذه في القضاء ● رجل قال لآخر ان غسلتك
فعبدي حر فغسله بعد ما مات حنث ● رجل له
ثلاث نسوة فقال هذه طالق او هذه وهذه
فانه تطلق الاخيرة والخيار في الاوليين اليه وكذلك

قوله لثلاثة اعبد له هذا حر وهذا وهذا ● رجل
قال لعمر الله لا افعل وايم الله لا افعل فهما سواء ●
رجل قال كل مملوك لي فهو حر فانه يعتق امهات
اولاده ومدبروه ولا يعتق مكاتبوه وعبد قد
اعتق بعضه الا ان ينوي والله اعلم بالصواب

كتاب الحدود

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل
شهد عليه الشهود بسرقة او بشرب خمر او زنا بعد
حين لم يأخذ به وضمن السرقة وان اقر بذلك اخذ
به الا في شرب الخمر فانه لا يؤخذ به الا ان يقر وريحها
يوجد منه او جاؤا به سكران وهو قول ابي يوسف
وقال محمد يؤخذ باقراره في الخمر ايضا فان شهد عليه
الشهود بشرب الخمر وريحها يوجد منه او جاؤا به
سكران حد وان شهدوا بعد ما ذهب ريحها والسكر

لم يحد وهو قول ابي يوسف وقال محمد يحد فان اخذه
الشهود وريحها يوجد او هو سكران فذهبوا به من
مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا
به حد في قولهم جميعا والسكران الذي يحد هو الذي
لا يعقل منطقا قليلا وكثيرا ولا يعرف الرجل من المرأة
ولا يحد السكران باقراره على نفسه والله اعلم ●

باب الاحصان محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى قال لا يكون الاحصان
الا بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين
قد جامعها بعد بلوغهما وهما على هذه الصفة ●
قال اربعة شهدوا على رجل بالزنا فانكر الاحصان
وله امرأة قد ولدت منه فانه يرجم فان لم تكن و
لدت منه وشهد عليه بالاحصان رجل وامرأتان
رجم وان رجع شهود الاحصان فلا شئ عليهم والله اعلم

باب الوطئ الذي يوجب الحد وما
لا يوجبه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال علمت
انها علي حرام فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي
لا يجب عليه الحد وان قال لها انت خلية او برية او امرك
بيدك فاختارت نفسها فوطئها في العدة وقال علمت
انها علي حرام لم يحد ● رجل وطئ جارية امه او ابيه او
ولده او امرأته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه
ولا على قاذفه وان قال علمت انها علي حرام حد ولم
يثبت نسب الولد الا في جارية الولد فانه لا يحد و
يثبت نسب الولد وعليه قيمة الجارية ● صبي
او مجنون زنى بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها
وان زنى صحيح بمجنونة او بصغيرة يجامع مثلها
حد الرجل خاصة ● حربي دخل دارنا بامان فزنى

بذمية او ذمي زنى بحربية فانه يحد الذمي والذمية
وفي قول محمد لا تحد الذمية ويحد الذمي وقال ابو يوسف
يحدون كلهم ● رجل اكرهه سلطان حتى زنى فلا
حد عليه وان اكرهه غير السلطان حد ● رجل
اقر اربع مرات في مجالس متفرقة انه زنى بفلانة وقا
لت هي تزوجني او اقرت المرأة بالزنا وقال الرجل
تزوجتها فلا حد في ذلك وعليه المهر ● رجل عمل عمل
قوم لوط فانه يعزر ويودع في السجن وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحد ● رجل زنى بجا
رية فقتلها فانه يحد ويضمن القيمة وكل شيء صنعه
الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا في القصاص
فانه يؤخذ به وبالاموال والله اعلم باب
الشهادة في الزنا محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى اربعة شهدوا على رجل انه زنى بفلانة و

الا اكرهه غير السلطان حد عند ابي حنيفة رح وقالا لا يحد لان الاكراه عندهما قد يتحقق من غير السلطان لان المؤثر خوف الهلاك وانه يتحقق من غيره ● وله ان الاكراه من غيره لا يدوم الا نادرا لتمكنه من الاستعانة بالسلطان او بجماعة المسلمين ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحد بخلاف السلطان لانه لا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه اهـ هداية

وان اكرهه غير السلطان حد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا هذا اختلاف عصر وزمان [illegible]



فلانة غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من
فلان وفلان غائب لم يقطع وان شهدوا انه
زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد وان اقر بذلك حد وان
شهدوا انه زنى بفلانة واستكرهها واخران انها
طاوعته درئ الحد عنهما جميعا ولو شهد شاهدان
انه زنى بامرأة بالكوفة واخران انه زنى بالبصرة
درئ الحد عنهما وان اختلفوا في بيت واحد حد الرجل
والمرأة وان شهد اربعة انه زنى بامرأة بالنخيلة عند
طلوع الشمس واربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس
بدير هند درئ الحد عنهم جميعا • اربعة شهدوا على
امرأة بالزنا وهي بكر درئ الحد عنهما ولا يحد الشهود
• شهد اربعة بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت
شهادتهم • اربعة عميان او محدودون في
القذف او احدهم عبد او محدود شهدوا على رجل

قوله درئ الحد عنهم جميعا اما عنهما فلانا تيقنا

بالزنا فانهم يحدون وان شهدوا وهم فسقة لم يحدوا
● اربعة شهدوا على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم
ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف فانهم يحدون
وليس عليهم ولا على بيت المال ارش الضرب وان رجم
فديته على بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد ارش
الضرب على بيت المال ايضا ● اربعة شهدوا على
شهادة اربعة على رجل بالزنا لم يحد فان جاء الا
ولون فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد
ايضا ● اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم
فكلما رجع واحد غرم ربع الدية وحد فان لم يحد
المشهود عليه حتى رجع احدهم حدوا جميعا فان
كانوا خمسة فرجع احدهم فلا شيء عليه وان رجع
اخر حدا وغرما ربع الدية ● اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس

او عبيد فالدية على المزكين وقال ابو يوسف ومحمد
الدية على بيت المال • اربعة شهدوا على رجل با
لزنا فامر الامام برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود
عبيدا فعلى القاتل الدية وان رجم ثم وجدوا عبيدا
فالدية على بيت المال باب الحد كيف
يقام محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
قال لا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا وهو اشد الضرب
وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب
اشد من ضرب القاذف ويضرب في ذلك قائما مجردا
غير ممدود الا القاذف فانه يضرب وعليه ثيابه
وينزع عنه الفرو والحشو ويضرب في الحدود كلها
الاعضاء كلها الا الفرج والراس والوجه وهو
قول محمد وقال ابو يوسف يضرب الراس ايضا و
المراة بمنزلة الرجل الا انها تضرب جالسة وعليها

والمقصود للغياس في تعدد ... في التعزير ... الاول ...



ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر للمرجومة وان لم يحفر
لها جاز ولا يحفر للرجل باب في القذف
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قذف
امرأة معها ولدها لا يعرف له اب او قذف امرأة لاعنت
بولد او قذف رجلا وطئ جارية بينه وبين آخر او
قذف مسلمة زنت في نصرانيتها او قذف مكاتبا مات
وترك وفاء فلا حد عليه وان قذف رجلا وطئ أمة
له مجوسية او امرأته وهي حائض او مكاتبة له او
قذف مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم فعليه الحد وكذلك
قال ابو يوسف ومحمد الا في المجوسي الذي اسلم فانه
لا حد على قاذفه • رجل اقر بولد ثم نفاه فانه يلا
عن وان نفاه ثم اقر به حد والولد ولده في
الوجهين وان قال ليس بابني ولا بابنك فلا
حد ولا لعان • رجل قال لآخر يا زاني فقال

لانه انكر الولادة وبه لا يصير قاذفا اه هداية

فعليه حد لانه لما اكذب نفسه بطل اللعان لانه حد ضروري صير اليه ضرورة التكاذب والاصل فيه حد القذف فاذا بطل التكاذب يصار الى الاصل وفيه خلاف ما ذكرناه في اللعان اه بيه

لان النسب لزمه باقراره وباللعان بعده صار قاذفا فيلاعن اه هداية

فعليه [illegible] في الوجهين [illegible] لاقراره به سابقا و[illegible] لانه قذف [illegible]

بل انت فانهما يحدان وان قال لامرأته يا زانية فقا
لت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان وان قالت
زنيت بك فلا حد ولا لعان • رجل قال في
غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له فانه
يحد وان قال في غير غضب لا يحد وان قال انت
ابن فلان لعمه او خاله او زوج امه او قال لست
بابن فلان يعني جده لم يحد • رجل قال لآخر ز
نأت في الجبل وقال عنيت صعود احد وقال محمد لا يحد
• رجل قال لامة او ام ولد لرجل يا زانية او قال
لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا سارق فانه يعزر
• رجل قذف ام عبد او ام نصراني وقد ماتت
حرة مسلمة فللابن ان يأخذه بحدها فان كان
القاذف مولى العبد لم يأخذه • رجل قذف
ابنا محصنا يجب الحد ولا يأخذ بالحد الا الولد او الوالد

قوله حدت المرأة ولا لعان لانهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد والبداية بالحد يبطل اللعان لان المحدود في القذف ليس باهل له ولا ابطال في عكسه اصلا فيحتال للدرء اذ اللعان في معنى الحد اه هداية

رجل قذف رجلا فمات المقذوف بطل الحد • حربي
دخل بامان فقذف مسلما حد • اذا ضرب ذمي
في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان اسلم جا
زت عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا في
قذف فاسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته والله
اعلم

باب فيه مسائل متفرقة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قذف
او زنى او سرق او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله
• رجل سرق سرقات فقطع في احدها فهو للسرقات
كلها ولا يضمن شيئا • رجلان اقرا بسرقة مائة
درهم ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا فان سرقا
ثم غاب احدهما قطع الحاضر وهو قوله الآخر و
هو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى •
رجل سرق ثوبا فقطع فيه لم يقطع فان سرق ثوبا ف

قطع في غزله قطع • حاكم قال للحداد اقطع يمين
هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه
وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه في الخطاء ويضمن
في العمد • عبد محجور اقر بسرقة عشرة دراهم بعينها
يقطع ويرد العشرة الى المسروق منه وقال ابو يوسف
اقطعه والعشرة للمولى وقال محمد لا اقطعه والعشرة
للمولى وهو قول زفر • رجل قضي عليه بالقطع
في سرقة فوهبت له لم يقطع • رجل سرق من امه
من الرضاعة قطع • رجل خنق رجلا حتى قتله
فالدية على عاقلته وان خنق في المصر غير مرة قتل
به والله اعلم • كتاب



السرقة باب ما يقطع فيه وما لا يقطع محمد
عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل سرق
صيدا او فاكهة تفسد او طيرا او لحما او خشبا غير

الساج او مصحفا مفضضا او نورة او مغرة او
زرنيخا او ابواب المساجد او بربطا او طبلا لم يقطع
وكذلك لو سرق شرابا وهو من خواص هذا الكتاب
وان سرق من خشب الساج ما يساوي عشرة دراهم
او سرق بابا من اي خشب كان او سرق من الفصوص الخضر
او الياقوت او الزبرجد قطع ● رجل له على رجل عشرة
دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع وان سرق منه عروضا
قطع ● رجل سرق سرقة فردها قبل الارتفاع الى
الحاكم لم يقطع ولا يقطع في اقل من عشرة دراهم فان
اقر سارق بسرقة مرة قطع وهو قول محمد وقال
ابو يوسف لا يقطع حتى يقر مرتين وان سرق من ذي
رحم محرم لم يقطع وان سرق وابهامه اليسرى مقطوعة
او اصبعان منها سوى الابهام لم يقطع وان كانت
اصبعا واحدة قطع ● رجل سرق سرقة ولم يخرجها

قوله او ابواب المساجد لعدم الاحراز فصار كباب الدار بل اولى لانه يحرز بباب الدار ما فيها ولا يحرز بباب المسجد ما فيه حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه

قوله لم يقطع لانه استيفاء لحقه والحال والمؤجل فيه سواء استحسانا لان التاجيل لتاخير المطالبة وكذا اذا سرق زيادة على حقه لانه بمقدار حقه يصير شريكا فيه

قوله قطع لانه ليس له ولاية الاستيفاء منه الا بيعا بالتراضي

من الدار لم يقطع وان كانت الدار فيها مقاصير
واخرجها من مقصورة الى الدار قطع وان اغار
انسان من اهل المقاصير على مقصورة فسرق منها
قطع ● رجل سرق فرمى به خارجا ثم تبعه فاخذه
قطع وان ناوله صاحبا له خارجا لم يقطع وان
سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع وان شق جوا
لقا فسرق ما فيه قطع وان سرق جوالقا فيه متاع و
صاحبه يحفظه او نائم عليه قطع وان طرّ صرة خارجة
من الكم لم يقطع وان ادخل يده في الكم قطع وان
سرق قوم تولى احدهم اخذ المتاع قطعوا استحسانا
والقياس ان يقطع الحامل وحده ذكره في السرقة
وان سرق رجل ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه
وهو يساوي عشرة دراهم قطع وان سرق شاة
فذبحها ثم اخرجها لم يقطع وللمستودع والغاصب

وصاحب الربا ان يقطعه السارق منهم ولرب
الوديعة والغصب ان يقطعه ايضا وان قطع سارق
فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة
ان يقطع السارق الثاني

باب

ما يقطع فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم
الله تعالى في رجل سرق فضة او ذهبا فقطعها دراهم
او دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم والدنانير
الى المسروق منه وقال ابو يوسف ومحمد لا سبيل
للمسروق منه عليها فان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع
لم يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد فيه الصبغ وان
صبغه اسود اخذ منه الثوب في المذهبين ●
رجل قطع في سرقة وهي قائمة ردت على صاحبها
وان كانت مستهلكة لم يضمن

باب

في قطع الطريق محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله
تعالى

تعالى في رجل قطع الطريق ليلا او نهارا بالبصرة
او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع طريق استحسانا
والقياس ان يكون هو قاطع الطريق ذكره في السرقة
● رجل قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف وان قتل ولم ياخذ المال قتله
الامام وان قتل واخذ المال قطعت يده ورجله من
خلاف ويقتل او يصلب وان شاء الامام لم يقطع
وقتله او صلبه وقال محمد يصلب ولا يقطع واذا
قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان عليه في
مال اخذه ولا في النفس وان ولي القتل رجل
منهم قتلوا جميعا وان كان في الذين قطع عليهم
ذو رحم محرم من احدهم لم يقم عليهم الحد وقتل الذي
ولي القتل وذلك الى الاولياء والقتل ان كان
بحجر او عصا او سيف فهو سواء وان لم يقتل ولم

قوله وان قتل الى قوله وقتله او صلبه لان هذه عقوبة واحدة تغلظت لتغلظ سببها وهو تفويت الامن على التناهي بالقتل واخذ المال ولهذا كان قطع اليد والرجل معا في الكبرى حدا واحدا وان كان في الصغرى حدين والتداخل في الحدود لا في حد واحد ثم ذكر في الكتاب التخيير بين الصلب وتركه وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يتركه لانه منصوص عليه والمقصود التشهير ليعتبر به غيره ونحن نقول اصل التشهير بالقتل والمبالغة بالصلب فيخير ثم قال يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ومثله عن الكرخي وعن الطحاوي انه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة وجه الاول وهو الاصح ان الصلب على هذا الوجه ابلغ في الردع وهو المقصود به اهـ

لانه جناية واحدة فلا توجب حدين ولان ما دون النفس يدخل في النفس في باب الحد كحد السرقة والرجم اهـ هداية

يأخذ المال حتى اخذ وقد جرح اقتص منه مما فيه القصاص
واخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء
وان اخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف
وبطلت الجراحات وان لم يجرح ولم يأخذ المال طلب
واوجع ضربا ولم يبلغ به اربعين سوطا واودع
في السجن حتى يحدث توبة وان اخذ بعد ما تاب
وقد قتل بحديدة عمدا فان شاء الاولياء قتلوه
وان شاؤا عفوا عنه ● رجل شهر على رجل سلاحا
ليلا او نهارا او شهر عليه عصا بالليل اذ في غير المصر
نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وان شهر
عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به



● كتاب السير ●

باب الارتداد واللحاق بدار الحرب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل وامرأة

ارتدا ولحقا بدار الحرب فحملت في دار الحرب وولدت
ولدا وولد لولدها ولد وظهر عليهم جميعا قال الولدان
فيء ويجبر ولد الاب على الاسلام ولا يجبر ولد الولد
قوم عرب من اهل الحرب من اهل الكتاب
ارادوا ان يؤدوا الخراج ويكونوا ذمة فلا بأس
بذلك وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم
فيء وان اراد مشركوا العرب ان يصيروا ذمة
ويعطوا الخراج لم يفعل ذلك وان ظهر عليهم فنساؤهم
وصبيانهم فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولم يكونوا
فيئا وكذلك ان ارتد قوم ونساؤهم فصاروا
اهل حرب الا ان نساءهم وصبيانهم يجبرون على
الاسلام وان رأى الامام موادعة اهل الحرب
وان يأخذ على ذلك مالا فلا بأس واما المرتدون
فيوادعهم حتى ينظر في امرهم ولا يأخذ عليه مالا

فان اخذه لم يرده ● رجل ارتد ولحق بدار الحرب فانه
يقضى بعتق امهات اولاده ويعتق مدبروه من الثلث
ويحل ما عليه من الدين ويقضى عنه ويقسم ماله بين
ورثته فان جاء مسلما بعد ذلك نفذ ذلك فان وجد
شيئا من ماله بعينه في يد ورثته اخذه وان جاء
مسلما قبل ان يقضى بذلك فكانه لم يزل مسلما ●
مرتد لحق بماله ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء وان
لحق ثم رجع واخذ مالا ثم ظهر على المال فوجدته الورثة
قبل ان يقسم رد عليهم ● مرتد اعتق او وهب
او باع او اشترى ثم اسلم جاز ما صنع وان لحق
او مات على ردته بطل ذلك كله وقال ابو يوسف و
محمد رحمهما الله تعالى يجوز ما صنع في الوجهين
وقال محمد هو في ذلك بمنزلة المريض ويعرض على المرتد
حرا كان او عبدا الاسلام فان ابى قتل وتجبر المرتدة

ط قوله مرتد الى قوله عليهم لان الاول مال لم يجر فيه الارث والثاني انتقل الى ورثته بقضاء القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما اهـ ش

على الاسلام ولا تقتل حرة كانت او امة والامة يجبرها
مولاها وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى ويجبر على الاسلام ولا يقتل و
اسلامه اسلام ولا يرث ابويه ان كانا كافرين وهو
قول محمد وقال ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد و
اسلامه اسلام ● ذمي نقض العهد ولحق فهو بمنزلة
المرتد ● مرتد لحق وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه
ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والولاء للمرتد الذي
اسلم ● مرتد له مال اكتسبه في حال الاسلام ومال
اكتسبه في حال الردة فاسلم فهو له وان لحق بدار
الحرب او مات على ردته فما كان له في حال الاسلام
فهو لورثته وما كان في حال الردة فهو فيء وقال
ابو يوسف ومحمد جميع ذلك لورثته ● مرتد وطئ
جارية نصرانية كانت له في الاسلام فجاءت بولد لا

اي ابو يوسف وزفر والشافعي رحمهم الله

اما الجبر فلما ذكرنا من المولى لما فيه من الجمع بين الحقين ... على الاسلام او هداية

وقال زفر والشافعي اسلامه ليس باسلام وارتداده ليس بارتداد ...

كثر من ستة اشهر بعد ما ارتد فادعاه فهي ام ولد له
والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وان كانت الجارية مسلمة
ورثه الابن مات على ردته او لحق ● مرتد قتل
رجلا خطأ ثم قتل على ردته او لحق فالدية فيما اكتسبه
في حال الاسلام خاصة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى الدية فيما اكتسبه في حال الاسلام والردة
● مسلم قطعت يده ثم ارتد فمات من ذلك على
ردته او لحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع
نصف الدية في ماله لورثته وان لم يلحق فاسلم ثم
مات فعليه الدية كاملة وقال محمد وزفر عليه في جميع
ذلك نصف الدية ● مكاتب ارتد ولحق وكسب
مالا فاخذ مع المال فابى ان يسلم فقتل فانه يوفي
مولاه كتابته وما بقي فللورثة ● رجل وامرأته
ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما وان ارتد

اما صحة الاستيلاد فلان ... قلنا واما الارث فلان الام اذا كانت نصرانية فالولد يتبع له لقربه الى الاسلام لا يجبر عليه فصار في حكم المرتد والمرتد لا يرث المرتد اما اذا كانت مسلمة فالولد مسلم تبعا لها لانها خيرهما دينا والمسلم يرث المرتد اه هداية

احدهما قبل الآخر اوارتدا معا واسلم احدهما قبل
الاخر فسد النكاح وان ارتد الزوج وحده فهو فرقة
بغير طلاق وان اسلمت نصرانية وابى زوجها ان
يسلم فرق بينهما وهي تطليقة بائنة وقال ابو يوسف
هي فرقة بغير طلاق وقال محمد رحمه الله هي فرقة بطلاق
في الوجهين ● حربي اسلم وله امرأة فهي امرأته مالم
تحض ثلاث حيض فاذا حاضتها بانت باب
الارض يسلم عليها اهلها او تفتح عنوة محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى جيش ظهروا على مدينة
من الروم فان شاء الامام جعلهم ذمة ووضع عليهم
وعلى اراضيهم الخراج وان شاء خمسهم وقسم ما
بقي بين الذين اصابوه وكل ارض فتحت عنوة
فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج ومالم يصل
اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين فهي ارض عشر

لان العشر يتعلق بالارض النامية
ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء
العشر او بماء الخراج اعتبر به

وما اسلم عليه اهلها فهي ارض عشر ومن احيا ارضا
بغير اذن الامام لم تكن له حتى يجعلها الامام له و
قال يعقوب ومحمد هي له وان لم يجعلها له الامام

باب فيما يحرزه العدو من عبيد المسلمين

ومتاعهم محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
عبد اسره العدو فاشتراه رجل فاخرجه ففقئت
عينه فاخذ ارشها فان المولى ياخذه بالثمن الذي
اخذه به من العدو ولا ياخذ الارش عبد ابق
الى دار الحرب وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشر
كون كله فاشترى رجل ذلك كله واخرجه فان
المولى ياخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع با
لثمن وقال ابو يوسف ومحمد ياخذ العبد وما معه با
الثمن بعير ند فدخل دار الحرب فاخذه المشركون
فاشتراه رجل اخذه صاحبه بالثمن عبد اسره

قوله ولا ياخذ الارش لان الملك فيه صحيح فلو اخذه اخذه بمثله وهو لا يفيد و لا يحط شيء من الثمن لانه من الاوصاف والاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بخلاف الشفعة لان الصفقة لما تحولت الى الشفيع صار المشتري فيه بمنزلة المشتري ... فلما قلنا الاخذ بالثمن ... والاوصاف تضمن فيه كما في الغصب اما هنا الملك صحيح فافترقا اه هداية

المشركون فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا
فاشتراه اخر بالف فليس للمولى الاول ان يأخذه
من الثاني وللمشتري الاول ان يأخذه من الثاني
بالثمن ثم يأخذه المولى الاول بالفين ان شاء
● حربي دخل دارنا بامان فاشترى عبدا وادخله
دار الحرب عتق وقال يعقوب ومحمد لا يعتق ● عبد
لحربي اسلم ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر ●

باب من الديون والغصوب وغيرها

من الاحكام محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
مسلم دخل دار الحرب بامان فادانه حربي او اادان
هو حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا
واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء
وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا فان
خرجا مسلمين قضيت بالدين بينهما ولم اقض بالغصب

مسلم دخل دار الحرب بامان فغصب حربيا ثم
خرجا الينا مسلمين آمر برد الغصب ولم اقض عليه •
حربي اسلم في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله و
رثة مسلمون في دار الحرب فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطأ • رجل قتل مسلما لا ولي له خطأ او حربيا
دخل دارنا بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام
وعليه الكفارة في الخطأ واذا قتل اللقيط قال ابو يوسف
لا قصاص على قاتله وقال ابو حنيفة ومحمد عليه القصاص
ان كان عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء اخذ
الدية وليس له ان يعفو • مسلمان دخلا دار
الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى
القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ وان
كانا اسيرين فلا شيء على القاتل الا الكفارة في
الخطأ وقال ابو يوسف ومحمد في الاسيرين ايضا

الدية في العمد والخطأ ● حربي دخل الينا بامان
فاودع رجلا او اقرضه ثم لحق بدار الحرب فاخذ اسيرا
او ظهر على الدار فقتل فالوديعة فيء وبطل القرض
وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته
● حربي دخل الينا بامان وله امرأة في دار
الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه حربيا
وبعضه ذميا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر على
الدار فهو فيء كله وان اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر
على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان
من مال اودعه ذميا او مسلما فهو له وما سوى
ذلك فهو فيء وان اسلم في دار الحرب فظهر على الدار
فما كان في يده من مال فهو له الا العقار فانه
فيء وما ليس في يده فيء وما في يد مودعه الحربي
فهو فيء واولاده الكبار وامرأته وما في بطنها

فيناقضه فيء ومن قاتل من عبيده فيء واولاده الصغار احرار مسلمون ● رجل قتل رجلا وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شيء وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا من اهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه له ● رجل من اهل العدل قتل باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي فقال كنت على حق وانا الآن على حق ورثه وان قال قتلت وانا اعلم اني على باطل لم يرثه وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين جميعا ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم وليس ببيعه بالكوفة ممن لم يعرفه من اهل الفتنة باس ويكره ان يبتدئ الرجل اباه من المشركين فيقتله وان ادركه امتنع عنه حتى يقتله غيره ولا باس ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو والله اعلم باب الاكراه

للخيل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
في رجل جاوز الدرب فارسا فنفق فرسه او عقر فله
سهم فارس وان دخل ارض العدو راجلا ثم اشترى
فرسا فله سهم راجل • رجل مات قبل الخروج الى
دار الاسلام فلا شيء له في الغنيمة وان مات بعد
الخروج فله سهمه • رجل مات في نصف السنة
فلا شيء له في العطاء ويكره الجعل ما كان للمسلمين
فيء فاذا لم يكن فلا باس بان يقوى المسلمون
بعضهم بعضا

باب الحربي يدخل بامان

متى يصير ذميا محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله
تعالى في حربي دخل بامان فتقدم اليه الامام في ان
يخرج او يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمي
وعليه الخراج • حربي دخل بامان فاشترى ارض
خراج فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمي • حربية

دخلت دارنا بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية
وان دخل حربي فتزوج ذمية لم يكن ذميا والله اعلم

كتاب البيوع

باب السلم محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة ر

حمهم الله تعالى في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم
في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك رديئا وقال
رب السلم بل لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه
وان قال المسلم اليه لم يكن فيه اجل وقال رب السلم
بل كان فيه اجل فالقول قول رب السلم • رجل
اسلم الى رجل مائتي درهم في كر حنطة مائة منها
دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم في حصة
الدين باطل • رجل اسلم الى رجل في حنطة
بقفيز لا يعلم معياره فلا خير فيه وان باعه بهذا
القفيز جاز وكل شيء اسلم فيه وله حمل ومؤنة ولم

يشترط مكان الايفاء فهو فاسد وما لم يكن له
حمل ومؤنة فهو جائز ويوفيه في المكان الذى اسلم
فيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وكذ
لك ماله حمل ومؤنة فهو جائز وان لم يشترط مكان
الايفاء ولا بأس بالسّلم في البيض والجوز والفلوس
عددا وفي السمك المالح وزنا وضربا معلوما وصغير
البيض وكبيره سواء ولا خير في السمك الطرى الا في
حينه وزمانه وزنا وضربا معلوما ولا خير في السلم
في اللحم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا وصف
من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز ولا بأس
بالسلم في طست او قمقم او خفين او نحو ذلك ان
كان يعرف وان كان لا يعرف فلا خير فيه وان استصنع
رجل شيأ من ذلك بغير اجل فهو بالخيار ان شاء اخذه
وان شاء تركه ● رجل اسلم في كرّ حنطة فلما حل

يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة وهو المقدد الذى فيه ملح اه مغرب

لانه معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم اذ هو غير منقطع

ولا يجوز السلم فيه اى في السمك عددا للتفاوت اه هداية

الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا فامر رب السلم
بقبضه لم يكن قبضا وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه
لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز وان لم يكن سلما
وكان قرضا فامره بقبض الكر جاز • رجل اسلم
في كر فامر رب السلم المسلم اليه ان يكيله في غرائر
رب السلم ففعل ذلك ورب السلم غائب لم يكن ذلك
قبضا ولو اشترى الكر معينا فكاله في غرائر المشتري
والمسئلة بحالها كان قبضا • رجل دفع الى
الصائغ دينارا وامره ان يزيد من عنده نصف
دينار فزاد جاز • رجل اسلم جارية في كر و
قبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم
اليه فعليه قيمتها يوم قبضها وكذلك لو تقايلا بعد
موتها فعليه القيمة ايضا وان اشتراها بالف درهم
فقبضها ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة

لانه اجتمع صفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي عم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان ١ وهو محمل الحديث على ما مر ٢

والسلم وان كان سابقا ولكن قبض المسلم فيه لاحق وانه بمنزلة ابتداء البيع لان الدين بمنزلة العين حقيقة وان جعل عينه في حق حكم خاص وهو حرمة الاستبدال فيتحقق البيع بعد الشرى اه هداية

لان القرض اعارة ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة فكان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما فلا يجتمع الصفقتان اه هداية

وان تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة • رجل
اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا لم
يكن له ان يشتري من المسلم اليه برأس المال شيئا
حتى يقبضه • رجل باع دينارا بعشرة دراهم فلم
يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب
فاسد • رجل له على اخر عشرة دراهم فباعه الذي
عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار و
تقاصا بالعشرة فهو جائز

باب ما يجوز بيعه ومالا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
رحمهم الله تعالى قال لا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها
ولا بيع سمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها
ولا يؤخذ الا بصيد فان قدر عليه بغير صيد جاز
بيعه ولا يجوز بيع النحل ولا بيع الآبق ولا يجوز
بيع لبن امراة في قدح حرة كانت او امة ولا الشعر

الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز ولا يجوز بيع شعر
الانسان والانتفاع به ولا يجوز بيع جلود الميتة
قبل ان تدبغ فاذا دبغت فلا باس ببيعها والا
نتفاع بها ولا باس ببيع عظام الميتة وعصبها و
عقبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها والانتفاع
بذلك كله ● عبد ابق فباعه مولاه من رجل زعم انه
عنده فهو جائز فان قال هو عند فلان فبعنى وصدقه
فلان فباعه منه لم يجز ● رجل باع جارية فاذا
هو غلام فلا بيع بينهما ولو اشترى بهيمة على انها
ذكر فاذا هي انثى صح البيع وله الخيار ● رجل
باع الى النيروز او الى مهرجان الى الحصاد والدياس
او الى الجزاز فالبيع فاسد فان كفل الى هذه الا
وقات جاز ● سفل وعلو بين رجلين انهدما
فباع صاحب العلو علوه لم يجز وبيع الطريق وهبته

جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل • اذا اشترى
عبدا بخمر او خنزير فقبضه واعتقه او وهبه فهو جائز
وعليه القيمة • مسلم امر نصرانيا ببيع خمر او
شرائها فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز على
المسلم • رجل اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا
فليس للبايع ان ياخذها حتى يرد الثمن وان مات
البائع فالمشتري احق بها حتى يستوفي الثمن
• رجل باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري
فعليه قيمتها شك يعقوب في الرواية وقال يعقوب
ومحمد ينقض البناء ويرد الدار • رجل اشترى
دارا فباعها قبل القبض فهو جائز وهو قول ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز • سلطان اكره رجلا حتى باع
عبده او وهب لم يجز وان اكرهه على طلاق او
عتاق او نكاح فهو جائز • رجل اشترى جارية

بالف درهم ولم ينقد الثمن ثم باعها من البائع بخمس مائة
درهم قال البيع الثاني باطل ● رجل اشترى جا
رية بخمسمائة وقبضها ثم باعها واخرى معها من
البائع قبل ان ينقده الثمن بخمسمائة فالبيع
جائز في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الاخرى
● رجل اشترى جارية شراء فاسدا وتقابضا
فباع الجارية وربح فيها تصدق بالربح ويطيب
للبائع ما ربح في الثمن وكذلك رجل ادعى على آخر
مالا فقضاه اياه وتصادقا انه لم يكن عليه
شئ وقد ربح المدعي في الدراهم ● رجل اشترى
جارية في عنقها طوق قيمته الف مثقال وقيمة
الجارية الف مثقال بالفي مثقال فضة ونقد
من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن
الفضة وكذلك لو اشتراهما بالفي مثقال الف نسيئة

قوله وكذلك المودع في الدراهم اي يطيب له الربح لان الخبث لفساد الملك ههنا لان الدين وجب بالتسمية ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق مملوك فلا يعمل فيما لا يتعين اهـ هداية

قوله رجل اشترى جارية الخ والفرق ان الجارية مما يتعين فيتعلق العقد بها فيتمكن الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلا يتمكن الخبث فلا يجب التصدق وهذا في الخبث الذي سببه فساد الملك اما الخبث لعدم الملك فعند ابي حنيفة ومحمد يشمل النوعين لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة وفيما لا يتعين شبهة من حيث انه يتعلق به سلامة المبيع او تقدير الثمن وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة شبهة والشبهة تنزل الى شبهة الشبهة والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها اهـ هداية

والف نقد فالنقد ثمن الطوق ● رجل باع ام ولده
او مدبرته فماتتا في يد المشتري فلا ضمان عليه وقال
ابو يوسف ومحمد عليه قيمتها **باب** البيع
فيما يكال او يوزن محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم
الله تعالى رجل باع رطلين من شحم البطن برطل
من الية او باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن
او بيضة ببيضتين او جوزة بجوزتين او فلسا
بفلسين او تمرة بتمرتين يدا بيد باعيانها يجوز وهو
قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فلس بفلسين و
يجوز تمرة بتمرتين وكل شيء ينسب الى الرطل فهو
وزني ● رجل اشترى شيئا مما يكال او يوزن
او يعد فباعه قبل ان يكيله او يزنه او يعده فالبيع
فاسد فيما يكال او يوزن وان اشترى شيئا مذارعة
فباعه قبل الذرع جاز ● رجل اشترى شيئا مما

لانعدام المعيار فلا يتحقق
الربوا والشافعي يخالفنا
فيه لوجود الطعم علة
احد هداية

يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه
كله وان استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وان
كان ثوبا فله الخيار ● رجل اشترى زيتا على ان
يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا
فهو فاسد وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن
الظرف جاز ● رجل اشترى عشرة اذرع من
مائة ذراع من دار او حمام فالبيع فاسد وقال ابو
يوسف ومحمد هو جائز وان اشترى عشرة اسهم
من مائة سهم جاز في قولهم جميعا ● رجل اشترى
دارا على انها الف ذراع فوجدها اكثر فهي كلها له
ولو اشتراها على انها الف كل ذراع بدرهم فزا
دت فهو بالخيار ان شاء اخذها وزاد في الثمن
بحساب ذلك وان شاء تركها وان نقصت
اخذها بحصتها ان شاء وقال يعقوب ومحمد الثوب

بمنزلة الدار • رجل باع ذراعا من ثوب من اوله على ان يقطعه البائع او المشترى او لم يذكرا قطعا فالبيع باطل • رجل اشترى ثوبا كل ذراع بدرهم ولا يعلم عدد الذرعان فالبيع فاسد فاذا علم فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الثوب كل ذراع بدرهم علم او لم يعلم • رجل اشترى طعاما كل قفيز بدرهم فالبيع وقع على قفيز فان كاله ودفع اليه كل قفيز بدرهم جاز وقال ابو يوسف ومحمد البيع جائز على جميع الطعام كل قفيز بدرهم • رجل اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشترى •

باب اختلاف البائع والمشترى في الثمن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل
اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما فاختلفا
في الثمن فالقول قول المشتري الا ان يشاء البائع
ان يأخذ الحي ولا شيء له وقال ابو يوسف القول
قول المشتري في الهالك ويتحالفان على الباقي
ويتران وقال محمد يتحالفان عليهما وعلى المشتري
قيمة الهالك ● رجل اشترى جارية وقبضها
ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان و
يترادان ويعود البيع الاول ● رجل اشترى عبد
ين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الآخر
عند المشتري فعليه ثمن الهالك ويسقط ثمن الذي
رداذا لم يؤد وينقسم الثمن على قيمتهما ●
رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا
في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم ●

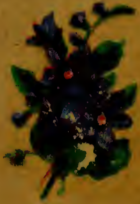
باب في خيار الرؤية وخيار الشرط محمد
عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل اشترى
طعاما لم يره وقال قد رضيته ثم رآه لم يرضه فله ان
يرده فان وكل وكيلا بقبضه فقبضه ونظر اليه لم يكن
ان يرده الا من عيب وان ارسل رسولا وقبضه فله
ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الوكيل
بمنزلة الرسول وله ان يرده وابطال الخيار وليس
من القبض ● رجل اشترى عدل زطي ولم يره فباع
منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها الا من عيب
وكذلك خيار الشرط ● رجل اعمى اشترى فنظره جسه
ان كان مما يجس وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان
الاعمى في موضع لو كان بصيرا رآه فقال قد رضيته
لم يكن له ان يرده ● رجل اشترى عبدا واشترط
الخيار لغيره فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض

● رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقال في الثلاث قد رددته بغير محضر من المشتري لم يكن ذلك نقضا وهو قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو نقض فان مات في الثلاث بعد القبض فعلى المشتري قيمته وان مات بعد الثلاث فعليه الثمن وان كان الخيار للمشتري فمات في الثلاث او مضت الثلاث ولم يقل شيئا او اجاز في الثلاث فعليه الثمن وان اشترط الخيار اربعة ايام فالبيع فاسد وان اجاز في الثلاث جاز وكذلك ان كان الخيار للبائع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان اشترط الخيار عشرة ايام او اكثر جاز فلو اسقط هذا الخيار قبل مضي الثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله ينقلب جائزا ● رجل اشترى امرأة على انه بالخيار ثلاثة ايام لم يفسد النكاح وان وطئها فله ان يردها وقال

لان الوطي علم النكاح لا اذا كانت بكرا لان الوطي ينقصها اهوبه

لانه لم يملكها لما له من الخيار اهوبه

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفسد النكاح وان وطئها
لم يردها ● رجل باع عبدين بالف على انه بالخيار
في احدهما ثلاثة ايام فالبيع فاسد وان باع كل
واحد منهما بخمسمائة على انه بالخيار في احدهما بعينه
جاز ● رجل باع عبدا واحدهما بالخيار فصدقة
اللفظ على الذي العبد له ● رجل اشترى احد ثوبين
على ان يأخذ ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة
ايام فهو جائز وكذلك الثلاثة وان كانت اربعة
اثواب فالبيع فاسد ● رجل اشترى دارا على انه
بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو
رضا ● رجلان اشتريا غلاما على انهما بالخيار
فرضي احدهما فليس للاخر ان يرده وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى له ان يرده ● رجل اشترى
جارية على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة ايام فلا



بيع بينهما فهو جائز وان اشترطا اربعة ايام فالبيع
فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
فان نقد الثمن في الثلاث فالبيع جائز وقال محمد
رحمه الله تعالى يجوز اربعة ايام واكثر منه ●

باب في المرابحة والتولية

محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل اشترى ثوبا
فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل
ربح ربح فيه قبل ذلك وان كان استغرق الثمن
لم يبعه مرابحة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى يبيعه مرابحة على الثمن الآخر ● عبد
مأذون عليه دين يحيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة
دراهم فباعه من المولى بخمسة عشر فان المولى يبيعه
مرابحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه
فباعه من العبد ● مضارب معه عشرة دراهم با

لنصف المشتري بمائتي با فباعه من رب المال بخمسة
عشر فانه يبيعه مرابحة على اثني عشر ونصف و
قال زفر لا يجوز بيع المضارب من رب المال ولا
بيع رب المال من المضارب • رجل اشترى
جارية فاعورت او وطئها وهي ثيب فانه يبيعها
مرابحة ولا يبين وان فقأ عينها او فقأها
اجنبي فاخذ ارشها او وطئها وهي بكر لم يكن له ان
يبيعها مرابحة حتى يبين • رجل اشترى غلاما
بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة درهم
ولم يبين فعلم المشتري فان شاء اخذه و
ان شاء رده وان استهلكه ثم علم لزمه الف
ومائة وان ولاه اياه ولم يبين ان شاء
رده وان شاء اخذه فان استهلكه ثم علم
لزمه الف حالة • رجل ولى رجلا شيئا ولا

يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد وان اعلم
ان شاء اخذه وان شاء تركه **باب**
في العيوب **محمد** عن **يعقوب** عن **ابي حنيفة** رحمهم الله
تعالى جارية بالغة لا تحيض او هي مستحاضة
او زانية او دفرة قال هو عيب وان كان عبدا
لا يرده بالزنا والجنون في الصغر عيب ابدا و
الاباق والبول عيب ما دام صغيرا وان اشتراه
وقد ابق وهو صغير او بال ثم ابق عنده او بال
بعد البلوغ لم يكن له ان يرده ● رجل اشترى
عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع
الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري البينة
لانه بدعوى العيب انكر وجوب دفع الثمن
ولو قال شهودي بالشام استحلف البائع ودفع
المشتري الثمن ● رجل اشترى عبدا فادعى اباقا

لم يحلف البائع حتى يقيم المشترى البينة انه
ابق عنده فاذا اقامها حلف بالله لقد باعه و
قبضه وما ابق قط ● رجل اشترى جارية
وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك هذه
واخرى معها وقال المشترى بعتنى هذه وحدها
فالقول قول المشترى ● رجل اشترى جوزا
او بطيخا او خيارا او قثاء او بيضا فكسره فو
جده فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله و
ان انتفع به رجع بنقصان العيب ● رجل
اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما ووجد
بالاخر عيبا فانه ياخذهما او يدعهما ● رجل
اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها او دابة
فركبها فى حاجته فهو رضا وان ركبها ليردها
او ليسقيها او ليشترى لها علفا فليس برضا

● رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به
عيبا رجع بالعيب فان قال البائع انا اقبله كذلك
كان له ذلك وان باعه المشترى لم يرجع بشئ
علم او لم يعلم وان اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد
به عيبا رجع بنقصان العيب وليس للبائع ان
يقول انا اقبله كذلك وان باع بعد ما رأى
العيب رجع بالنقصان ● رجل اشترى عبدا
قد سرق ولم يعلم فقطع فى يد المشترى فله ان
يرده ويأخذ الثمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى ليس له ذلك ويرجع بما بين قيمته سارقا
الى غير سارق ● رجل رد عليه عبده بعيب بقضا
قاض باقراره او باباء يمين او ببينة فله ان
يخاصم الذى باعه وان رد عليه بغير قضاء بعيب
لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذى باعه ●
رجل



رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال فوجد به عيبا لم
يرجع به والله اعلم باب الوكالة با
لشراء والبيع محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم
الله تعالى رجل دفع الى آخر دراهم فقال اشترلى
بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها ● رجل
امر رجلا ببيع دار فباع نصفها فهو جائز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز حتى يبيع
النصف الاخر وان امره بشراء دار فاشترى
نصفها لم يجز وان اشترى شقصا جاز ● رجل
امر رجلا بشراء عبد بالف درهم فقال قد فعلت
ومات عندى وقال الامر لا اشتريته لنفسك فا
لقول قول الامر وان كان قد دفع اليه الالف فالقول
قول المامور ● رجل قال لاخر بعنى هذا العبد
لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان

قوله فهو على الحنطة ودقيقها والقياس ان يكون على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان العرف املك وهو على ما ذكرناه اذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء ولا عرف في الاكل فبقي على الوضع وقيل ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق اه هداية

فلانا يأخذه فان قال فلان لم آمره لم يكن له الا
ان يسلمه المشتري له فيكون بيعا وتكون العهدة
عليه • رجل امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض
الثمن اولم يقبضه فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث
مثله ببينة او باباء يمين او اقرار فانه يرده على الآمر
وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او اباء
يمين فان رده باقرار لزم المأمور • رجل قال
لعبد اشترلي نفسك من مولاك فقال نعم فقال للمولى
بعني نفسي لفلان بكذا فهو للآمر وان قال بعني
نفسي ولم يقل لفلان فهو حر • رجل وكل رجلا
بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال استوفاه
فانه يدفع المال الى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه
جمعا بينهما وان وكله بعيب في جارية ليردها فادعى
البائع رضا المشتري لم ترد عليه حتى يحلف
المشتري

المشترى **باب** الحقوق التى تتبع الدار
والمنزل محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى
رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان
يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو له
فيه او منه وان اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لا يكون
له الاعلى وان اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف
وليس له الظلة الا ان يقول بكل حق هو لها او بمرافقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها فيكون له الظلة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له الظلة وان لم
يشترط شيئا من ذلك وان اشترى بيتا في دار او منزلا
او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق
او بمرافقه او بكل قليل وكثير **باب** • الا
ستحقاق محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل

قوله رجل اشترى منزلا الى قوله والكنيف جمع بين اسم المنزل والبيت والدار فاسم الدار ينتظم العلو لانه اسم لما ادير عليه الحدود والعلو من توابع الاصل واجزائه فيدخل فيه والبيت اسم لما يبات فيه والعلو مثله والشئ لا يكون تبعا لمثله فلا يدخل فيه الا بالتنصيص عليه والمنزل بين الدار والبيت لانه يتأتى فيه مرافق السكنى مع ضرب قصور اذ لا يكون فيه منزل الدواب فلشبهه بالدار يدخل فيه العلو تبعا عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل بدونه وقيل في عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك لان كل مبيت يسمى خانة ولا يخلو عن علو وكما يدخل العلو في اسم الدار يدخل الكنيف لانه من توابعها ولا يدخل الظلة الا بذكر ما ذكرنا عند ابي حنيفة رحمه الله لانها مبنية على هواء الطريق فاخذت حكمها وان كان مفتحها في الدار يدخل من غير ذكر شئ عندهما لما ذكرنا لانها من توابعها فشابه الكنيف اه هداية

ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقر بها الرجل لم
يتبعها الولد ● رجل اشترى غلاما فشهد رجل على
ذلك وختم فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه
● رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال للمشترى
اشترني فاني عبد فان كان البائع حاضرا او غا
ئبا غيبة معروفة لم يكن له على العبد شيء وان كان
البائع لا يدرى اين هو رجع المشترى على العبد و
رجع هو على البائع واذا ارتهن عبدا مقرا بالعبودية
فوجده حرا لم يرجع عليه على كل حال ● رجل ادعى
حقا في دار فصالحه الذي هي في يده على مائة فا
ستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء وان ادعا
ها كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شيء رجع
بحسابه ● رجل باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري
من آخر ثم ادعى البائع الاول انه ابنه فهو جائز و

لان التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع ببدله عند فوات سلامة المبدل ودلت المسألة على ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز لان الجهالة فيما يسقط لا يفضي الى المنازعة اهـ هداية

يبطل البيع اجمع **باب** في الرجل يغصب
شيأ فيبيعه او يبيع عبد الغير بغير امره محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل غصب عبدا فباعه
فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز
استحسانا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وان قطعت
يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري
ويتصدق بما زاد على نصف الثمن وان باعه المشتري
من اخر ثم اجاز المولى البيع لم يجز البيع الثاني وان
لم يبعه المشتري ومات في يده او قتل ثم اجاز البيع
لم يجز ● رجل باع عبد رجل بغير امره فاقام المشتري
البينة على اقرار البائع او رب العبد انه لم يامره با
لبيع واراد رد البيع لم تقبل بينته وان اقر البائع
بذلك بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ●
رجل غصب ام ولده او مدبرة فماتتا في يده ضمن

قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن قيمتها لان مالية المدبرة متقومة بالاتفاق ومالية ام الولد غير متقومة عنده وعندهما متقومة والدلائل ذكرناها في كتاب العتاق من هذا الكتاب

قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن قيمتها • رجل باع دار
رجل فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن قيمتها
ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة رحمهما الله تعالى

باب الشفعة

محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة رحمهم الله تعالى خمسة اشتروا من رجل دارا
فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان اشتراها
رجل من خمسة اخذها كلها او تركها • رجل اشترى
ارضا ونخلا فيها ثمر اخذ الشفيع جميع ذلك وكذلك
ان اشتراها وليس في النخل ثمر فاثمرت في يد المشتري
ولم يقطعها فان كان قد قطعها اخذها الشفيع با
لثمن سوى الثمر • رجل اشترى نصف دار غير
مقسوم فقاسمه البائع اخذ الشفيع النصف الذي صار

للمشتري او يدع ● رجل اشترى دارا فقال
الشفيع اشتريتها بالف وقال المشتري بالفين
فاقاما البينة فالبينة بينة الشفيع ● رجل باع
دارا وله عبد مأذون عليه دين فله الشفعة وكذلك
ان كان العبد هو البائع فللمولى الشفعة ولا يكون
الرجل بالجذوع في الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع
جوار ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية وتسليم
الاب والوصي الشفعة على الصغير جائز وهو قول
ابي يوسف وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى هو على
شفعته اذا بلغ والشريك في الطريق احق بالشفعة
من الجار فاما الشريك في الخشبة تكون على حائط
الدار فهو جار

باب المأذون يبيعه مو

لاه او يعتقه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم
الله تعالى عبد مأذون عليه دين يحيط برقبته با

قوله فان شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري لان العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم ان يبيعوه الا ان يقضي المولى دينهم والبائع متلف حقهم بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب فيخير في التضمين وقوله وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن لان الحق لهم والاجازة اللاحقة كالاذن السابق وقوله فان ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع بالقيمة فيكون حق الغرماء في العبد لان سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم وصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له ان يرد على المالك انتهى هداية •

عن مولاه وقبضه المشتري فغيبه فان شاء الغرما
ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري
وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن فان
ضمنوا البائع القيمة ثم رد على المولى بعيب فللمولى
ان يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد •
عبد مأذون له قيمته الف وله عبد قيمته الف و
عليه دين الف فاعتق المولى عبد المأذون
جاز عتقه وان كان الدين مثل قيمتهما لم يجز
عتقه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يجوز عتقه في الوجهين وعليه قيمته •
مسائل من كتاب البيوع لم تشاكل الابواب
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل
قال لآخر بع عبدك من فلان بالف على اني ضامن
لك من الثمن خمسمائة سوى الالف فهو جائز



ويأخذ الالف من المشتري والخمسمائة من الضامن
وان قال على اني ضامن لك خمسمائة سوى الالف
ولم يقل من الثمن جاز البيع بالالف ولا شيء على الضامن
● رجل اشترى جارية بالف وقبضها ثم اقال البائع
بخمسمائة او بالف وخمسمائة فالاقالة بالثمن الاول
فان كان قد حدث بالجارية عيب جازت الاقالة باقل
من الثمن ولم تجز باكثر من الثمن فان اقاله باكثر من
الثمن فهو بالثمن الاول ● رجل في يده دار اقام
البينة انه اشتراها من فلان بالف ونقده الثمن
واقام فلان البينة انه اشتراها منه بالف ونقد
الثمن فهي للذي في يده في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله تعالى هي للمدعي والالف بالالف
قصاص ● رجل اشترى جارية بالف فلم يقبضها
حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وهذا

قبض وان لم يطأها فليس بقبض ● رجل اشترى
عبدا فغاب قبل ايفاء الثمن فاقام البائع البينة
انه باعه اياه فان كانت غيبته معروفة لم يبع في
دين البائع وان لم يدر اين هو بيع واوفى
الثمن ● رجلان اشتريا عبدا فغاب احدهما
فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا حضر
الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهو
قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا دفع
الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه وكان متطوعا
بما ادى عن صاحبه ● رجل تزوج امرأة بغير
امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار
باطل ● رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب
وفضة فهما نصفان ● رجل له على آخر عشرة
دراهم فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او

هلكت فهو قضاء وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه • طير فرّخ في
ارض رجل فهو لمن اخذه وكذلك ان تكنّس فيها
ظبى • عبد بين رجلين اشترى ابو العبد نصيب
احدهما وهو موسر فللشريك الذى لم يبع ان
يضمن الاب ولا بأس ببيع من يزيد في السلعة
• رجل اشترى دارا فرأى خارجها او اشترى ثيابا
فرأى ظهورها ومواضع الطى منها فلا خيار له
• رجل اشترى من رجل جارية بالف وقبضها
ثم باعها منه قبل ان ينقده الالف بخمسمائة فانه
لا يجوز •

كتاب الكفالة

باب الكفالة بالنفس محمد عن يعقوب
عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل اخذ من رجل
كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا آخر فهما

الكفالة هي الضم لغة قال الله تعالى وكفلها زكريا اى ضمها الى نفسه وفى الشرع ضم الذمة الى الذمة فى المطالبة ثم قيل فى الدين والاول اصح اه الكفالة ضربان كفالة بالنفس • كفالة بالمال

كفيلان ● رجل كفل بنفس رجل ولم يقل اذا د
فعت اليك فانا بريء فدفع اليه فهو بريء ولا كفالة
في الحدود والقصاص ولا يحبس فيهما حتى يشهد
شاهدان او شاهد عدل يعرفه القاضي والرهن
والكفيل جائز في الخراج ● رجل له على اخر ما
ئة درهم فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يواف به
غدا فعليه المائة فهو جائز فان لم يواف به فعليه
المال ● رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به فعليه المال فان مات المكفول عنه ضمن الكفيل
● رجل ادعى على اخر مائة دينار وبينهما او
لم يبينها وكفل رجل به ان لم يواف به غدا فعليه
المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة وهو قول
يعقوب وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يبينها حتى
كفل له لم يلتفت الى دعواه والله اعلم ●

باب الكفالة بالمال محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل كفل عن رجل بمال
فاخره صاحب المال فهو تاخير عن كفيله وان اخر
عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الذي عليه الاصل ●
رجل كفل عن رجل بالف عليه بامره فقضاه الالف
قبل ان يعطي هو صاحب المال فليس له ان ياخذها
منه فان ربح ربحا فهو له ولا يتصدق به فان كانت
الكفالة بكر حنطة فقبضها وباعها فربح فيها فا
لربح له في الحكم ويستحب له ان يرده على الذي قضاه
الكر ولا يجب عليه في الحكم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى هو له ولا يرده على الذي قضاه
● رجل قال للكفيل ضمن له مالا برئت الي من
المال رجع الكفيل على المكفول عنه وان قال قد ابرأ
تك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو قال برئت

فعند ابی یوسف رجع وعند محمد لا یرجع ● رجل کفل
عن رجل بامره فامره ان یتعین علیه حریرا فالشراء
للکفیل والربح الذی ربحه البائع فهو علیه ●
رجل کفل عن رجل بما ذاب له علیه او ما قضی له علیه
فغاب المکفول عنه فاقام المدعی بینة علی الکفیل
بالف لم یقبل وقال ابو یوسف ومحمد فی رجل اقام
البینة ان له علی فلان کذا وان هذا کفل عنه با
مره فانه یقضی علی الکفیل وعلی المکفول عنه وان
کانت الکفالة بغیر امره قضی علی الکفیل خاصة
● کفیل صالح رب المال من الف علی خمسمائة
فقد برئ الکفیل والذی علیه الاصل ● رجل
باع دارا وکفل رجل بالدرك فهو تسلیم وان
لم یکفل ولکنه اشهد وختم لم یکن تسلیما ●

باب الرجلین یکون بینهما المال فیقبضه



احدهما محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله
تعالى في متفاوضين افترقا فلاصحاب الديون
ان يأخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع
احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف
● رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما
رجع على شريكه بنصفه وان شاء رجع بالجميع
على المكفول عنه وان ابرأ رب المال احدهما اخذ
الاخر بالجميع ● رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل
كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع كل واحد منهما
على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف مكاتبان
كتابة واحدة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل
شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه فان لم
يؤديا شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق

وللمولى ان يأخذ بحصة الذى لم يعتق ايهما شاء
وقال في العتاق القياس ان الضمان باطل ويصير
بعد عتقه لاحدهما كحصة ما على المكاتب ولكن استحسن
في المكاتبين كتابة واحدة فان اخذ الذى اعتق
رجع على صاحبه بما يؤدى وان اخذ الآخر لم يرجع
بشئ • متفاوضان كفل احدهما بمال لزم
صاحبه وقالا ابو يوسف ومحمد لا يلزم صاحبه •

باب كفالة العبد والكفالة عنه

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل ادعى
على عبد مالا فكفل عنه رجل بنفسه فمات العبد قال
برئ الكفيل وان ادعى رقبة العبد فكفل عنه رجل
فمات العبد فاقام المدعى البينة انه كان له ضمن
الكفيل قيمته • عبد كفل عن مولاه بامره فعتق
فادى او كان المولى كفل عنه فاداه بعد العتق لم

قوله برئ الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول بنفسه هو الاصيل هدايه •

قوله ضمن الكفيل قيمته لان على المولى ردها على وجه يخلفها قيمتها وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت تبقى القيمة واجبة على الاصيل فكذا على الكفيل بخلاف الاول اه هدايه •

يرجع واحد منهما على صاحبه والله اعلم

كتاب الحوالة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقال المحيل هو مالي وقال المحتال هو مالي فالقول قول المحيل • رجل اودع رجلا الفا واحال بها عليه اخر فهو جائز فان هلكت برئ المودع والله اعلم

كتاب الضمان

لانه اقرب الى الفقه اه هداية

لتقيدها بها فانه ما التزم الاداء الا منها اه هداية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن ما باع او رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن فالضمان باطل • رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال • رجل ضمن عن

لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه ولا يجوز ذلك بخلاف ما اذا باعا صفقتين لانه لا شركة فيه الا ترى ان للمشتري ان يقبل نصيب احدهما ويقبض اذا نقد ثمن حصته وان قبل الكل اه هداية

آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز • رجل قال لآخر لك علي مائة الى شهر فقال المدعي هي حالة فالقول قول المدعي وان قال ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فالقول قول الضامن • رجل اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضى له على البائع • رجل اشترى عبدا فضمن له رجل العهدة فهو باطل • مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او اهراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن كاسره ولا يجوز البيع

كتاب القضاء

باب الدعوى محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل اودع رجلا الف درهم فخلطها المودع بالف له فالالف دين عليه لا سبيل

فيما يروى عنه الحق الاول بالثاني والاول وابو يوسف في الحق الثاني بالاول والفرق قد اوضحناه اهـ هداية

قوله حتى يقضى له على البائع لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل بخلاف القضاء بالحرية لان البيع يبطل بها لعدم المحلية فيرجع على البائع والكفيل وموضعه اوائل الزيادات في ترتيب الاصل اهـ هداية

قوله فالضمان باطل لان هذه اللفظة مشتبهة قد تقع على الصك القديم وهو ملك البائع فلا يصح ضمانه وقد تقع على العقد وعلى حقوقه وعلى الدرك وعلى الخيار ولكل ذلك وجه فتعذر العمل بها بخلاف الدرك والضمان لانه استعمل في ضمان الاستحقاق عرفا وهو عبارة عن تخليص المبيع وتسليمه لا محالة وهو غير قادر عليه وعندهما هو بمنزلة الدرك وهو تسليم المبيع او قيمته فصح اهـ هداية

القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات واهله اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل لها فيكون اهلا لكنه لا يقلد اهـ تنوير الابصار

للمودع عليها وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء
صار شريكا له ● رجل في يده صبي يعبر عن نفسه
فقال انا حر فالقول قوله وان قال انا عبد لفلان
فهو عبد للذي هو في يده وان كان لا يعبر عن نفسه
فقال انا حر فهو عبد للذي هو في يده ● حائط
لرجل عليه جذوع او متصل ببنائه ولآخر عليه هرادي
فهو لصاحب الجذوع او الاتصال وصاحب الهرادي
ليس بشيء ● نهر لرجل الى جانبه مسناة وخلف
المسناة ارض لرجل ملاصقة لها وليست المسناة
في يد واحد منهما فهي لصاحب الارض ولا يحفرها حاشية
يسيل الماء وقال ابو يوسف ومحمد هي لصاحب النهر
حريما لملقى طينه وغير ذلك ● دار في يد رجل منها
عشرة ابيات وفي يد آخر بيت فالساحة بينهما
نصفان ● ارض ادعاها رجلان لم يقض انها في

صورة الزائغة المستطيلة



يد احدهما حتى يقيما البينة انها في ايديهما فان اقام
احدهما البينة ولم يقمها الآخر قضي انها في يد الذي
اقام البينة وان ارادا القسمة لم تقسم حتى يقيما
البينة انها لهما وكل شيء في ايديهما سوى العقار
فانه يقسم وان كان احدهما قد لبن في الارض
او بنى او حفر فهي في يده ● ثوب في يد رجل
وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان وان كان
في يد احدهما اكثر ● علو لرجل وسفل لآخر فليس
لصاحب السفل ان يتد فيه وتدا ولا ان ينقب
كوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصنع
ما لا يضر بالعلو ● زائغة مستطيلة ينشعب
منها زائغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لاهل
الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى
فان كانت مستديرة قد لصق طرفاها فلهم ان يفتحوا

قوله علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب ... معناه بغير رضاء صاحب العلو. قوله وقالا يصنع ما لا يضر بالعلو وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني على علوه قيل ما حكي عنهما تفسير لقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا خلاف وقيل بان الاصل عندهما الاباحة لانه تصرف في ملكه والملك يقتضي الاطلاق والحرمة بعارض الضرر فاذا اشكل لم يجز المنع والاصل عنده الحظر لانه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير كحق المرتهن والمستاجر والاطلاق بعارض فاذا اشكل لا يزول المنع على انه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين بناء او نقضه فيمنع عنه اه هداية

قوله فليس لاهل الزائغة الاولى ... لانه لا حق لهم في المرور اذ هو لاهلها خصوصا ... بخلاف النافذة لان المرور فيها حق العامة قيل المنع من فتح الباب لانه يريد المرور ... والاصح ان المنع من المرور لا من فتح الباب لانه رفع بعض جداره ... ولانه عسى يدعي الحق ... اه هداية

قوله فلهم لان ... ان يفتحوا ... لان لكلهم حق المرور ... اه هداية

اي اتصل نهاية طرفاها بالمستطيلة اي نهاية سعة اعوجاجها اه وسط

قوله زائغة من زاغت الشمس اذا مالت ... والسكة الزائغة طريقها من طرف ... الزائغة الطريق الذي دون الاعظم اه

صورة الزائغة المستديرة



• عبد في يد رجل اقام رجلان عليه البينة احد
هما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما • رجل ادعى
في دار دعوى فانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها
فهو جائز • رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها
له في وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها
منه فاقام بينة على ان الشراء قبل الوقت الذي ادعى
فيه الهبة لم تقبل بينته • رجل في يده دار ادعى
رجل انه اشتراها من فلان واقام بينة وقال
الذي هي في يده فلان ذلك اودعنيها فلا خصومة
بينهما • رجل قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية
فانكر ان اجمع على ترك خصومته وسعه ان يطاها
• رجل اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم ثم
ادعى انها زيوف صُدِّقَ • رجل قال لآخر لك
على الف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في

مكانه بل لي عليك الف فليس عليه شيء ● رجل
ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط
فاقام المدعي البينة واقام هو بينة على القضاء
قبلت بينته وان قال ما كان لك علي شيء قط
ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضاء ● رجل
ادعى على اخر انه باعه جارية فقال لم ابعها منك
قط فاقام بينة على الشراء فوجد بها اصبعا زا
ئدة فاقام البائع البينة انه بريء اليه من كل
عيب لم تقبل بينة البائع

باب في الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله
تعالى قال لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف
فان نكل عن اليمين ضمن ولم يقطع ولا يمين
في نكاح ولا رجعة ولا في ادعاء نسب ولا في
استيلاد ولا في فيء الايلاء ولا في اللعان وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في ذلك كله يمين
الا اللعان ● امرأة ادعت طلاقا قبل الدخول
استحلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر في قو
لهم وكل شئ ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل
اقتص منه فان نكل في النفس حبس حتى يقرا و
يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في
النفس وغيرها يقضي عليه بالارش ولم يقتص منه
● رجل ورث عبدا فادعاه اخر استحلف على
علمه وان وهب له عبد فقبضه او اشتراه فاليمين
على البتات ● رجل ادعى على اخر مالا فافتدى
يمينه او صالحه منها على عشرة دراهم فهو جائز
وليس له ان يستحلف على تلك اليمين ابدا ●
باب القضاء في الشهادة محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل في يده شئ

سوى العبد والامة فانه يسع له ان يشهد انه له ●
رجلان شهدا ان اباها اوصى الى فلان والوصي
يدعي فهو جائز استحسانا ذكره في الوصايا وان انكر
الوصي لم تجز وان شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه
بالكوفة وادعى الوكيل او انكر لم تجز شهادتهما ●
رجل اقام البينة ان المدعي استاجر الشهود لم تقبل
وشهادة العمال جائزة ● رجل شهد ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي فان كان عدلا جا
زت شهادته ومن رأى ان يسأل عن الشهود
ولم يقبل قول الخصم انه عدل حتى يسئل عن الشهود
● رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد
احدهما انه قضاها فالشهادة جائزة على القرض
● شاهدان شهد احدهما بالف والاخر بالف
وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن لي الا الالف فشهادة

الذی شهد بالف وخمسمائة باطلة • شاهدان
اقرا انهما شهدا بزور لم یضربا وقال ابو یوسف ومحمد
رحمهما الله یعزران • شاهدان شهدا علی رجل
انه سرق بقرة واختلفا فی لونها قطع وان قال احدهما
بقرة والآخر ثور لم یقطع وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما
الله تعالی لا یقطع فی الوجهین جمیعا • وشهادة
الرجال مع النساء والشهادة علی الشهادة وکتاب
القاضی الی القاضی جائز الا فی الحدود والقصاص
ولا تجوز الشهادة علی الشهادة حتی یکون المشهود
علی شهادته علی مسیر ثلاثة ایام ولیالیهن او
یکون مریضا بالمصر • رجل قال اشهدنی فلان
علی نفسه بکذا لم یشهد السامع علی شهادته حتی یقول
اشهد علی شهادتی ولو قال لرجل اشهد علی شهادتی
فسمع رجل آخر لم یشهد علی شهادته ولا یسئل القاضی

قوله والصلح عن دم العمد ان كان المدعي هو العبد والمرأة والقاتل لان المقصود اثبات العقد والحاجة ماسة اليه وان كان الدعوى من الجانب الآخر فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لانه ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين [illegible]

عن الشهود حتى يطعن المشهود عليه فان طعن سأل عنهما
في السر وزكاها في العلانية الا الشهود الحدود والقصاص
فانه يسأل عنهما في السر ويزكيهما في العلانية وان
لم يطعن الخصم وقال ابو يوسف ومحمد يسأل في ذلك
كله طعن الخصم او لم يطعن ● رجل شهد لرجل انه
اشترى عبد فلان بالف وشهد الاخر انه اشتراه
بالف وخمسمائة والمدعي يدعي شراءه بالف
وخمسمائة فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة
والعتق على مال والخلع فاما النكاح فان الشهادة
تجوز بالف وذكر في الدعوى في الامالي قول ابي يوسف
مثل قول ابي حنيفة رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى الشهادة في النكاح ايضا باطلة ●
رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت
الفلان الفلانية بالف درهم وقالا اخبرانا انهما

قوله فالشهادة باطلة لان المقصود اثبات السبب وهو العقد ويختلف باختلاف الثمن فاختلف المشهود به فلم يتم العدد على كل واحد ولان المدعي يكذب احد شاهديه وكذا اذا كان المدعي هو البائع ولا فرق بين ان يدعي المدعي اقل المالين او اكثرهما لما بينا من ان المقصود اثبات السبب اه معدن

قوله وكذلك الكتابة لان المقصود هو العقد ان كان المدعي هو العبد فظاهر في كون العقد مقصودا وكذا اذا كان هو المولى لان العتق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب اولا

يعرفانها فجئ بامرأة فقالا لا ندري هل هي هذه أم لا
فانه يقال للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذلك
كتاب القاضي فان قالا في هذين البابين فلانة
التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ● رجل كتب
على نفسه ذكر حق وكتب في اسفله ومن قام بهذا
الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى او كتب في
شراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله
تعالى هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقو
لهما هذا استحسان ذكره في كتاب الاقرار والله اعلم
بالصواب باب القضاء في المواريث
والوصايا محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
في نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة فقالت
اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته
فالقول للورثة ● رجل مات وله في يد رجل الف

درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث
له غيره فانه يدفع المال اليه فان قال الاخر هذا ايضا
ابنه وقال الاول ليس له ابن غيري قضى بالمال للاول
● ميراث قسم بين الغرماء فانه لا يؤخذ منهم كفيل
ولا من وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة
وهو ظلم ● دار في يد رجل اقام آخر البينة ان اباه
مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان قضى له با
لنصف وترك النصف في يد الذي هو في يده و لا
يستوثق منه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان الذي
في يده جاحدا اخذ منه وجعل في يد امين وان لم
يجحد ترك في يده ● رجل اقام البينة على دار
انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي
هي في يده فانه يأخذها منه ولا يكلف البينة انه
مات وتركها ميراثا وان شهدوا انها كانت في يد

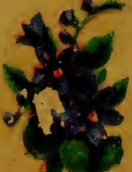
ابيه فلان مات وهي في يده جازت الشهادة و
ان قالوا الرجل حي انها كانت في يد المدعي لم يقبل
وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت الى المدعي وقال
ابو يوسف ومحمد ان شهد شاهدان انه اقر انها كانت
في يد المدعي دفعت اليه ● رجل قال مالي في المساكين
صدقة فهو على ما فيه الزكاة وان اوصى بثلث ماله
فهو على كل شيء ● رجل اوصى اليه ولم يعلم حتى باع
شيئا من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز
بيع الوكيل حتى يعلم وان اعلمه انسان جاز ولا
يجوز النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده عدل او شا
هدان وكذلك المولى يخبر بجناية عبده فيعتقه ●

باب من القضاء محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
رحمهم الله تعالى كل شيء قضى به القاضي في الظاهر
بتحريم فهو في الباطن كذلك ويقرض القاضي اموال اليتامى

ويكتب فيها ذكر الحقوق وان اقرض الوصي ضمن ولايجوز
للقاضي ان يأمر انسانا يقضي بين اثنين الا ان
يكون الخليفة جعل اليه ان يولي القضاء وما اختلف
فيه القضاة فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى
غير ذلك امضاه ● اب او وصي سلم شفعة الصغير
جاز وهو قول ابي يوسف وقال محمد وزفر لايجوز و
الصغير على الشفعة اذا بلغ واذا قال القاضي قضيت
على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب
فاضربه وسعك ان تفعل ● قاض عزل فقال الرجل
اخذت منك الفا ودفعته الى فلان قضيت له بها عليك
فقال الرجل اخذتها بغير حق فالقول قول القاضي
وكذلك ان قال قضيت بقطع يدك في حق ان كان
الذي قطعت يده او الذي اخذ منه الالف مقرا بانه
فعل ذلك وهو قاض واذا كان رسول القاضي الذي

يسئل عن الشهود واحد اجاز والاثنان افضل وهو
قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز • رجل اقر عند
قاض بدين فانه يحبسه به ثم يسئل عنه فان كان
معسرا خلي سبيله وان كان له دراهم او دنانير با
عها واوفى صاحب الدين حقه وان كان له عروض
لم يبعها وقال ابو يوسف ومحمد يبيع العروض ايضا
• قاض او امينه باع عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء
ثم استحق او مات قبل القبض او ضاع المال رجع
المشتري على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء و
يكره تلقين الشاهد مسائل من كتاب
القضاء لم تدخل في الابواب محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة رضي الله عنهم يجبر ذو الرحم المحرم على النفقة

قوله فان كان معسرا خلي سبيله ويرده
اذا اقر عند غير القاضي او عنده مرة •
وهكذا ما كتبه ... هداية



علی قدر مواریثهم ● رجل اشتری جاریة فولدت منه
فاستحقها رجل غرم الاب قیمة الولد فان جاء المولی
وقد مات الولد وترك عشرة آلاف درهم فلیس علی
الأب قیمته وان جاء وقد قتل الولد واخذ دیته غرم
الأب قیمة الولد ● رجل ادعی ان فلانا وکله بقبض
ماله علی فلان فصدقه الغریم دفع المال الیه فان
ضاع فی یده فجاء صاحب المال وانکر الوکالة اخذ
المال من الغریم ولم یرجع الغریم علی الوکیل الا ان
یکون قد ضمنه عند الدفع ولو کان الغریم لم یصدقه
علی الوکالة ودفعه الیه علی ادعائه فان رجع
صاحب المال علی الغریم رجع الغریم علی الوکیل
متفاوضان اذن احدهما لصاحبه ان یشتری
جاریة فیطاها ففعل فهی له بغیر شیء وقالا ابو
یوسف ومحمد یرجع علیه بنصف الثمن ● رجل اودع

رجلا

وفی منظومة النسفیة
لو اشتری جاریة وظهرت ● ملکا لزید بعد ما قد ولدت ●
من ذلك الذی اشتراها ولدا ● فذلك المولود حر قد غدا ●
ویغرم الوالد قیمة الولد ● فان یمت لا غرم ههنا ورد ●
لکنه ان کان ذلك الاب ● قتله یغرم فیما انتبه ●
قیمته ثم له ان یرجعا ● بثمن له وقیمته معا ●
علی الذی قد باع لا بالعقد ● الجلیله فان التلازم بالعقد ●
بانه بالعقد ایضا یرجع ● علی الذی قد باع فیما یشرع ●

قوله ولم یرجع الغریم علی الوکیل لانه اعترف بانه محق فی القبض وهو مظلوم فی هذا الاخذ والمظلوم لا یظلم غیره اهو هدایه

قوله او دفع الیه لانه اقر بالبراءة ... حاضر بقبض ماله فان ... دفع الیه الغریم ... صدقه ... والا لم یثبت الاستیفاء حیث انکر الوکالة والقول فی ذلك قوله مع یمینه فیفسد الاداء ویرجع به علی الوکیل ان کان باقیا فی یده لان غرضه فی الدفع براءة ذمته ولم یحصل فله ان ینقض قبضه اهو هدایه

رجلا الفا فخلطها بالف اخرى له فلا سبيل للمودع
عليها وهي دين على المستودع وقال ابو يوسف ومحمد
يشركه ان شاء كتاب الوكالة باب
الوكالة بقبض مال اد عبد محمد عن يعقوب عن ابى
حنيفة رحمهم الله تعالى رجل وكل رجلا بقبض عبد
له فاقام الذى هو في يده البينة ان الموكل باعه
اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذلك الطلاق
والعتاق وغير ذلك الا الدين فان وكله بقبض
دين فاقام المدعى عليه بينة انه قد اوفاه قبلت
بينته وبرئ وقال ابو يوسف ومحمد هذا والاول
سواء ● رجل وكل بخصومة في مال فاقر عند
القاضي ان الموكل قد قبضه قضى على الموكل بذلك
وان اقر عند غير قاض لم يقض عليه استحسانا و
القياس ان يكون اقراره عند القاضي وعند غير

التوكيل صحيح وهو اقامة غيره مقامه
في تصرف جائز معلوم ممن يملكه فلا
يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا و
صبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وبا
[illegible] وصح بما ينفعه [illegible] واجازة [illegible]
صدقة وصح [illegible] وليه
ذونا والا توقف على اجازة [illegible]

القاضي سواء مثل قول ابي يوسف قاله في الشفعة الا انه
لا يقضى للوكيل بدفع المال وهو قول محمد وقال ابو يوسف
اقراره عند القاضي وغير القاضي سواء ● رجل كفل
عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم
يكن وكيلا في ذلك ابدا والوكيل بالخصومة وكيل بقبض
الدين ● رجلان وكلا بالخصومة في دين وفي قبضه
فلاحدهما ان يخاصم ولا يقبضان الا معا ● رجل
دفع الى رجل عشرة دراهم ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة ولا تجوز و
كالة باستيفاء حد او قصاص الا في اقامة الشهود
وقال ابو يوسف لا تجوز في اقامة الشهود ايضا

باب الوكالة بالبيع والشراء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل امر رجلا
ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يسم له ثمنا

فالشترى له احدهما جاز وان امره ان يشتريهما با
لف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بخمسمائة او
اقل جاز وان اشترى باكثر من خمسمائة لم يلزم الآمر
الا ان يشترى الباقي ببقية الالف وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان اشترى احدهما باكثر من نصف
الالف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف
ما يشترى بمثله الباقي جاز ● رجل امر رجلا ان
يبيع عبده فباعه بقليل او كثير او بعرض او باع نصفه
جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يبيعه الا بد
راهم او دنانير بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز ان
يبيع نصفه الا ان يبيع النصف الآخر منه قبل ان يختصما
● رجل امر عبدا محجورا عليه او صبيا يبيع عبد فباعه
جاز والعهدة على الآمر ● عبد قال لرجل اشتر لي نفسي
من مولاي بالف ودفعها اليه فان قال الرجل للمولى اشتريته

لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للموكل وان لم يبين للموكل فهو عبد للمشتري والالف للموكل وعلى المشتري الف مثلها ● رجل قال لآخر امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيأ فالقول قول الامر وان اختلف في ذلك مضارب ورب المال فالقول قول المضارب ● رجل له على رجل الف فامره ان يشتري له بها هذا العبد فاشتراه جاز وان امر ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري واذا قبضه الامر فهو له وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو لازم للآمر اذا قبضه المامور ● رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف فالقول

قوله فالقول قول الآمر لان الامر يستفاد من جهته ولا دلالة على الاطلاق اه هداية

قوله فالقول قول المضارب لان الاصل في المضاربة العموم الا ترى انه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة فقامت دلالة الاطلاق خلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لانه سقط الاطلاق بتصادقهما فنزل الى الوكالة المحضة ثم مطلق الامر بالبيع ينتظم نقدا او نسيئة الى اي اجل كان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتقيد باجل متعارف والوجه قد تقدم اه هداية

قول المأمور هذا اذا كانت الجارية تساوى الفا و
ان كانت تساوى خمسمائة فالقول قول الآمر وان
لم يكن دفع ثمن الجارية للمأمور فهو مشتر لنفسه
◆ رجل قال لرجل اشتر لي ثوبا او دابة او دارا
فاشتراه فالوكالة باطلة وان سمى ثمن الدار ووصف
جنس الدابة والثوب جاز ◆ رجل امر آخر ان يشتري
له هذا العبد بالف درهم ولم يسم الثمن فاشتراه فقال
الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بالف وصدق
البائع المأمور فالقول قول المأمور ◆ رجل وكل
رجلا ببيع عبد فامر الوكيل رجلا ليبيعه فباعه والوكيل
حاضر او باعه رجل فبلغ الوكيل فاجاز فهو جائز وان
وكله بشراء ثوب هروي فامر الوكيل رجلا فاشتراه و
الوكيل حاضر فهو جائز وان كان غائبا لم يجز ◆
مكاتب او عبد او ذمي زوج ابنته وهي صغيرة حرة



مسلمة او باع لها او اشترى لم يجز وقال ابو يوسف و
محمد رحمهما الله هو جائز والمرتد اذا قتل على ردته والحربي
كذلك ● وصي احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا
لليتيم جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في رجل
امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع
في يده او اخذ به كفيلا جاز ولا ضمان عليه ● رجل
وكل رجلين ببيع عبد بالف فباع احدهما بذلك لم
يجز وكذلك الخلع والله اعلم بالصواب ●

كتاب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى جارية حملت
في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى
البائع الولد وقد اعتق المشتري الام فهو ابنه يرد
عليه بحصته من الثمن وان كان المشتري اعتق
الولد فدعواه باطلة ● صبي في يد رجل قال هو

قوله ولا ضمان عليه لان الوكيل اصل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكها بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد اي به في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه اه هداية

قوله الدعوى اسم للادعاء الذي هو مصدر والفها للتأنيث فلا ينون وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى اه مواهب

ابن عبدی فلان الغائب ثم قال هو ابنی لم یکن ابنه
وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله اذا جحد العبد ان یکون
ابنه فهو ابن المولی ● رجل فی یده غلامان توأمان
ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتری
ثم ادعی البائع الغلام الذی هو فی یده فهما ابناه
وبطل عتق المشتری والبیع ایضا ● صبی فی ید
مسلم ونصرانی قال النصرانی هذا ابنی وقال المسلم
هو عبدی فهو ابن النصرانی ● امرأة ادعت
صبیا انه ابنها لم یجز دعواها حتی تشهد امرأة علی
الولادة فان کان لها زوج فزعمت انه ابنها منه
وصدقها فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة وان کان
الصبی فی ایدیهما فزعم الزوج انه ابنه من غیرها
وزعمت انه ابنها من غیره فهو ابنهما ● جاریة قالت
انا ام ولد لمولای وهذا ابنی منه وانکر المولی

فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويستحلف
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والله اعلم •

كتاب الاقرار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل
قال لاخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال اخذتها
غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة فقال غصبتها
لم يضمن • رجل قال هذه الالف كانت وديعة لي
عند فلان فاخذتها وقال فلان هي لي فان فلانا
ياخذها وان قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها و
ردها او ثوبي هذا فلبسه ورده على فالقول قوله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول الذي اخذ
منه الدابة والثوب • رجل قال لفلان علي الف درهم
من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف او بنهرجة لم
يصدق وكذلك ان قال اقرضني الفا زيوفا او قال

فائدة

قال القدوري اذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما اعلم ان الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه ملزم لوقوعه دلالة الا ترى كيف الزم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا الرجم باقراره وتلك المرأة باعترافها وهو حجة قاصرة لقصور ولايته المقر عن غيره فيقتصر عليه اه هداية

الزيوف ما زيفه بيت المال اي رده
والنبهرجة ما يرده التجار
والستوقة ما يغلب عليه الغش اه هداية

على الف زيوف من ثمن متاع وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا وصل صدق وان قال اغتصبت منه
الفا او قال اودعني الفا ثم قال هي زيوف صدق
وان قال في هذا كله الفا ثم قال ينقص كذا لم يصدق
وان وصل صدق ● رجل مات وله على رجل مائة
درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين
فلا شيء للمقر وللآخر خمسون ● رجل قال لفلان
علي ما بين درهم الى عشرة دراهم فعليه تسعة دراهم
وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه جميع ما اقر به
● رجل قال لفلان من داري ما بين هذا الحائط
الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائط شيء

لان عنده يلزم الابتداء وما بعده وتسقط الغاية

لان عندهما تدخل الغايتان وقال زفر لا تلزمه ثمانية ولا يدخل الغايتان ● هداية

كتاب الصلح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل

الصلح اسم بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة وفي الشرع هو عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول وشرطه ان يكون البدل اي المصالح عليه مالا معلوما ان احتيج الى قبضه والا لا اشترط معلوميته ● ان ن

له على آخر الف درهم فقال له أد الي غدا خمسمائة على
انك بريء من الباقي ففعل فهو بريء وان لم يدفع اليه
غدا خمسمائة عاد عليه الالف وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعود عليه ● عبد مأذون
له قتل رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه وان قتل
عبده رجلا عمدا فصالح عنه جاز ● رجل غصب ثوبا
هرويا قيمته اقل من مائة فاستهلكه فصالح منه على مائة
درهم جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبطل
الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه ● عبد بين
رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر
من نصف قيمته فالفضل باطل وان صالحه على عرض جاز
● رجل قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او
تحط عني ففعل ذلك جاز والله اعلم كتاب المضاربة
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى مضارب

اداں دينا وفي المضاربة فضل فانه يجبر على التقاضي
وان لم يكن فضل لم يجبر ويحيل رب المال ● مضارب
معه الف بالنصف اشترى بها جارية قيمتها الف فوطئها
فجائت بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمة
الغلام الفا وخمسمائة والمدعي موسر فان شاء رب
المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين و
ان شاء اعتق واذا قبض الالف ضمن المدعي نصف
قيمة الام ● مضارب في يده الف بالنصف اشترى
بها بزا فباعه بالفين واشترى بهما عبدا ولم ينقد
هما حتى ضاعا فانه يغرم رب المال الفا وخمسمائة
والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب
وثلاثة ارباعه على المضاربة ورأس المال فيها الفان[1]
وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين[2] ● مضارب
معه الف بالنصف اشترى بها عبدا قيمته الفان فقتل

[1] قوله الفان وخمسمائة لانه دفع مرة الفا ومرة الفا وخمسمائة اه هداية

[2] قوله ولا يبيعه مرابحة الا على الفين لانه اشتراه بالفين ويظهر ذلك فيما اذا بيع العبد باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف يرفع رأس المال ويبقى خمسمائة ربح بينهما اه هداية

العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على رب المال و
ربعه على المضارب فاذا فديا فثلاثة ارباعه لرب المال و
ربعه للمضارب يخدم رب المال ثلاثة ايام والمضارب
يوما ● مضارب معه الف بالنصف اشترى بها عبدا
من رب المال كان رب المال اشتراه بخمسمائة فانه
يبيعه مرابحة على خمسمائة وان اشترى بها المضارب
عبدا فباعه من رب المال بالف ومائتين باعه رب المال
بالف ومائة ● مضارب دفع من مال المضاربة شيئا
الى رب المال بضاعة فاشترى به رب المال وباع فهو
على المضاربة ● مضارب عمل في المصر فليست نفقته
في المال وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
في المال واما الدواء ففي ماله فاذا ربح اخذ رب المال
ما انفق من رأس ماله وان باع المتاع مرابحة حسب
ما انفق على المتاع من الحملان وغيره ولا يحسب عليه ما

لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدر الملك وقد كان الملك بينهما ارباعا لانه لما صار المال عينا واحدا ظهر الربح وهو الف بينهما والف لرب المال برأس ماله لان قيمة العبد الفان واذا فديا خرج العبد عن المضاربة فنصيب المضارب لما انه صار مضمونا عليه فلا يكون امانة ونصيب رب المال القاضي بانقسام الفداء عليهما لما انه يتضمن قسمة العبد بينهما ومال المضاربة لقضاء والمضاربة تنتهي بالقسمة بخلاف ما تقدم لان جميع الثمن فيه على المضارب وان كان له حق الرجوع فلا حاجة الى القسمة ولان العبد كالزائل عن ملكهما بالجناية ودفع الفداء كابتداء الشراء فيكون العبد بينهما ارباعا لا على المضاربة اهـ هداية

انفق على نفسه ● مضارب معه الف اشترى بها
ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل
برأيك فهو متطوع وان صبغها حمراء فهو شريك بما
زاد الصبغ في الثياب ولا يضمن ● مضارب
اشترط نصف الربح وزيادة عشرة دراهم فله اجر
مثله والمضاربة فاسدة ● مضارب اشترط عليه
ان يبيع بالكوفة فخرج الى البصرة فاشترى بالمال
ضمن ليفيد التقييد والضمان يتعلق بالاخراج و
التقرر يتعلق بالشراء فكنى بالضمان عن التقرر
● مضارب قيل له اعمل برأيك فما ربحت من شئ
فبيني وبينك نصفان فدفع الى اخر مضاربة با
لنصف فربح الاخر فله نصف الربح والنصف بين
رب المال وبين الاول نصفان ولو قال رب المال
للاول ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان

قوله ليفيد التقييد لعل هذه
العبارة من الشارح ادرجها الناسخ
هنا اه مصحح

والمسئلة بحالها لتنصيف الربح للآخر ونصفه لرب
المال ولا تكون المفاوضة الا بين حرين كبيرين مسلمين
او ذميين ولا تكون بين المسلم والذمي ولا تكون مفا
وضة حتى يستوي مالهما فان ورث احدهما عروضا
او وهبت له فهي له ولا تفسد المفاوضة وان ورث
دراهم او دنانير او وهبت له فسدت المفاوضة ولا
تكون مضاربة الا بدراهم او دنانير ولا تكون بمثاقيل
ذهبا وفضة ● مضارب معه الف فقال لرب المال
دفعت الى الفا وربحت الفا وقال رب المال دفعت
الفين فالقول قول المضارب ● رجل معه الف درهم
قال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربحت الفا
وقال رب المال هي بضاعة فالقول قول رب المال
● مضارب معه الف درهم مضاربة فاشترى
بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت فانه يدفع اليه رب

فيه رب المال لان الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته وايهما اقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت لان البينات للاثبات اه هداية

قوله ولا تكون بمثاقيل ذهب او فضة والمراد التبر فعلى هذه الرواية التبر يكون سلعة تتعين بالتعيين فلا يصلح رأس المال في المضاربات والشركات اه هداية

المال الفا اخرى ابدا ورأس المال جميع ما يدفع رب
المال والربح يقتسمانه • مضارب اشترط لرب
المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان
يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فانه جائز وللمضا
رب ان يودع ويبضع ولا يدفع مضاربة الا ان
يقول له اعمل برأيك • رجل دفع اليه الف درهم
مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة درهم
فباعه اياه بالف فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة
والله اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل
في يده الف ادعاها رجلان كل واحد منهما انها
له اودعها اياه فابى ان يحلف لهما فالالف بينهما
وعليه الف اخرى وللمستودع ان يخرج بالوديعة
حيث شاء ويضعها حيث شاء ويدفعها الى من شاء

الوديعة خاصة والامانة عامة فلا
وهي امانة الا ان الفرق بينهما ان
ماله والوديعة ما يترك عند الامين
الشرع الايداع تسليط الغير على حفظ
يعني المودع بالهلاك مطلقا ٢٥٢

قوله ضمن لان التقييد مفيد اذ الحفظ في المصر ابلغ فكان صحيحا اه هداية

من عياله فان نهاه المودع ان يخرج بها فخرج بها
ضمن وان نهاه ان يدفعها الى احد من عياله فدفعها
الى من لابد له منه لم يضمن وان كان له بد منه ضمن و
ان نهاه ان يجعلها في دار فجعلها فيها ضمن وان كانا
بيتان فنهاه ان يجعلها في احدهما فجعلها فيه لم يضمن
• ثلاثة استودعوا رجلا الفا فغاب اثنان فليس
للحاضر ان يأخذ نصيبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله له ذلك • رجل اودع رجلا الفا فاودعها
اخر فهلكت فلرب المال ان يضمن الاول وليس له ان
يضمن الاخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان
يضمن ايهما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول و
الله اعلم • كتاب العارية محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل استعار دابة
فله ان يعيرها وليس له ان يؤاجرها (فان اجرها) فعطبت ضمن

● رجل استعار دابة ليركبها فردها مع عبده او
اجيره او عبد رب الدابة او اجيره فلا ضمان عليه و
ان ردها مع اجنبي ضمن ● رجل اعار ارضا بيضاء
فانه يكتب انك اطعمتني وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يكتب انك اعرتني والله اعلم

كتاب الهبة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل
وهب لرجل عبدا على ان يهب له عبدا فليس بشيء حتى
يتقابضا ثم هو كالبيع يردان بالعيب ● رجل
وهب لرجل دارا فعوضه عن نصفها عبدا فله ان يرجع
في النصف الذي لم يعوضه ● رجل وهب لرجل دا
را او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها او
يعوضه شيئا منها او وهب له جارية على ان يردها
عليه او على ان يعتقها او على ان يتخذها ام ولد فالهبة
جائزة والشرط باطل ● رجل وهب لرجل ارضا

قوله كتاب الهبة الهبة في اللغة هي التبرع وفي الشرع عبارة عن تمليك الاعيان بغير عوض وهي جائزة بالكتاب وهو قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا اي هنيئا لا اثم فيه مريئا لا ملامة فيه وقيل الهنيء الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء والمريء المحمود العاقبة الذي

المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما تمليك بغير عوض ثم هي في اللغة ايصال النفع الى الغير مالا كان او غير مال وفي الشرع هي تمليك العين بلا عوض انتهى مسكين ●

ويمنع الرجوع في الهبة دمع خزقة قيل هو من نظم الامام النسفي و قيل لغيره ... هذا التركيب لمجرد الضبط وليس له معنى يعتقد به انتهى وغاية ما يتكلف له ان يكون دمع فرقة فاعل يمنع وفي الصحاح دمع اصابه دمع خزقتهم بالنبل اصبتهم بها انتهى فالمعنى كانه شبه الدمع في الدرر الخارق الطعن والخارق السنان ... وان خزق فلا بالسنان انتهى وهذا ما قيل يفيد تنويه دمع ... والهاء ضمير يرجع الى الشخص قال القهستاني ... المنع التركيبي ان دمعه ... فرحه ... ان الذرة كان المراد نفسه

بيضاء فابنت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا
او آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع
في شيء منها وان باع نصفها غير مقسوم فله ان يرجع
في الباقي وان لم يبع شيئا منها فله ان يرجع في نصفها
• رجل قال لاخر داري لك هبة سكنى او سكنى هبة
فهو سكنى وان قال هبة تسكنها فهي هبة •
رجل تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها
لهما جاز وان تصدق بها على غنيين او وهبها
لهما لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز للغنيين
ايضا • رجل له على اخر الف درهم قال اذا جاء
غد فهي لك وانت منها بريء او قال اذا اديت الي
نصفها فلك نصفها او انت بريء من نصفها فهو باطل
والله اعلم كتاب الاجارات باب
ما ينقض وما لا ينقض محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة



رحمهم الله تعالى في رجل اكترى ابلا فاراد ان يقعد
فهو عذر وان اراد الجمال ذلك فليس بعذر •
رجل آجر عبده ثم باعه فليس بعذر • خياطا
غلاما ليخيط معه فافلس وترك العمل فهو عذر و
ان اراد ترك الخياطة وان يعمل في الصرف فليس بعذر
• رجل استاجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو
عذر وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض
والله اعلم

باب الاجارة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل دفع
غزلا الى حائك ينسجه بالنصف قال فله اجر
مثله وكذلك ان استاجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز
منه وكذلك ان استاجر من رجل حمارا يحمل له طعاما
بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيز
• رجل استاجر رجلا يخبز له هذه العشرة المخاتيم

قوله فالاجارة فاسدة لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات لا سيما في ديارنا والمعنى فيه ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج او المحمول وحصوله بفعل الاجير فلا يعد هو قادرا بقدرة غيره وهذا بخلاف ما اذا استاجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب الاجر لان المستاجر ملك الاجير في الحال بالتعجيل فصار مشتركا بينهما • هداية

هذا اليوم بدرهم فهو فاسد ● رجل استأجر ارضا
على ان يكربها ويزرعها ويسقيها فهو جائز فان اشترط
ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد
● رجلان بينهما طعام استأجر احدهما صاحبه
او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا
اجر له ● رجل استأجر ظئرا بطعامها وكسوتها فهو
جائز استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز فان سمى الطعام وزنا ووصف جنس الكسوة
واجلها وذرعها فهو جائز ● رجل استأجر ارضا
ليزرع بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه ● رجل آجر
نصف داره مشاعا لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله هو جائز ● رجل استأجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها ومضى الأجل فله ما سمى ● رجل
استأجر دابة الى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليها

قوله فلا ضمان عليه لان العين المستاجرة امانة في يد المستاجر ان كانت الاجارة فاسدة انتهى هداية •

نحمل ما يحمل الناس فنفقت في بعض الطريق فلا ضمان
عليه وان بلغ بغداد فله الاجر المسمى في الاستحسان
وان اختصما قبل ان يحمل عليها نقضت الاجارة
• رجل استاجر بيتا ولم يسم شيأ فهو جائز وليس
له ان يجعل فيه حدادا ولا قصارا ولا طحانا •
رجل استاجر ارضا ليزرعها فله الشرب والطريق وان لم
يشترط • اجارة انتقضت وفي الارض رطبة
فانها تقلع والله اعلم باب الاجارة على
شرطين محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
في رجل اعطى خياطا ثوبا فقال ان خطته اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فان خاطه
اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا ينقص
من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال ابو يوسف و
محمد رحمهما الله الشرطان جائزان • رجل استاجر بيتا

دفعا للفساد اذ الفساد قائم بعد انتهى هداية

لان فيه ضررا ظاهرا لانه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها دلالة انتهى هداية

لان الاجارة تنعقد للانتفاع ولا انتفاع الا بهما فيدخلان في مطلق العقد اه هداية •

قوله وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان ... واحد وقد ذكر بمقابلته بدلان ... الاول بدل والثاني بدل ... ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتعليق فلا يجتمع في كل يوم تسميتان ولان التعجيل والتاخير مقصود فنزل منزلة اختلاف النوعين ولابي حنيفة ان ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التاقيت لانه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل واذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح الاول ويجب المسمى ويفسد الثاني ويجب اجر المثل لا يجاوز به درهم لانه هو المسمى في اليوم الثاني ... قوله لا ينقص من نصف درهم اي لان التسمية الاولى لا ينعدم في اليوم الثاني فيتعين لمنع الزيادة و يعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان فان خاطه في اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند ابي حنيفة هو الصحيح لانه اذا لم يرض بالتاخير الى الغد فبالزيادة عليه الى ما بعد الغد اولى انتهى هداية •

قوله الی الحیرة بدرهم والی القادسیة بدرهمین الحیرة بلدة کان النعمان ابن المنذر ... بینها وبین الکوفة ...

علی انه ان سکن فیه فبدرهم وان اسکن فیه حدادا فبد
رهمین فهو جائز وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله لایجوز
● رجل استأجر دابة الی الحیرة بدرهم والی القا
دسیة بدرهمین فهو جائز وان استأجر دابة الی الحیرة
علی انه ان حمل علیها شعیرا فبنصف درهم وحمل حنطة
فبدرهم فهو جائز فی قول الآخر وقال یعقوب ومحمد رحمهما
الله لایجوز ● رجل استأجر رجلا لیذهب الی البصرة
فیجیء بعیاله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقی فله
من الاجر بحسابه وان استأجره لیذهب بکتابه الی فلان
بالبصرة ویجیء بجوابه فذهب فوجد فلانا میتا فرد الکتاب
فلا اجر له وقال محمد له الاجر فی الذهاب وان استأجر
رجلا لیذهب بطعام الی فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا
میتا فرده فلا اجر له فی قولهم جمیعا والله اعلم بالصواب

باب اجارة العبد

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة

قوله فی قولهم جمیعا لانه نقض تسلیم المعقود علیه وهو حمل الطعام بخلاف مسئلة الکتاب علی قول محمد رحمه الله تعالی لان المعقود علیه هناک قطع المسافة علی ما مر اه هدایة

رحمهم الله تعالى في رجل استأجر عبدا محجورا عليه شهرا
فعمل فاعطاه الأجر فهو جائز وليس للمستأجر ان
يأخذه منه • رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه فا
خذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو ضامن وان وجد المولى الاجر
قائما اخذه ويجوز قبض العبد الاجر في قولهم جميعا
• رجل استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والاول منهما باربعة
• رجل استأجر عبدا الشهر بدرهمين فقبضه في
اول الشهر ثم جاء اخر الشهر وهو آبق او مريض فقال
ابق او مرض حين اخذته وقال المولى لم يكن ذلك
الا قبل ان يأتيني بساعة فالقول قول المستأجر
وان جاء وهو صحيح فالقول قول الآجر والله اعلم

باب ما يضمن فيه المستأجر ومالا يضمن

مما يخالف محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
في رجل استأجر دابة الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية
ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن والعارية
كذلك ● رجل اكترى حمارا بسرج فنزع السرج و
اسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه وان كان لا يسرج
مثله به ضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله ضمن و
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن بحساب ذلك
● رجل استأجر رجلا يحمل له متاعا في طريق كذا فا
خذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان
عليه وان بلغ فله الاجر وان حمله في البحر فيما يحمله
الناس ضمن وان بلغ فله الاجر ● رجل استأجر
ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها و
لا اجر عليه ● رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا
بدرهم فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان

قوله فسلك الطريق فلا ضمان عليه وهذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت لان عند ذلك التقييد غير مفيد اما اذا كان يعني تصح التقييد فانه تقييد مفيد لان الظاهر عدم التفاوت اذا كان الطريق يسلكه الناس فلم يفصل وان كان طريقا لا يسلكه الناس فسلك ضمن لانه مع التقييد فصار مخالفا قوله وان بلغ فله الاجر لانه ارتفع الخلاف معنى وان بقي صورة وقوله وان حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن لتفحش التفاوت بين البر والبحر وقوله وان بلغ فله الاجر لحصول المقصود وارتفاع الخلاف معنى انتهى هداية

قوله قباء وهو المنفرج من امام ويسمى قرطقا قال في مختصر النهاية وعليه قرطق ابيض اي قباء وهو تعريب كرته وقد تضم طاؤه [illegible]

شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به
درهما **باب** جناية المستأجر محمد عن يعقوب
عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل استأجر رجلا يحمل
له دنا من الفرات فوقع فى بعض الطريق فانكسر فان
شاء ضمنه قيمته فى المكان الذى حمله ولا اجر له وان
شاء ضمنه فى الموضع الذى انكسر واعطاه اجره
بحساب ذلك وكل اجير مشترك ضامن لما جنت يده
خالف اولم يخالف وما هلك فى يده من غير صنعه فلا
ضمان عليه ولا اجر له وقال ابو يوسف ومحمد يضمن
ما هلك ايضا • قصار حبس ثوبا بالاجر فله ذلك
فان ضاع فلا ضمان عليه ولا اجر له وان دق الثوب
فخرقه فهو ضامن • رجل استأجر رجلا يخبز له فلما
اخرج الخبز من التنور احترق من غير فعله فله الاجر
ولا ضمان عليه • بيطار بزغ دابة رجل بدانق



بامره فنفقت او حجام حجم عبده بامر مولاه فمات فلا ضمان
عليه مسائل من كتاب الاجارات لم تدخل في الابواب
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل
استأجر ارضا او استعارها فاحرق الحصائد فاحترق
شيء في ارض اخرى فلا ضمان عليه ● رجل استأجر
رحى فانقضت الاجارة فردها على المؤجر وان كانت
عارية فردها على المستعير يعني حجر الرحى ان كان في
حمل ذلك مؤنة ● خياط او صائغ اقعد في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز ● رجل استأجر
بيتا كل شهر بدرهم فكلما سكن يوما فعليه الاجر بحسابه
وكذا كراء الابل الى مكة واجارة الارض ● رجل
اكترى من رجل ابلا بغير اعيانها الى مكة فكفل له رجل
بالحملان فهو جائز وله ان يأخذ ايهما شاء بالحملان
● رجل استأجر عبدا يخدمه فكفل له رجل بالخدمة فهو باطل

كتاب المكاتب

باب في الكتابة الفاسدة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل كاتب عبدا له على مائة دينار على ان يرده المولى عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة وهو قول محمد وقال ابو يوسف يقسم المائة دينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي ● رجل كاتب عبده على قيمته او كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز ● نصراني كاتب عبده على خمر فهو جائز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر واذا قبضها عتق ●

باب في الحر يكاتب عن العبد والعبد يكاتب عن نفسه وغيره محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في حر كاتب عن عبد فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب ● عبد كاتب عن نفسه

وعن عبد اخر لمولاه غائب فان ادى الشاهد عتقا و
ايهما ادى لم يرجع على صاحبه ولا يأخذ المولى الغائب
بشئ فان قبل الغائب اولم يقبل فليس بشئ والكتابة
لازمة للشاهد ● امة كاتبت عن نفسها وعن ابنين
صغيرين لها فهو جائز وايهم ادى لم يرجع على صاحبه

باب في العبد بين رجلين يكاتبانه او يكاتبه احدهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله
تعالى عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان
يكاتب نصيبه بالف ويقبض فكاتب وقبض بعض
الالف ثم عجز فالمال للذي قبض وقال ابو يوسف ومحمد
هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما ● جارية
بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجائت بولد
فادعاه ثم وطئها الاخر فجائت بولد فادعاه ثم
عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن هو لشريكه نصف

قوله وايهم ادى لم يرجع على صاحبه ... جعلت نفسها اصلا في الكتابة واولادها تبعا على ما بينا في المسئلة الاولى وهو ادى بدل الكل من الاجنبي اه هداية

قوله فهو بينهما واصله ان الكتابة تتجزى عنده خلافا لهما بمنزلة العتق لانها تفيد الحرية من وجه فيقتصر على نصيبه عنده للتجزي وفائدة الاذن ان لا يكون له حق الفسخ كما يكون له اذا لم يأذن واذن له بقبض البدل اذن للعبد بالاداء فيكون متبرعا بنصيبه عليه فلهذا كان كل المقبوض له وعندهما الاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل لعدم التجزي فهو اصيل في النصف ووكيل في النصف فهو بينهما والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز انتهى هداية

ونصف قيمتها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد
ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز و
ان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت
بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه
نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الاول وقال
ابو يوسف ومحمد ان وطئها احدهما فجاءت بولد
فادعاه فهي ام ولد له ويضمن لشريكه في قياس
قول ابي يوسف نصف قيمتها وفي قول محمد الاقل من
نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة
ولا يجوز وطء الآخر ولا يثبت نسب الولد ولا يكون
الولد له بالقيمة ويغرم لها العقر في قولهما ●
جارية بين رجلين كاتباها ثم اعتقها احدهما وهو
موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع
بذلك عليها وقال ابو يوسف ومحمد لا يرجع عليها ●

عبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الآخر وهو مو
سر فان شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته وان شاء
استسعى العبد وان شاء اعتق فان اعتقه احدهما
ثم دبره الآخر لم يكن له ان يضمن المعتق ويستسعى
العبد في نصف قيمته او يعتق وقال ابو يوسف ومحمد
اذا دبره احدهما فعتق الآخر باطل ويضمن نصف
قيمته موسرا كان او معسرا وان اعتقه احدهما فهو
حر كله من قبله وتدبير الآخر باطل فان كان المعتق
موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد
في ذلك والله اعلم

باب في المكاتب يعجز او

يموت فيترك وفاء او لا يترك محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في مكاتب عجز فقال اخروني
قال ان كان له مال حاضر او غائب يرجى قدومه اخر
يومين او ثلاثة لا يزاد على ذلك وهو قول محمد وقال

قوله فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز لان الكتابة
تنفسخ بالتراضي من غير عذر فبالعذر اولى ولو ابى
العبد فلا بد من القضاء او بالفسخ لانه عقد لازم
تام فلا بد من القضاء او الرضا كالرد بالعيب
بعد القبض انتهى هداية

ابو يوسف لا يرد رقيقا حتى يتوالى عليه نجمان • مكاتب
اجل بنجم عند غير سلطان فعجز فرده مولاه برضاه
فهو جائز • مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء
ورثه ابنه وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة
واحدة • مكاتب مات وله ولد من حرة وترك دينا
فيه وفاء بكتابته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الام
لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي
الام وموالي الاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو
قضاء بالعجز • مكاتب ادى الى مولاه من الصدقات
ثم عجز فهو طيب للمولى • عبد جنى فكاتبه المولى ولم
يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي • وكذلك
مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وان قضي به عليه في
كتابته فهو دين يباع فيه رجع ابو يوسف اليه •

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى مكاتب
اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده
فله ان يخرج استحسانا • مكاتب كاتب عبده
جاز وان اعتقه على مال او باعه نفسه منه لم يجز وان
زوج امته جاز وان زوج عبده لم يجز وكذلك الاب
والوصي في رقيق الصغير فاما الماذون فليس له
(اي بمنزلة المكاتب)
شيء من ذلك وهو قول محمد وقال ابو يوسف
للماذون ان يزوج امته • مكاتب تزوج باذن
(اي قالت)
مولاه امراة زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحقت
فاولادها عبيد ولا ياخذهم بالقيمة وكذلك العبد
ياذن له المولى في التزويج • مكاتب وطيء
امة على وجه الملك بغير اذن المولى ثم استحقت
فعليه العقر ويؤخذ به في الكتابة وان وطئها على
وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك الماذون له

مكاتب

مكاتب اشترى جارية بيعا فاسدا فوطئها ثم ردها اخذ بالعقر في الكتابة وكذلك العبد المأذون ●

مسائل من كتاب المكاتب لم تشاكل ما في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ام ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت وبطلت الكتابة

● ام ولد النصراني اسلمت فعليها ان تسعى في قيمتها ● رجل قال لعبده قد جعلت عليك الفا تؤديها الي نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رقيق قال هذه مكاتبة ● رجل كاتب عبده على الف الى سنة ثم صالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز ● مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات فلم تجز الورثة فانه يؤدي ثلثي الالفين حالا والثلث الى الاجل او يرد رقيقا وهو قول ابي يوسف وقال

لانه من باب التجارة فان التصرف تارة يقع منجحا ومرة يقع فالدا والكتابة والاذن ينتظمانه اي الفائز بنوعيه كالتوكيل فكان ظاهرا في حق المولى اه هداية

محمد يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى الاجل والا رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا في قولهم جميعا والله اعلم •

كتاب المأذون

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى قال ليس للمأذون له ولا للمكاتب ان يقرضا فان فعلا فهو باطل •

رجل قدم مصرا فقال انا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه فان حضر وقال هو مأذون بيع في الدين •

جارية اذن لها مولاها في التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي مأذون لها على حالها والمولى ضامن قيمتها للغرماء وان وطئها المولى فجائت بولد فادعاه ولم يدبرها فهذا حجر عليها ويضمن المولى قيمتها • مأذون باع عبدا بالف

لف ثم حط من الثمن شيئاً يحط التجار مثله في العيب
فهو جائز • مأذون عليه دين باعه المولى من رجل فا
علمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع يريد به اذا لم يصلوا
الى الثمن فان كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم
وبين المشتري وهو قول محمد وقال ابو يوسف المشتري
خصم ويقضى لهم بدينهم

كتاب الغصب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل غصب عبدا
فباعه فضمنه المولى قيمته جاز بيعه وان اعتقه الغاصب
ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه وان غصب عبدا فباعه فاعتقه
المشتري ثم اجاز المولى البيع جاز العتق في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز عتقه وكل شيء
غصب من مكيل او موزون فلم يقدر على مثله فعلى
الغاصب قيمته يوم يختصمون فان لم يكل ولم يوزن
فعليه قيمته يوم غصب • رجل غصب ساحة

قوله فلا خصومة بينهم وبين المشتري معناه اذا انكر الدين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المشتري خصم ويقضى لهم بدينهم لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه • ولهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وقد قام بهما فيكون الفسخ قضاء على الغائب اه هداية

وادخلها في بنائه فهذا استهلاك وعليه القيمة ●
رجل غصب عبدا فاستغله ونقصته الغلة فعليه النقصان
ويتصدق بالغلة وان اغتصب ارضا فزرعها كرا
ونقصتها الزراعة واخرجت ثلاثة اكرار فانه يغرم
النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل ●
رجل غصب عبدا فغيبه فاقام المغصوب منه بينة بقيمة
العبد فاخذها ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان لم يقم
بينة على الغاصب بالقيمة وحلف عليها الغاصب ثم
ظهر العبد فان شاء المولى رد القيمة واخذ العبد و
ان شاء سلمت له القيمة وسلم العبد للغاصب ●
رجل غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين
واشترى بالالفين جارية فباعها بثلاثة آلاف
فانه يتصدق بجميع الربح وان اشترى بالف جارية
تساوي الفين فوهبها اوطعاما فاكله لم يتصدق

منه بشيء • رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها فانه يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن في الأمة ايضا • مسلم غصب مسلما خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه جاز لصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وان استهلكهما ضمن الخل ولم يضمن قيمة الجلد وقال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه والله اعلم

كتاب الشفعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في الرجلين يشتريان الدار من الرجل ورجل شفيعها فله ان يأخذ نصيب احدهما قبضا او لم يقبضا واشترى رجل من رجلين فليس له ان يأخذ الا جميعها

قبض منها المشتري او لم يقبض **كتاب المزارعة**
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى قال المزارعة
فاسدة فان سقى الارض وكربها ولم تخرج شيئا فله اجر
مثله وفي قياس قول من اجاز المزارعة لا تجوز حتى
تكون الاشياء يعني الآلات من الذي اخذ الارض او
من صاحب الارض **كتاب الخراج** محمد
عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في ارض
الخراج على كل جريب يصلح للزراعة درهم وقفيز
وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم
وعلى الزعفران ما تطيق ومن لم يؤخذ منه خراج راسه
حتى مضت السنة لم يؤخذ به وقال يعقوب ومحمد
يؤخذ به وان مات عند تمام السنة لم يؤخذ به
في قولهم وكذلك ان مات في بعض السنة

كتاب الذبائح محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

رحمهم الله تعالى لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه
واسفله وبالجزور اذا ذبح وبالشاة والبقرة اذا نحرتا
ولا يستحب هذا الفعل ● شاة ذبحت من قفاها
فقطع الاوداج والحلقوم قبل ان تموت فلا بأس
باكلها وان ماتت قبل ذلك لم تؤكل ● ظفر منزوع
او قرن او عظم او سن منزوعة ذبح به فانهر الدم
وافرى الاوداج لم يكن باكله بأس واكره هذا الذبح
وان ذبح بظفر او بسن غير منزوعة فهي ميتة ●
شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف الا
وداج لم تؤكل وان قطع اكثر من النصف من الاوداج
والحلقوم قبل ان تموت اكلت وان ماتت قبل
ذلك لم تؤكل ● سبعة اشتروا بقرة ليضحوا بها
فمات احدهم قبل يوم النحر فقالت الورثة اذبحوها
عنه وعنكم اجزأهم وان كان شريك الستة نصرانيا

او رجلا ريدا اللحم لم يجز عن احد منهم وتجزئ الثولاء والع
جاء اذا مشت على رجلها الى المنسك وان قطع من الذنب
او الاذن او الالية الثلث او اقل اجزاه وان كان
اكثر لم يجز وقال محمد ويعقوب اذا بقي الاكثر من النصف
اجزأه وقال ابو يوسف اخبرت بقولي اباحنيفة فقال
قولي كذلك ● ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان
يقال عند الذبح اللهم تقبل من فلان بن فلان وان
قال ذلك قبل التسمية وقبل ان يضجع للذبح فلا بأس
به

كتاب الكراهية باب الكراهية

الكراهية ضد الرضا والارادة لغة وفي الشرع ما هو المذكور في الكتاب

في الاكل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
يكره لحوم الحمر والبانها وابوال الابل ولحم الفرس و
اكل الزنبور واكل السلحفاة واكل ما في البحر الا
السمك ويكره الاكل والشرب والادهان في
آنية الذهب والفضة ولا بأس بالاناء المفضض

قوله في آنية الذهب والفضة وكذلك الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا ما اشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما ذكرنا

وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بابوال الابل ولحم الفرس
● محرم ذبح سلحفاة فلا شيء ● رجل ارسل
اجيراله مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته
من يهودي او نصراني او مسلم وسعه ان يأكله ●

باب الكراهية في اللبس محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى قال يكره لبس الحرير و
لا بأس بتوسده والنوم عليه في قول ابي حنيفة و
قال محمد يكره ذلك كله ولا بأس بلبس ما سداه
حرير ولحمته غير ذلك ويكره ما لحمته حرير في غير
الحرب ولا بأس به في الحرب ويكره في الحرب ما هو
حرير كله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس
بلبس الحرير والديباج في الحرب ولا يتختم الا بالفضة
ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص ولا
تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة وقال

وفي الحديث الصحيح
صلاة تطوع او فريضة
بعمامة تعدل خمسا وعشرين
صلاة بلا عمامة وجمعة
بعمامة تعدل سبعين
جمعة بلا عمامة ١٠٥ جامع الصغير

في نقبه لانه تابع كالعلم
في الثوب فلا يعد لابسا له
اه هداية

محمد رحمه الله لا بأس بالذهب ايضا ويكره الخرقة التي يمسح
بها العرق ولا بأس بان يربط الرجل في اصبعه او
خاتمه الخيط للحاجة باب الكراهية في
الوطء واللمس محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة ر
حمهم الله تعالى في رجل اشترى جارية فانه لا يقربها
ولا يلمسها ولا يقبلها بشهوة ولا ينظر الى فرجها
بشهوة حتى يستبرئها ولا بأس بان ينظر محرم
المرأة الى رأسها ويكره ان ينظر الى بطنها وظهرها
وفخذها • رجل اراد ان يشتري جارية فلا
بأس بان يمس ساقها وينظر الى صدرها وساعدها
مكشوفين ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل و
لا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر • رجل له
امتان وهما اختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجا
مع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يلمسها بشهوة ولا

قوله ويكره الخ لانه تجبر وتكبر وكذا الذي يمسح بها الوضوء او يمتخط بها وقيل اذا كان عن حاجة لا يكره وهو صحيح وانما يكره اذا كان عن تكبر وصار كالتربع في الجلوس اهـ هداية

قوله حتى يستبرئها والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة افاد وجوب الاستبراء على المولى ودل على السبب في المسئلة وهو استحداث الملك واليد لانه هو الموجود في مورد النص وهذا لان الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم وهو ان يكون الولد ثابت النسب اهـ هداية • وذكر في الهداية في سبايا اوطاس و هو موضع على ثلاثة مراحل من مكة كانت به وقعة النبي عليه الصلاة والسلام اهـ كفاية • رحمه الله تعالى

قوله ولا بأس ... وكان ذلك من عادة العرب ... قال قائلهم لا ينفعك اليوم ان همت بهم كثرة ما توصي وتعقاد الرتم ... وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك ولانه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان اهـ هداية

ينظر الى فرجها حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك
يمين او نكاح او يعتقها واذا حاضت الجارية لم
تعرض في ازار واحد ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة
ولا باس بان تسافر الامة وام الولد بغير محرم •

باب الكراهية في البيع محمد عن يعقوب

عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى قال لا باس ببيع الرقيق
ويكره بيع العذرة • رجل علم جارية انها لرجل
فرأى آخر يبيعها فقال صاحبها وكلني ببيعها فانه
يسعه ان يبتاعها ويطأها • مسلم باع خمرا
واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين
ان يأخذ منه ذلك وان كان البائع نصرانيا فلا بأس
به واذا كان الاحتكار والتلقي في بلد لا يضر فلا
بأس واذا اضر فهو مكروه ولا بأس ببيع بناء بيوت

مكة ويكره بيع ارضها مسائل من كتاب الكراهية لم
تشاكل ما في الابواب محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم
هم الله تعالى في جارية قالت لرجل بعثني مولاي اليك
هدية وسعه ان يأخذها ● رجل دعي الى وليمة او
طعام فوجد هناك لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد
يأكل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة ولا
بأس بعيادة اليهودي والنصراني ويكره ان يقول الر
جل في دعائه اسئلك بمعقد العز من عرشك ويكره الصلاة
على الجنازة في المسجد ويكره اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو ولا بأس بان يدخل اهل الذمة
المسجد الحرام ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة الثوب
وهدية الدراهم والدنانير ● رجل في يده لقيط
فانه يجوز قبض الهبة والصدقة له ولا يجوز ان يؤاجره

وقالا لا بأس ببيع ارضها ... مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء ولابي حنيفة قوله عليه السلام الا ان مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث ولانها حرة محترمة لانها فناء الكعبة وقد ظهر آثار التعظيم فيها حتى لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها فكذا في حق البيع بخلاف البناء لانه خالص ملك الباني اهـ هداية

قوله ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني لانه نوع بر في حقهم وما نهينا عن ذلك وقد صح ان النبي عليه السلام عاد يهوديا مرض بجواره اهـ هداية

[illegible]

ويجوز للام ان تؤاجر ابنها ويكره ان يجعل الرجل
في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده • رجل
حمل لذمي خمرا فانه يطيب له الاجر ويكره له ذلك في قول
ابي يوسف ومحمد ولا بأس بالحقنة ولا بأس برزق
القاضي من بيت المال والله اعلم

باب العتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى •
رجل قال كل مملوك املكه او قال كل مملوك لي حر بعد
موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده
مدبر والذي اشتراه ليس بمدبر وان مات عتقا
من الثلث وقال ابو يوسف رحمه الله في النوادر يعتق
ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد
بعد يمينه والله اعلم

كتاب الاشربة •

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى قال الخمر
حرام قليلها وكثيرها والسكر وهو النيء من ماء

[illegible]

الاشربة جمع شراب وهو كل ما يشرب من الا... وسمي هذا الكتاب بها لان فيه بيان احكامها وفي الشرع الشراب ما يسكر

ونقيع الزبيب اذا اشتد حرام مكروه والطلاء وهو
الذي ذهب اقل من ثلثيه من ماء العنب وما سوى
ذلك من الاشربة فلا بأس به وقال ابو يوسف رحمه الله
ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام فاني اكرهه
وهو قول محمد واما الاوعية فلا تحل شيئا ولا تحرمه في
قولهم جميعا وقال محمد رجع ابو يوسف رحمه الله عن ذلك
الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه ما لم يسكر ●
غلام احد ابويه مجوسي والآخر من اهل الكتاب فهو من
اهل الكتاب وان كان مسلما فهو مسلم والله اعلم ●

كتاب الصيد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى مسلم
ارسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده
فان ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد

لم يؤكل وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر فا
خذ الصيد فلا بأس باكله والله اعلم **كتاب الرهن**
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى قال الرهن
بالدر باطل وكل شيء رهن فليس برهن حتى يقبض
• رجل رهن رجلا عصيرا قيمته عشرة بعشرة
دراهم للمرتهن عليه فصار خمرا ثم صار خلا فهو رهن
بالعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ
جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم •
امة رهنت بالف وقيمتها الف فماتت لم يضمن
المرتهن ولكن الدين يبطل بموتها وكذلك الرهن
بالمسلم فيه يبطل المسلم فيه بهلاكه • رجل
رهن رجلا عبدا يساوي الفا بالف ثم اعطاه
عبدا آخر قيمته الف وهذا مكان الاول فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين

حتى يجعله رهنا مكان الاول • رجل رهن رجلا
عبدا يساوي الفا بالف ثم زاده عبدا يساوي الفا
فكل واحد منهما رهن بخمسمائة والزيادة في
الدين باطلة وهو قول محمد وقال ابو يوسف
هي جائزة • رجل رهن رجلا عبدا قيمته الف
بالف فمات ثم استحقه رجل وضمن الراهن القيمة
فقد مات العبد بالدين وان ضمن المرتهن القيمة
رجع بالقيمة التي ضمن وبالدين • رجلان اقام
كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي
في يده وقبضه فهو باطل كله وان مات الراهن
والعبد في ايديهما فاقاما بينة على ما وصفنا
كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا استحسانا
• رجل وضع على يده رهن وامر ببيعه اذا حل
الاجل فحل وابى ان يبيع والراهن غائب فانه

يجبر علي بيعه وكذلك رجل وكل رجلا بخصومة المدعي فغاب الموكل فابى الوكيل ان يخاصم اجبر علي الخصومة ● رجل اشترى شيئا بدرهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن ● رجل رهن عبدا لابن صغير له بمال علي الاب فهو جائز ● رجل رهن جارية قيمتها الف بالف و وكل المرتهن ببيعها انسانا فمات الراهن والمرتهن فالوكيل علي وكالته وان مات الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرتهن ان يبيعها الا برضا الراهن ● رجل رهن عبدا ياوى الفا بالف فنقص في السعر فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل فغرم قيمته مائة فان المرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع علي الراهن بشيء فان قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين وهو قول

قوله فهو جائز لانه يملك الايداع وهذا اي رهنه انظر في حق الصبي منه لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ خيفة الغرامة ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة تهلك امانة والوصي بمنزلة الاب في هذا الباب وعن ابي يوسف وزفر انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء اهـ من الهداية

الى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا قتله عبد فالرا
هن بالخيار ان شاء افتكه بالدين وان شاء سلم
العبد المدفوع للمرتهن بحاله وان امره الراهن ان
يبيعه فباعه بمائة قبض المائة قضاء من حقه ورجع
بتسعمائة ● رجل رهن رجلا ابريق فضة وزنه
عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه ● رجل سلط
المرتهن على بيع الرهن ثم مات الراهن فله ان
يبيعه بغير محضر الورثة ● عدل باع الرهن فأ
وفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمن المستحق
العدل فان شاء العدل ضمن الراهن القيمة وان
شاء ضمن المرتهن الثمن الذى اعطاه والله اعلم

كتاب الجنايات

باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب وتجب الدية

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى

في رجل شجّ نفسه وشجّه رجل وعقره اسد واصابته
حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية ●
رجل ضرب رجلا بمرّ فقتله فان اصابه بالحديدة قتل به
وان اصابه بالعود فعليه الدية ● رجل احمى تنورا
فالقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج
منها فعليه القصاص ● رجل غرّق صبيا او رجلا في
البحر فلا قصاص عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يقتص منه ● رجل ذبح رجلا بليطة قصب
فعليه القصاص ● صفان من المسلمين والمشركين
التقيا فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه
وعليه الكفارة ● مسلم دخل ارض الحرب فقتل
حربيا قد اسلم خطأ قال عليه الكفارة ولا دية عليه
وان قتله عمدا فلا كفارة ولا دية ولا قود ● رجل
قتل ابنه عمدا فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين و

لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخرة حتى تؤثم عليه وفي النوادر ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يغسل ويصلى عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يغسل ولا يصلى عليه وفي شرح السير الكبير ذكر في الصلاة عليه اختلاف المشايخ على ما كتبناه في كتاب التجنيس والمزيد فلم يكن هدرا مطلقا فكان جنسا آخر وفعل الاجنبي معتبر في الدنيا والآخرة فصارت ثلاثة اجناس فكان النفس تلفت بثلاثة افعال فيكون التالف بفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية اه هداية

قوله فلابيه ان يقتل بالمقتول لانه من الولاية على النفس شرع لامر راجع اليها وهو تشفي الصدور فيليه كالانكاح اه هداية

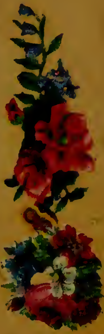
قوله ويصالح لانه انظر في حق المعتوه اه ية

قوله وليس له ان يعفو لان فيه ابطال حقه اصلا اه ية

كذلك اذا اقر رجل بالقتل خطأ • معتوه قتل ولي له
فلابيه ان يقتل بالمقتول ويصالح وليس له ان يعفو
وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب
الا انه لا يقتل • رجل قتل وله اولياء صغار وكبار
فللكبار ان يقتلوا القاتل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار

باب الشهادة في القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله
تعالى رجل قتل وله ابنان احدهما غائب فاقام
الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة
وان كان خطأ لم يعدها وكذلك الدين يكون لابيهما
على رجل • رجل قتل وله ابنان واحدهما غائب فا
قام القاتل البينة ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم
وكذلك عبد بين رجلين واذا شهد الشهود انه ضربه
فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود وان اختلف



الشاهدان في الايام او البلدان او في الذي كان القتل به
فقال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لا ادري باي شيء
قتله فهو باطل وان شهدا انه قتله وقالا لا ندري باي
شيء قتله ففيه الدية استحسانا ذكره في الديات ●
رجلان اقر كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي
قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهد شهود على رجل
انه قتله وشهد اخرون على آخر بقتله وقال الولي قتلتماه
جميعا بطل ذلك كله ● رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول
ثلاثة اولياء فشهد اثنان على الآخر انه عفا فشهادتهما
باطلة فان صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا
وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية والله اعلم

باب في اعتبار حالة القتل محمد عن يعقوب

عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل رمى مسلما فارتد
المرمي اليه ثم وقع به السهم فعليه الرامي الدية وقال ابو

قوله فهو باطل لان القتل لا يعاد ولا يكرر والقتل في زمان او في مكان غير القتل في زمان او مكان اخر والقتل بعصا غير القتل بالسلاح لان الثاني عمد والاول شبه عمد فتختلف احكامهما فكان على كل قتل شهادة فرد اه هداية

يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليه وان رمى و
هو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم
وكذلك ان رمى حربيا فاسلم وان رمى عبدا فاعتقه
مولاه ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد
رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمى ●
رجل قضى عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود
ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي ● مجوسي رمى صيدا
ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه
وهو مسلم ثم تمجس اكل ● محرم رمى صيدا ثم حل
فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وان رمى حلال
ثم احرم فلا شيء عليه والله اعلم باب الرجل
يقطع يد انسان ثم يقتله محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
رحمهم الله تعالى رجل قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا
قبل ان تبرأ يده او قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا

او قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ فانه يؤخذ
بالامرين جميعا وان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان
تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوا يده ثم اقتلوه
وان شاء قال اقتلوه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى يقتل ولا يقطع يده • رجل ضرب رجلا مائة
سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية وا
حدة • رجل قطع يد رجل فعفا المقطوع عن القطع
ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله استحسانا
والقياس ان يقتل ذكرها في كتاب الزيادات وان
عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات
من ذلك فهو عفو عن النفس استحسانا والقياس ان
لا يكون عفوا كالولي يعفو قبل موت المجروح فان
كان خطأ فمن الثلث وان كان عمدا فمن جميع المال
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا عفا عن

القطع فهو عفو عن النفس ۞ امرأة قطعت يد رجل فتز
وجها على يده ثم مات منها فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها
الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففي مالها وان
تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها ولا شيء عليها و
ان كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث
ما ترك الميت وصية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
وكذلك اذا تزوجها على اليد ۞ رجل قطعت يده فا
قتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه والله
اعلم

باب في القتيل يوجد في الدار او المحلة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
في رجل اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل
فهو على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاحد
هما فهو على عاقلة الذي الدار في يده وقال ابو يوسف

فائدة اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي

وان لم يكمل اهل المحلة خمسين حتى تتم خمسون كررت الايمان عليهم ولا يدخل فيهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد ولا قسامة على صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية

ومحمد رحمهما الله اذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشترى
وان كان خيار فعلى عاقلة الذى يصير الدار له •
قوم باعوا دورهم الا رجلا بقى له شقص فوجد في المحلة
قتيل فهو على اهل الخطة الذين صاحب الشقص منهم
وان باعوا كلهم فهو على المشترى • دار نصفها لرجل
وعشرها لاخر ولاخر ما بقى وجد فيها قتيل فهو على
رؤس الرجال • قتيل مر في الفرات بين قريتين فلا
شئ على احد وان مرت دابة بين قريتين عليها
قتيل فهو على اقربهما • قوم التقوا بالسيوف فا
جلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعى اوليا
ؤه على اولئك او على رجل بعينه فلا يكون على اهل
المحلة ولا على اولئك شئ حتى يقيموا البينة •
رجل في يده دار وجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة
حتى يشهد الشهود انها للذى في يده والله اعلم •

فائدة

لو وجد القتيل في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في المسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة لا يختص به احد منهم وكذلك الجسور للعامة ومال بيت المال مال عامة المسلمين ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال ا‍ه

قوله على اقربهما والقرب ما ذكر من استماع الصوت لانه اذا كان بهذه الحالة يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف بالتقصير وهذا اذا لم تكن مملوكة لاحد

قوله فهو على اهل المحلة لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم ا‍ه هداية

فان كانت فالقسامة والدية على عاقلته ا‍ه هداية

لان هذه الدعوى تضمنت براءة اهل المحلة عن القسامة ا‍ه هداية

لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق للحديث الذى هو قوله عم لو اعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة للمدعى واليمين على من انكر ا‍ه هداية

باب الجراحات التي هي دون النفس محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمسمائة ۞ رجل قتل وليه فقطع يد قاتله ثم عفا عنه وقد قضى له بالقصاص اولم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد في ماله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليه ۞ رجل شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في شيء من ذلك ويجب ارش الموضحة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في الموضحة القصاص ● رجل قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كله فلا قصاص في ذلك وكذلك ان كسر نصف سن فاسود ما بقي ● رجل ضرب رجلا مائة سوط فجرحته وبرأ منها فعليه ارش



فائدة لا قصاص في عظم الا في السن وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال عم لا قصاص في عظم والمراد منه غير السن ولان اعتبار المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السن لانه يبرد بالمبرد ولو قلع من اصله تقلع الثاني فيتماثلان اه بداية وهداية

قوله ارش الموضحة وارش الموضحة نصف عشر بدل النفس كما في الفائدة الاتية بالهامش

الضرب • رجل قطع ذكر مولود فان كان الذكر
قد تحرك فعليه القصاص في العمد والدية في الخطاء
وان لم يتحرك ففيه حكومة عدل وفي لسانه ان كان
قد استهل حكومة عدل وان تكلم فالدية في الخطاء وفي
بصره حكومة عدل الا ان يكون قد ابصر • رجل
كسر سن رجل وسنه اكبر من سن المجني عليه فانه يقتص
منه وكذلك اليد اذا كانت يده اكبر من يده •
رجل قطع كف رجل من المفصل وليس في الكف الا
اصبع ففيه عشر الدية وان كان اصبعان فالخمس و
لاشيء في الكف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى ينظر الى ارش الاصبع والكف فيكون الاكثر
عليه ويدخل القليل في الكثير والله اعلم •
باب في جناية العبد والمكاتب محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قال العبد

ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر فهو مختار للفداء • رجل قطع يد عبد عمدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه وهو قول ابي يوسف رحمه الله و قال محمد رحمه الله لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد و ما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل • رجل قتل مكاتبا عمدا فان ترك ورثة احرارا وترك وفاء فلا قصاص فيه وان لم يترك وفاء وله ورثة احرار اقتص منه في قولهم جميعا وان لم يترك وارثا غير المولى وترك وفاء اقتص منه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا ارى في هذا قصاصا • امة اذن لها في التجارة فاستدانت ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين وان جنت جناية لم يدفع الولد معها • مكاتب جنى

فائدة

لا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه لان القصاص لا يتجزى اه بداية وهداية •

فائدة

القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا فيقتل الحر بالحر والحر بالعبد للعمومات مثل قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن ولا يقتل الرجل بابنه لقوله عم لا تقاد والد بولده اه بداية وهداية •

لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد ادعى ان الدية على العاقلة وابرأ العبد والعاقلة الا انه لا يصدق على العاقلة من غير حجة اه هداية

ثم عجز فانه يدفع او يفدى فان قضى بالجناية قبل
العجز بيع فيها ● عبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه
فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء له عليه ●
رجل قال لعبد له احدكما حر ثم شجا فاوقع العتق على
احدهما فارشهما للمولى ● عبد اعتق فقال لرجل
قتلت اخاك خطأ وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته
وانت حر فالقول قول العبد ● رجل اعتق جارية ثم
قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت الجارية قطعتها
يدي وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها
الا الجماع والغلة استحسانا ذكره في الباب وهو قول
ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يضمن الا شيئا قائما
بعينه فيؤمر برده عليها ● عبد قطع يد رجل عمدا
فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات
من اليد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه

قوله فالقول قول العبد لانه منكر للضمان لما انه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا عرف رقه والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا او فداء وصار كما اذا قال العاقل البالغ طلقت امرأتي وانا صبي او بعت داري وانا صبي او قال طلقت امرأتي وانا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول قوله مع يمينه اه هداية

لانه منكر الضمان لاسناده الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان كما في المسألة الاولى وكما في الوطء والغلة وفي الشيء القائم اقر بيده حيث اعترف بالاخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي منكرة والقول قول المنكر ولهذا يؤمر بالرد اليها ولو كان المولى [illegible] ادعى ما يبرئه فلا [illegible] بسبب الضمان ثم ادعى [illegible] يكون القول قوله اه من الهداية

امر برده على المولى وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا
عنه • مكاتب قتل عبده فلا قود عليه • عبد
محجور عليه امر صبيا حرا فقتل رجلا فعلى عاقلة الصبي
الدية ولا شيء على الآمر وكذلك ان امر عبد عبدا •
عبد مأذون له عليه الف درهم جنى جناية خطأ
فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان •
عبد قتل رجلين لكل واحد منهما وليان فعفا احد
وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى
الآخرين او يفديه بعشرة آلاف درهم • رجل
فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ
قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان شاء
اخذ ما نقصه • عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا
فعفا احد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة

قوله فعلى عاقلة الصبي الدية لانه هو القاتل حقيقة وعمده وخطأه سواء اه هداية

ولا شيء على الآمر وكذا اذا كان الآمر صبيا لانهما لا يؤاخذان باقوالهما لان المؤاخذة فيها باعتبار الشرع وما اعتبر قولهما ولا رجوع لعاقلة الصبي القاتل على الصبي الآمر ابدا ويرجعون على العبد الآمر بعد العتاق لان عدم الاعتبار لحق المولى وقد زال لا لنقصان اهلية العبد بخلاف الصبي لانه قاصر الاهلية اه هداية

عشر الفاحشة الآف للذى لم يعف من ولى العمد
وعشرة الآف لولى الخطأ وان دفعه اليهم اثلاثا
ثلثاه لولى الخطأ وثلثه للولى الذى لم يعف وقال
ابو يوسف رحمه الله يدفعه ارباعا ثلاثة ارباعه لولى
الخطأ وربعه لولى العمد ● عبد بين رجلين قتل
مولى لهما فعفا احدهما بطل الجميع وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع الذى عفا عنه نصف
نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية ● رجل
قتل عبدا او جارية قيمته عشرون الفا خطأ فعلى
عاقلته فى العبد عشرة الآف درهم الا عشرة وفى
الجارية خمسة آلاف درهم الا عشرة روى ذلك
عن عبد الله وابراهيم رحمهما الله فى الديات وقال
ابو يوسف رحمه الله عليه القيمة بالغة ما بلغت ولو
غصب جارية قيمتها عشرون الفا فماتت فى يده فعليه

فائدة
وفى يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الآف الا خمسة لان اليد من الآدمى نصفه فيعتبر بكله وينقص هذا المقدار اظهارا لانحطاط رتبته اه هداية مع بداية

فائدة
ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا والاصل فيه حديث ابن عباس رضى موقوفا عليه ومرفوعا الى النبى عم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وارش الموضحة نصف عشر بدل النفس ولان التحمل للتحرز عن الاجحاف ولا اجحاف فى القليل وانما فى الكثير والتقدير الفاصل يكون فى ما نقص من ذلك يكون فى مال الجانى اه بداية وهداية

عشرون الفا

باب غصب المدبر والعبد والجناية في ذلك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى عبد قطعت يده ثم غصبه رجل فمات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان غصبه وهو صحيح فقطع المولى يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب فلا شئ عليه • عبد محجور عليه غصب عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن • رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب • رجل غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وقال محمد رحمه الله وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

قوله بينهما نصفان لان المولى بالتدبير السابق اعجز نفسه عن الدفع من غير ان يصير مختارا للفداء فيصير مبطلا حق اولياء الجناية اذ حقهم فيه ولم يمنع الا رقبة واحدة فلا يزاد على قيمتها ويكون ولي الجنايتين نصفين لاستوائهما في الموجب اهـ هداية

قوله فيدفعه الى الاول ... وكيلا يتكرر الاستحقاق ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذه ليتم حقه فاذا اخذه منه يرجع المولى بما اخذه على الغاصب لانه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب اهـ هداية

رحمه الله يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عنده المولى فغصبه رجل ثم جنى في يده يرجع المولى بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به ● رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ايضا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى الاول ويرجع بذلك النصف على الغاصب ● رجل غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى فليس عليه شيء وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية ● صبي يعقل اودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك مالا ضمن

باب في الرجل يشهر سلاحا واللص يدخل دار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى

قوله ولا يرجع به والمولى في العبد كالجواب في المدبر في جميع ما ذكرنا في هذا الفصل الا ان في العبد يدفع المولى العبد وفي المدبر يدفع القيمة اهـ هداية

قوله بينهما نصفان لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة واحدة اهـ هداية

لان الجنايتين كانتا في يد الغاصب اهـ هداية

قوله فيدفع نصفها الى الاول لانه استحق كل القيمة لان عند وجود الجناية عليه لا حق لغيره وانما انتقص بحكم المزاحمة من بعد اهـ هداية

قوله ويرجع لان الاستحقاق بسبب كان في يده اي يد الغاصب فيسلم له اي يسلم النصف للمولى ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى ولا الى ولي الجناية الثانية لانه لا حق له الا في النصف لسبق حقه الاول وقد وصل ذلك اليه اهـ هداية

● رجل شهر سيفا على المسلمين فلهم ان يقتلوه ولاشئ عليهم ● رجل دخل على رجل ليلا فاخرج السرقة ليلا فاتبعه الرجل فقتله فلاشئ عليه ● رجل شهر على رجل سلاحا فضربه فقتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص باب ما يحدث الرجل في الطريق من جناية الى الحائط والجناح محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا اوميزابا او جرصنا او بنى دكانا فلرجل من عرض الناس ان ينزع ذلك ويسع الذى عمل ذلك ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين فاذا اضر بالمسلمين كره ذلك وكذلك البالوعة يحفرها في الطريق فان كان السلطان امره بحفرها او اجبره على ذلك فلا ضمان عليه وان حفرها بغير امره ضمن وليس لاحد من اهل الدرب الذى ليس بنافذ ان

قوله رجل شهر الخ معناه اذا ضربه فانصرف لانه خرج من ان يكون محاربا بالانصراف فعادت عصمته اهـ هداية

قوله جرصنا وقد اختلف فيه فقيل البرج وقيل مجرى ماء وقيل جذع يخرجه الانسان من الحائط ليبني عليه وقيل غير ذلك

قوله ولاشئ عليهم لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه ولانه باغ فتسقط عصمته ببغيه ولانه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتله وقوله في الجامع الصغير فعليهم يحق على المسلمين اشارة الى الوجوب ان يقتلوه دفعا للضرر والمعنى وجوب دفع الضرر اهـ هداية

قوله ويسع الذى عمل ذلك ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين لان له حق المرور ولا ضرر فيه فيلحق ما في معناه به اذ المانع متعنت اهـ هداية

قوله كره ذلك لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام اهـ هداية

يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب

• حائط مائل بين خمسة رجال اشهد على احدهم ثم سقط فقتل انسانا ضمن خمس الدية (ويكون ذلك على عاقلته اه كذا) • دار بين ثلاثة نفر حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبه فعطب به انسان فهو ضامن له • رجل حمل شيئا في الطريق فسقط فعطب به انسان فهو ضامن له وان كان رداء قد لبسه فسقط لم يضمن • رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي قنطر (ها) وكذلك (في) ان وضع خشبة على الطريق فتعمد رجل المرور عليها • مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصى فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي جعل ذلك من غير العشيرة ضمن وان جلس رجل من العشيرة في المسجد فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلاة

قوله فلا ضمان على الذي قنطرها لانه تعد وهو تسبيب اه هداية

قوله وكذلك ان وضع الخ لانه تعد وهو على المرور عليها مباشرة فكانت الاضافة الى المباشر اولى ولان تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة اي السبب كما في اي فرع الملتقى اه هداية

وان كان في غير الصلاة ضمن سواء كان جلوسه لاجل
الصلاة او لغيرها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى لا يضمن على كل حال والله اعلم باب
في جناية البهيمة والجناية عليها محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل ساق دابة فوقع
السرج على رجل فقتله ضمن السائق • رجل سار على
دابة فوقف لروث او لبول فعطب انسان بروثها او
بولها لم يضمن وان اوقفها لغير ذلك فعطب بروثها او
بولها انسان يضمن • رجل سار على دابة فاصا
بت بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عين انسان لم يضمن وان
كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن كل شيء اصابت برجلها
او بيدها او رأسها وكذلك ان كدمت او خبطت
الا النفحة بالرجل والذنب وان وقفها في الطريق

قوله ضمن السائق وكذا على هذا سائر ادواته كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها لانه متعد في هذا التسبب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد والاحكام فيه بخلاف الرد لانه لا يشد عادة ولانه قاصد لحفظ الاشياء كما في المحمول على عاتقه دون اللباس على ما مر من قبل فيقيد بشرط السلامة اه

قوله وان كان حجرا كبيرا ضمن لان في الوجه الاول لا يمكن التحرز عنه اذ سير الدواب لا يعرى عنه وفي الثاني يمكن لانه ينفك عن السير عادة وانما ذلك بتعنيف الراكب والمرتدف فيما ذكرناه كالراكب لان المعنى لا يختلف اه معه انتهى

ضمن النفح ايضا وكل شئ ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقائد وعلى الراكب الكفارة وليست عليهما ●
رجل ارسل بهيمة بريديه كلبا وكان لهما سائقا فا
صابت في فورها ضمن (١) وان ارسل طيرا اى بازيا
لم يضمن (٢) وكذلك ان ارسل كلبا ولم يكن سائقا ●
رجل قاد قطارا فوطئ بعير انسانا فقتله فعلى عاقلته
الدية وان ربط انسان بعيرا بالقطار فوطئ المر
بوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية وترجع
بها على عاقلة الرابط ● شاة القصاب فقئت
عينها ففيها مانقصها وفي عين بقرة الجزار وعين
جزوره ربع قيمتها وكذلك عين الحمار والبغل والفرس
مسائل من كتاب الجنايات لم تدخل في الابواب
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل
وجب عليه حد او قصاص ثم دخل الحرم لا يقام ذلك

(١) قوله ضمن لان الفعل انتقل اليه بواسطة السوق اه هداية
(٢) قوله لم يضمن والفرق ان بدن البهيمة يحتمل السوق فاعتبر سوقه وبدن الطير لا يحتمل السوق فصار وجوده وعدمه بمنزلة اه ع

كله عليه ولا يكلم ولا يبايع ولا يشاري حتى يخرج من الحرم
فيقام عليه ذلك كله وان اصاب ذلك في الحرم اقيم
ذلك كله عليه ● رجل وجب عليه رقبة مؤمنة فانه
يجزئه رضيع احد ابويه مسلم ولا يجزئه عتق ما في
البطن ● رجل صالح من دم عمد ولم يذكر مؤجلا
ولا حالا فهو حال ● حر وعبد قتلا رجلا فامر
مولى العبد والحر رجلا ان يصالح من دمهما على الف
فالالف على المولى والحر نصفان ● رجل ضرب بطن
امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا
يرث منها ولا كفارة عليه ● رجل ضرب بطن امة
فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات
ففيه قيمته حيا ● رجل افتض بكرا بطريق الزنا
فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى الشبهة
فعليهما الحد ولا عقر ولا شيء في الافضاء وان كانت

قوله ولا يرث منها لانه قاتل بغير حق مباشرة و لا ميراث للقاتل اه هداية

قوله غرة وهي نصف عشر الدية والدية عندنا عشرة آلاف درهم فنصف عشرها خمسمائة درهم وان في انثى فنصف عشرها خمسمائة وعند مالك اثنى عشر الاف درهم فنصف عشرها ستمائة درهم عناية

قوله ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية وتجب قيمته حيا لانه صار قاتلا اياه وهو حي فننظر الى حالتي السبب والتلف اه هداية

مكرهة من غير دعوى الشبهة وجب عليه الحد دونها
ولا عقر ويجب ارش الافضاء وان كانت تستمسك
فثلث الدية وان كانت لا تستمسك فكل الدية ●

كتاب الوصايا

باب الوصية بثلث المال محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل اوصى لامهات اولاده
بثلث ماله وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن
ثلاثة اسهم من خمسة اسهم وللفقراء سهم وللمساكين
سهم وان اوصى بثلثه لفلان ونصفه للمساكين
● رجل اوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة ثم قال لآخر
قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وقال يعقوب
ومحمد رحمهما الله ان اوصى باربعمائة لرجل ولآخر
بمائتين ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله نصف
ما لكل واحد منهما ● رجل قال سدس مالي لفلان

فله ثلث كل مائة لان الشركة للمساواة لغة وقد امكن اثباتها بين الكل بما قلناه لاتحاد المال لانه يصيب كل واحد منهم ثلثا مائة اه

لانه لا يمكن تحقيق المساواة بين الكل لتفاوت المالين فحملناه على مساواته كل واحد بتنصيف نصيبه عملا باللفظ بقدر الامكان اه

ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر له ثلث مالي
واجازت الورثة فله ثلث المال ولو قال سدس مالي
لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر له سدس
مالي لفلان فليس له الا سدس واحد ● رجل
اوصى لرجل بجزء من ماله فان الورثة يعطونه ما
شاؤا وان اوصى بسهم من ماله فله مثل نصيب
احد الورثة ولا يزاد على السدس وقال يعقوب
ومحمد رحمهما الله تعالى له مثل نصيب احدهم لا يزاد
على الثلث الا ان يجيزه الورثة ● رجل قال لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان
اوصى بوصايا غير ذلك عزلنا الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثين للورثة فاذا افرزنا وقد علمنا
ان في التركة دينا شائعا امروا بالبيان فقيل
لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم وللورثة

قوله على السدس الا ان يكون اقل من الربع
الثلث والثلثين فيعطى ما بقي وحينئذ
بالكل والنصف والربع فيعطى السدس

فائدة

الوصية غير واجبة وهي
مستحبة ولا تجوز بما زاد
على الثلث الا ان يجيزه الورثة
ولا تجوز للقاتل عامدا كان
او خاطئا بعد ان كان مباشرا
لقوله عم لا وصية للقاتل
ولا تجوز للوارث لقوله عم
ان الله تعالى اعطى كل ذي
حق حقه الا لا وصية للوارث
ويجوز ان يوصي المسلم للكافر
والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الممات
فان قبلها الموصى له في حال حيوة الموصي
او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث
سواء كان الورثة اغنياء او فقراء ومن اوصى وعليه دين
يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرأه الغرماء
اه بداية

فائدة

لا تصح وصية الصبي وقالا ان في تصح
ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية اه هداية

صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فاصحاب
الوصايا احق به ● رجل اوصى لوارث ولاجنبي
فانه يجوز للاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية
الوارث ● رجل له ثلاثة اثواب جيد ووسط
ورديء فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب
لا يدرى ايها هو والورثة تجحد فالوصية باطلة
الا ان يسلم لهم الورثة الثوبين الباقيين فان
سلموا فلصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود و
لصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الادون
ولصاحب الادون ثلثا الثوب الادون ●
دار بين رجلين اوصى احدهما ببيت منها بعينه
لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي
فهو للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له
مثل ذرع البيت وهو قول ابي يوسف وقال محمد له

قوله وتبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك الايصاء به وبما لا يملك فصح في الاول وبطل في الثاني بخلاف ما اذا اوصى لحي وميت لان الميت ليس باهل للوصية فلا يصلح مزاحما فيكون الكل للحي والوارث من اهلها ولهذا تصح باجازة الورثة فافترقا اه من الهداية

قوله والورثة تجحد معناه ان يقول الوارث لكل واحد منهم بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فتبطل اه هداية

قوله اجمعوا في الوارث ان يجبر

مثل ذرع نصف البيت ● رجل اوصى بمال رجل
لرجل بالف درهم فاجاز صاحب المال بعد موت الموصى
فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع ● ابنان اقتسما
تركة الاب الفا ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى
له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده ●
رجل اوصى بثلث ثلاثة دراهم لرجل فهلك درهمان
وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله و
كذلك الثياب من صنف واحد ● رجل اوصى بثلث
ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي
وكذلك الدور المختلفة ● رجل اوصى لرجل فقبوله
ورده في حيوة الموصى باطل وتجوز الوصية لما في
البطن ولا تجوز له الهبة والوصية لاهل الحرب باطلة
فان دخل حربي دار الاسلام بامان فاوصى لمسلم
اوذمي جاز ● رجل له ستمائة درهم وامة تساوي

قوله وله ان يمنع لان هذا تبرع على الغير فيتوقف على اجازته واذا اجاز يكون تبرعا منه ايضا فله ان يمتنع من التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجازت الورثة لان الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فتنفذ من جهة الموصي اه هداية

قوله وتجوز الى وكذا اذا اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل ولكنه يستحق بالاطلاق تبعا فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها ولانه يصح افراد الحمل بالوصية فجاز استثناؤه وهذا هو الاصل ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه اذ لا فرق بينهما وما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه وقد مر في البيوع اه هداية

قوله باطلة لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية اه هداية

ثلاثمائة درهم فاوصى بالجارية لرجل ثم مات
فولدت ولدا يساوى ثلثمائة قبل القسمة فللموصى
له الام وثلث الولد وقال ابو يوسف ومحمد له ثلثا
كل واحد منهما وان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له

باب العتق في المرض والوصية بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى مريض
اقر بدين لامرأة او اوصى لها بشئ او وهب لها هبة
ثم تزوجها جاز الاقرار وبطلت الوصية والهبة ● مريض
اقر لابنه بدين وابنه نصرانى او وهبه او اوصى له
فاسلم الابن قبل موت الاب يبطل ذلك وكذلك
لو كان الابن عبدا فاعتق قال والمفلوج والمقعد
والمسلول والاشل اذا تطاول فلم يخف فهبته من
جميع المال فان وهب عند ما اصابه ذلك ومات
من ايامه فهو من الثلث ● رجل اوصى ان يعتق

لان الاقرار ملزم بنفسه وهى
اجنبية عند صدوره ولهذا
يعتبر من جميع المال ولا يبطل
بالدين اذا كان فى حالة
الصحة او فى حالة المرض
الا ان الثانى يؤخر عنه
بخلاف الوصية لانه ايجاب
عند الموت وهى وارثة عند
ذلك ولا وصية للوارث
والهبة وان كانت منجزة
صورة فهى كالمضاف
الى ما بعد الموت حكما لان
حكمها يتقرر عند الموت
ألا ترى انها تبطل بالدين
المستغرق وعند عدم الدين
يعتبر من الثلث
هداية اهـ

عنه بهذه المائة درهم عبد فهلك منها درهم لم يعتق
عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق عنه بما
بقي وان كانت الوصية بحجة تحج عنه بما بقي من حيث
بلغ في قولهم وان لم يهلك منها شيء وحج بها فان
فضل شيء رد على الورثة ● رجل ترك ابنين و
ترك مائة دينار وعبدا قيمته مائة دينار وقد كان
اعتقه في مرضه فاجاز الورثة ذلك لم يسع في
شيء ● رجل اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد
فدفع بالجناية بطلت الوصية وان فداه الورثة
كان الفداء في اموالهم ونفذت الوصية ●
رجل اوصى بثلث ماله لرجل فاقر الموصى له والوارث
ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه
في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض فالقول
قول الوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من

قوله وجازت الوصية لان العبد طهر عن الجناية بالفداء كانه لم يجن فتنفذ الوصية اه هداية

قوله وان كان الفداء في اموالهم لانهم هم الذين التزموه اه هداية

قوله بطلت الوصية لان الدفع قد صح لما ان حق ولي الجناية مقدم على حق الموصى له لانه يتعلق بالملك وانما يتعلق الموصى له بعد الموت فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الموصي او وارثه بعد موته اه هداية

الثلث شيء او يقيم الموصى له بينة ان العتق في
الصحة • رجل ترك عبدا وابنا فقال للوارث اعتقني
ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف مثقال
فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته وقالا لا يعتق
ولا يسعى في شيء

باب الوصية بثمرة البستان وغلته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم
الله تعالى في رجل اوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات
وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمرة
بستاني ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل
ما عاش وان اوصى له بغلة بستانه كان له هذه
الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل • رجل اوصى
بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات
فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن
وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصى والله

لان العتق والدين في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصارا كانهما كانا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين ولهما ان الاقرار بالدين اقوى لانه يعتبر من جميع المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى فقضية المذكور بالوجه المذكور انه يبطل العتق في المرض اصلا الا انه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بايجاب السعاية ولان الدين اسبق لانه لا مانع له من الاسناد فيستند الى حالة الصحة ولا يمكن اسناد العتق الى تلك الحالة لان الدين يمنع العتق في حالة المرض مجانا فتجب السعاية وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك الف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال آخر كان لي عنده الف درهم وديعة فعنده الوديعة اقوى وعندهما سواء ا هـ هداية

سواء قال ابدا او لم يقل لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ ا هـ هداية

اعلم باب وصية الذمي ببيعة او كنيسة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى يهودي
او نصراني صنع بيعة او كنيسة في صحته فهو ميراث
واذا اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث واذا
اوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت
الوصية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا
تجوز والله اعلم باب بيع الاوصياء و
الوصية اليهم محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله
تعالى مقاسمة الوصي للموصى له عن الورثة جائزة
والمقاسمة للورثة عن الموصى له باطلة فان قاسم الورثة
واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما
بقي وان اوصى بحجة فقاسم الوصي الورثة فهلك ما في
يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك اذا دفعه الى
رجل ليحج به فضاع من يده وقال ابو يوسف ان كان

قوله فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف عنده يورث ولا يلزم فكذا هذا واما عندهما فلان هذه معصية فلا تصح عندهما اه هداية

قوله واذا اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث معناه اذا اوصى ان يبنى داره بيعة او كنيسة فهو جائز من الثلث لان الوصية فيها معنى الاستخلاف ومعنى التمليك وله ولاية ذلك فامكن تصحيحها على اعتبار المعنيين اه هداية

اي معنى الاستخلاف ومعنى التمليك اه

ذلك مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء والا رجع بتمام الثلث
وقال محمد لا يرجع بشيء لان مقاسمة الوصي الورثة جا
ئزة ● رجل اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة
الى القاضي فقسمها القاضي والموصى له غائب فقسمته
جائزة ● رجل اوصى الى رجل فقبل في حياة الموصي
فقد لزمته وان ردها في حياته في غير وجهه لم يكن
ردا وان رد في وجهه فهو رد وان لم يقبل حتى مات
الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يكن
القاضي اخرجه حين قال لا اقبل ● وصي باع
عبدا من التركة بغير محضر الغرماء فهو جائز وليس لا
حد الوصيين ان يشتري للصغار شيئا الا الكسوة
والطعام وهو قول محمد وقال ابو يوسف فعل احدهما
كفعلهما وان اشترى احدهما او احد الورثة كفنا للميت
فهو جائز ● رجل اوصى ان يباع عبده ويتصدق

لان الوصي قام مقام الموصي ولو تولى ذلك حيا بنفسه يجوز بيعه بغير محضر من الغرماء وان كان في مرض موته فكذا اذا تولاه من قام مقامه وهذا لان حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل المالية لفواتها الى خلف وهو الثمن بخلاف العبد المديون لان للغرماء حق الاستسعاء اما هنا بخلافه اهـ زي

بثمنه على المساكين فباع الوصي وقبض الثمن فضاع
من يده واستحق العبد ضمن الوصي ويرجع فيما ترك
الميت وان قسم الوصي الميراث فاصاب صغيرا من
الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد
رجع في مال الصغير ورجع الصغير بحصته على الورثة
وصي احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا له
جاز ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه الا فيما يتغابن
الناس فيه ويجوز بيع المكاتب والعبد المأذون له بما
لا يتغابن الناس فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى لا يجوز بيع المكاتب وشراؤه والعبد المأ
ذون له الا فيما يتغابن الناس فيه واذا كتب كتاب
شراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وبيع
الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا العقار
ولا يتجر في المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لانه هو العاقد فتكون العهدة عليه وهذه عهدة لان المشتري منه ما رضي ببذل الثمن الا ليسلم له المبيع ولم يسلم فقد اخذ الوصي البائع مال الغير بغير رضاه فيجب عليه رده اه هداية

ولا يكتب من فلان وصي فلان وقيل لا بأس بذكره لان الوصاية تعلم ظاهرا اه هداية

لانه عامل له فيرجع عليه كالوكيل اه من الهداية

وهو ان يكون المحتال عليه املى اذ الولاية نظرية وان كان الاول اي المحيل املى لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه اه هداية

ولا يجوز فيه اي في مثله لانه لا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير لانه لا يمكن التحرز عنه وفي اعتباره انسداد بابه اه هداية

قوله بما لا يتغابن الناس فيه اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانهم يتصرفون بحكم المالكية والاذن فك الحجر بخلاف الوصي لانه يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بموضع النظر وعندهما لا يملكونه لان التصرف منهم بالفاحش تبرع لا ضرورة فيه وهم ليسوا من اهله اه هداية

لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة اه هداية

فلان ابن فلان ... او لم يكتب اشترى من ... ذلك جلالة على الكذب من غير تفصيل فيصير ... يكتب ان هذا ما اشترى فلان ... احوط ولو كتب جملة ... حدة لان ذ...

لان الاب ... وصيه فيه وكان ... الا ان للوصي بيع المنقول ... لانه لا يملك الاب على ... الكبير الا اذا كان ... ما انه حفظ لانه ... يحفظ الثمن ... واما العقار فمحفوظ ...

وصي الاخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي
الاب في الكبير الغائب ويقسم كل شيء بين رجلين
من صنف واحد ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة و
قال يعقوب ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق وينظر في
الدور فان كان افضل الامرين ان تقسم كل دار على
حدة قسمت كذلك وان كان الافضل ان يجمع نصيب
كل واحد في دار واحدة قسمت كذلك والوصي احق
بمال الصغير من الجد فان لم يوص الاب الى احد فالجد
بمنزلة الاب ● وصيان شهدا ان الميت اوصى
الى فلان فالشهادة باطلة الا ان يدعيها المشهود
له وكذلك الابنان ● وصيان شهدا لوارث صغير
بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان
شهدا لوارث كبير في مال الميت لم تجز شهادتهما وان
كان في غير مال الميت جاز وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما

قوله الا ان يدعيها المشهود له وهذا استحسان وهو في القياس كالاول لما بينا من التهمة وجه الاستحسان ان للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء او ضم آخر اليهما برضاه بدون شهادتهما فيسقط اما الوصاية تثبت بنصب القاضي اه هداية

قوله او الابنان معناه ان شهدا ان اباهما اوصى الى رجل وهو يدعي ... اه هداية

قوله فان لم يوص الاب الى احد فالجد بمنزلة الاب لانه اقرب الناس اليه واشفقهم عليه حتى ملك الانكاح دون الوصي غير انه يقدم وصي الاب في التصرف لما بينا اه هداية

لانه يثبت لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث الكبير فتحققت التهمة بخلاف شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولاية وصي الاب عنه لان الميت اقام مقام نفسه في تركته لا في غيرها اه هداية

[illegible]

الله تعالى شهادتهما للوارث الكبير جائزة في الوجهين
جميعا ● رجلان شهدا لرجلين على ميت بالف وشهد
الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهم وان
كانت شهادة كل فريق منهم للاخر بوصية الالف
لم تجز ● المسلم اذا اوصى الى ذمي او عبد فالوصية
باطلة وذكر في الكتاب القسمة مايدل على صحة
الايصاء الى الذمي والعبد باب البازي
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى قال لا
بأس بصيد البازي وان اكل منه والكلب والفهد
ان اكلا منه لم يؤكل وكل شيء علمته من ذي ناب
من السباع او ذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده
ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته ●
مسائل متفرقة ليست لها ابواب محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى قال اذا احتقن الصبي

يثبت لانه لا ولاية لهما في التصرف في التركة اذا كانت الورثة كبارا فعريت الشهادة عن التهمة اه هداية

باللبن فلا يحرم شيئاً • اخرس قرئ عليه كتاب
وصية فقيل له نشهد عليك فاومأ برأسه اي نعم فاذا
جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز في
الذي يعتقل لسانه • اخرس يكتب كتابا او يومئ
برأسه ايماء يعرف فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه
وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد له وان
صمت رجل يوما الى الليل لم يجز شيء من ذلك •
غنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر
تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر او نصفين
لم تؤكل ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير
والذهب • رجل استأجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار
او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس
به وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا
يكرى لشيء من ذلك ولا يعق عن الغلام ولا عن

قوله فلا بأس به وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا لا ينبغي ان يكريه لشيء من ذلك لانه اعانة على
المعصية • وله ان الاجارة ترد على منفعة البيت
ولهذا تجب الاجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه
وانما المعصية بفعل المستأجر وهو
مختار فيه فينقطع نسبته عنه • اه هداية

قوله الكستيجات الكستيج خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون ما يتزينون به من الزنانير المتخذة من الابريسم عنايه

الجارية ويكره التعشير والنقط في المصحف • سلطانية
قال لرجل لتكفرن بالله او لاقتلنك فانه يسعه ذلك و
يؤخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب
على السروج التي هي كهيئة الاكف والجهاد واجب
الا ان المسلمين في عذر حتى يحتاج اليهم •

تم الكتاب المسمى بالجامع
الصغير • للامام محمد بعون
الملك القدير •
نفعنا الله به آمين •
يا معين

غفر له مغفرة جمة • في ... مائة والالف • ولوالديه ولجميع الامة •
من هجرة عليه الصلاة والسلام في الا...

فائده

ص ٣٨ ص مطلب لا عبرة بقول الموقتين في الصوم

ص

ص

وفي هذا الباب حكم اجير المشترك

فائدة

واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها لقوله عم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها الا ان يعوض عنها لحصول المقصود او يزيد زيادة متصلة لانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لعدم الامكان ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد او يموت احد المتعاقدين لان بموت الموهوب له ينتقل الملك الى ورثته فصار كما اذا انتقل في حياته واذا مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد اذ هو ما اوجبه او يخرج الهبة عن ملك الموهوب له لانه حصل بتسليطه فلا ينقضه ولانه تجدد الملك بتجدد سببه اه

وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها لقوله عم اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ولان المقصود صلة الرحم وقد حصل وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر لان المقصود منه الصلة كما في القرابة وانما ينظر الى هذا المقصود وقت العقد حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها فلا رجوع ولو ابانها بعد ما وهب فلا رجوع اه هداية

ص

دية كاملة كالبد
اذا ذهب ثلث والعين
اذا ذهب ضوؤها
اهـ بدائع

تمت الفهرست

كتاب الديات

وفي شبه العمد دية مغلظة
على العاقلة وكفارة على القاتل و
كفارته عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ولا يجزي فيها الاطعام بخلاف
كفارة اليمين وكفارة الظهار لان النص
ورد ثمة بالاطعام ويجزي رضيع
احد ابويه مسلم ولا يجزي ما في البطن
وهو الكفارة في الخطأ ودية شبه العمد عند ابي حنيفة
وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وقال محمد والشافعي ثلاثون حقة و
ثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها فان
قضي بالدية في غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطأ يجب به الدية على العاقلة والكفارة
على القاتل والدية في الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقالا منها ومن
البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المرأة على النصف
من دية الرجل ودية المسلم والذمي سواء وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية
وفي العقل اذا ذهب بالضرب الدية وفي اللحية اذا حلقت ولم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي الحاجبين
حكومة عدل وهو الاصح وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية
الدية وفي الاذنين الدية وفي الانثيين الدية وفي اشفار العينين الدية
وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر
الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي
احدها ثلث دية الاصبع والتي فيها مفصلان ففي
احدها نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من
الابل والاسنان والاضراس
كلها سواء ومن ضرب عضوا
فاذهب منفعته

الف بان يقاومهم هادم واحد

وهل يقاوم الفي هادم بان وحد